

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 11 14 19 07 004 0


**PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET**

---

**UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY**

---







- ۳ حد علم الحدیث وما یتبعه  
 ۴ حد الحافظ والمحدث والمسند  
 ۹ أول من صنف فی الاصطلاح  
 ۱۳ الحدیث ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف  
 ۱۴ الاول الصحیح وفیه مسائل الاولی فی حده  
 ۲۲ الثانیة أول مصنف فی الصحیح المجرد صحیح البخاری الخ  
 ۳۳ الثانیة الکتب المخرجة علی العجمین  
 ۳۴ وللکتب المخرجة علیهم ما فاندان الخ  
 ۳۵ الرابعة مارویاه بالاسناد المتصل فهو من المحکوم بحکمته الخ  
 ۳۷ الخامسة الصحیح أقسام أعلاها ما اتفق علیه البخاری ومسلم الخ  
 ۴۶ السادسة من رأى فی هذه الازمان حدیثا صحیح الاسناد فی کتاب أو جزء لم ینص علی صحته حافظ معتمدا لا یحکم بحکمته الخ  
 ۴۹ النوع الثانی الحسن  
 ۵۲ ثم الحسن كالصحیح فی الاحتجاج به الخ  
 ۵۴ فروع أحدها کتاب الترمذی فی معرفة الحسن  
 ۵۷ الثانی اذا کان راوی الحدیث مؤخر عن درجة الحافظ الضابط الخ  
 ۵۸ الثالث اذا راوی الحدیث من وجوه ضعیفه لا یلزم أن یحصل من مجموعها حسن الخ  
 ۵۹ النوع الثالث الضعیف وهو ما لم یجمع صفة الصحیح أو الحسن  
 ۶۰ النوع الرابع المسند  
 ۶۰ النوع الخامس المتصل  
 ۶۱ النوع السادس المرفوع  
 ۶۱ النوع السابع الموقوف  
 ۶۱ فروع أحدها قول العجابی کأنقول أو نفعل کذا الخ  
 ۶۲ الثانی قول العجابی أمرنا بكذا  
 ۶۴ الثالث اذا قبل بالحدیث عند ذکر العجابی رفعه أو ینبیه أو یرفعه الخ  
 ۶۵ النوع التاسع المرسل  
 ۶۶ ثم المرسل حدیث ضعیف عند جماهیر المحدثین الخ  
 ۷۱ النوع العاشر المنقطع  
 ۷۲ النوع الحادی عشر المعضل

- ٧٣ فروع أحدها الاسناد المعنعن
- ٧٤ الثاني اذا قال حدثني الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا الخ
- ٧٥ الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره الخ
- ٧٦ الرابع اذا روى بعض الثقات الحديث مرسل الخ
- ٧٧ النوع الثاني عشر التديس وهو قسمان الاول تدليس الاسناد الخ
- ٧٩ الثاني تدليس الشيوخ الخ
- ٨١ النوع الثالث عشر الشاذ
- ٨٣ النوع الرابع عشر معرفة المنكر
- ٨٥ النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ٨٦ النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ٨٧ النوع السابع عشر معرفة الافراد
- ٨٨ النوع الثامن عشر المعطل
- ٩٣ النوع التاسع عشر المضطرب
- ٩٥ النوع العشرون المدرج هو أقسام ثلاثة
- ٩٨ النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المخلوق المصنوع
- ١٠٤ ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة
- ١٠٥ النوع الثاني والعشرون المقالوب
- ١٠٧ فرع اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد الخ
- ١٠٨ النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وفيه مسائل احداها أن يكون عدلا ضابطا الخ
- ١٠٩ الثانية تثبت العدالة بتنصيص عالين عليها أو بالاستفاضة
- ١١٠ الثالثة يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالب الخ
- ١١١ الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
- ١١٢ الخامسة الصحيح أن الجرح والتعديل يشبان بواحد الخ
- ١١٥ السادسة روايه مجهول العدالة ظاهرا او باطنا لا تقبل عندا الجاهل
- ١١٧ فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين
- ١١٨ السابعة من كفر ببدعته لا يحتج به بالاتفاق
- ١٢١ الثامنة تقبل روايه التائب من الفسق الخ ووقع خطأ الثامن بلاهات تأنيث
- ١٢٣ التاسعة اذا روى حديثا ثم نفاة المستمع والمختر الخ
- ١٢٤ العاشرة من أخذ على التحديث أجر لا تقبل روايته الخ
- ١٢٤ الحادية عشرة لا تقبل روايه من عرف بالتساهل في سماعه واسماعه



- ١٢٥ الثانية عشرة أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة
- ١٢٥ الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل
- ١٢٨ النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفه ضبطه
- ١٢٩ بيان أقسام طرق تحمل الحديث وهي ثمانية الأول سماع لفظ الشيخ الخ
- ١٣٠ القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسمى أكثر الحديثين عرضاً
- ١٣٧ القسم الثالث الاجازة وهي أضرب تسعة
- ١٤٣ القسم الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالاجازة وبمجردة
- ١٤٦ القسم الخامس الكتابة
- ١٤٧ القسم السادس اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه الخ
- ١٤٨ القسم السابع الوصية
- ١٤٨ القسم الثامن الوجدادة وهي مصدر لوجود مولد الخ ووقع خطأ مؤلداً بالهمز
- ١٥٠ النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل تسعة
- ١٥٩ النوع السادس والعشرون صفة روايه الحديث وآدابه وما يتعلق بذلك
- ١٦٠ فروع أربعة عشر
- ١٧٠ النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث
- ١٧٢ فصل الاولى ان لا يحدث بمحضرة من هو أولى منه لسنة أو علمه أو غيره
- ١٧٢ فصل يستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر
- ١٧٣ فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملأ الحديث الخ
- ١٧٦ النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث
- ١٨٠ فصل ولا ينبغي ان يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه
- ١٨٣ النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والتازل
- ١٨٤ (وهو) أى العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله باسناد صحيح نظيف)
- ١٨٨ وأما النزول فصد العلو فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها
- ١٨٨ النوع الثلاثون المشهور من الحديث
- ١٨٩ (ومنه أى من المشهور) المتواتر المعروف في الفقه وأصوله
- ١٩١ النوع الحادى والثلاثون الغريب والعزير
- ١٩٣ النوع الثانى والثلاثون غريب الحديث
- ١٩٤ النوع الثالث والثلاثون المسلسل
- ١٩٥ النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
- ١٩٦ النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

- ١٩٧ النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه
- ٢٠٠ النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
- ٢٠١ النوع الثامن والثلاثون في المراسيل الخفي ارسالها
- ٢٠١ النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضی الله تعالی عنهم
- ٢١٢ النوع الاربعون معرفة التابعين رضی الله تعالی عنهم
- ٢١٦ النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصغر
- ٢١٧ (النوع الثاني والاربعون المديح ورواية القرين) عن القرين
- ٢١٨ (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة) والاخوات
- ٢١٩ النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء
- ٢٢٠ النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن آباءهم
- ٢٢٣ النوع السادس والاربعون السابق واللاحق
- ٢٢٤ السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد
- ٢٢٥ النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
- ٢٢٦ (النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات) من الاسماء والكنى والالقاب الخ
- ٢٢٨ النوع الخمسون في الاسماء والكنى
- ٢٣١ النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء
- ٢٣٢ (النوع الثاني والخمسون الالقاب) أي معرفة ألقاب المحدثين الخ
- ٢٣٥ (النوع الثالث والخمسون المؤلف والمختلف) من الاسماء والالقاب والانساب الخ
- ٢٤٢ (النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الاسماء والانساب ونحوها
- ٢٤٧ النوع الخامس والخمسون المتشابه
- ٢٤٩ (النوع السادس والخمسون) المشبه المقلوب وهو مما يقع الاشتباه فيه في الذهن
- ٢٤٩ النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آباءهم هم أقسام أربعة
- ٢٥١ النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف ظاهرها
- ٢٥١ النوع التاسع والخمسون المبهمات وهو أقسام أربعة أيضا
- ٢٥٤ النوع الستون التواريخ والوفيات وفيه فروع أربعة
- ٢٦١ النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء
- ٢٦٣ النوع الثاني والستون من خلط من الثقات
- ٢٦٧ النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
- ٢٦٧ النوع الرابع والستون معرفة الموالى من العلماء والرواة
- ٢٦٨ النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم



# Sharh Jalāl al-Dīn

(شرح)

العالم العلامة الامام

الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن

ابن أبي بكر السيموطي المسمى بتدريبات الراوي

في شرح تقريب النواوي في أصول الحديث للشيخ القطب

ولي الله العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن

شرف الدين النواوي الدمشقي المسمى

بالتقريب والتيسير لمعرفة

سنن البشير

النفير

( )

—

هذا الشرح جعله مؤلفه جلال السيموطي شرحا لكتاب التقريب والتيسير  
المدكور خصوصا وللمختصر الصلاح ولسائر كتب الفن عموما كما بين ذلك في الخطبة

—

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية

(مصر المحمية سنة ١٣٠٧)

(هجريه)

١٩٨٩



BP  
135  
N38258  
1889

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل أنساب من انقطع اليه موصولة ورفع مقام الواقف ببابه وآناه مناه  
وسوله وأدرج في زمره أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معاوله وأشهد أن لا اله  
الا الله وحده لا شريك له شهادة براءة الاخلاص مشموله وللمساكوت الاعلى صاعدة مقبولة  
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من اكمال الدين مأموله وآناه جوامع الحكم  
فنتطق ببجواهر الحكم وفاحت من حداثق أحاديثه في الخافقين شذا ازهارها المطولة صلى  
الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الاصول الكريمة والامجاد المأثولة أما بعد فان علم الحديث  
رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حابر ولا يحرمه الا كل غمر  
ولا تنفى محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيرى بشاطئه  
ولم أكتف بورود مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناسئه وقات لمن على الراحة عول متملا  
بقول الاقول استناوان كذا ذوى حسب \* يوم اعلى الاحساب تتكل

نابى كما كانت أو ائنا \* تبنى ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أمدنى الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذى به يطالع على فهم الكتاب العزيز وعلومه  
التي دونتها ولم أسبق الى تحريرها الوحيد والفقه الذى من جهله فأنى له الرفعة والتميز  
واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذى يقتضخ فاقده بكثرة الزلل

ولا يصلح الحديث للبيان الى غير ذلك من علوم المعاني والبيانات التي لبلاغتها الكتاب والحديث تبيان وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير متلفت الى معرفة ما يحتاج الحديث اليه ان يجوز ولا مكثرت بالبحث عما ينعى أو يجوز ثم ظن الانفراد يجمع الكتب والضمن بها على طلابها فهو كمثل الخمار يحمل أسفار اعاريا عن الانتفاع بخطابها ان سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد الى جوابها أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في اعرابها فصار بذلك ضحكة للتناظرين وهزة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير النصيرين هذا وقد طالما قيدت في هذا الفن فواندوز واند وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يحظر بمالى جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرأيت كتاب التقریب والتيسير لشيخ الاسلام الحافظ ولي الله تعالى أبى زكريا النووى كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوائده وغزرت للطلاب من موائده وهو مع جلالاته وجمالاته صاحبه وتطول هذه الازمان من حين وضعه لم يتصد أحد الى وضع شرح عليه ولا الابانة اليه فقلت لعل ذلك فضل ادخر الله تعالى لمن يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوى العزم على كتابة شرح عليه كافل بياض معانيه وتحوير الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاروت في زيادة أو نقص أو ايراد أو اعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوائد عليه وفوائد جديدة لا توجد مجموعته في غيره ولا سار أحد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وجبذا ذلك انكالا وسيمتته ندرى الراوى في شرح تقریب النووى وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا ثم مختصرا بن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما والله تعالى أسأل أن يجعله خالص الوجه فهو باجابه السائل أخرى وينفع به مؤلفه وقاربه في الدنيا والآخرة وهذه مقدمه فيها فوائد ~~في~~ الأولى في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ورواياتها وشرائطها وتحرير ألفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشرائطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشرائطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه بتحديث واخبار وغير ذلك وشرائطها تحتمل روايات المايرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو اجازة ونحوها وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما وأحكامها القبول والرد وحال الرواة العمد والتواجرح وشرائطهم في التحمل وفي الاداء ماسياتى وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها أحداث وآثار وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغاياته معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر أولى التعاريف له ان يقال



معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى وان شئت حذف لفظ معرفة فقالت القواعد  
 الخ وقال الكرماني في شرح البخارى واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط  
 غير محذور بل شيخنا العلامة محي الدين الكافي يمتدح من قوله ان موضوع علم الحديث  
 ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث وأما السنن فقال البدر بن جماعة  
 والطيبى هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة وأخذها ما من السنن وهو ما ارتفع وعلا  
 من سفتح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله أو من قولهم فلان سند أى معتمد فىسمى الاخبار  
 عن طريق المتن سند الاعتماد الحفظ فى صحة الحديث وضعفه عليه وأما الاسناد فهو رفع  
 الحديث الى قائله قال الطيبى وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحفظ فى صحة الحديث وضعفه  
 عليهما وقال ابن جماعة الحديثون يستعملون السنن والاسناد اشئ واحد وأما المسند بفتح  
 النون فله اعتبارات أحدها الحديث الآتى تعريفه فى النوع الرابع من كلام المصنف  
 الثانى الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة أى روه وهو اسم مفعول الثالث ان يطلق  
 ويراد به الاسناد فيكون مصدر المسند الشهاب ومسند الفردوس أى أساسها أحاديثها  
 وأما المتن فهو الفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى قال الطيبى وقال ابن جماعة هو ما ينتهى  
 اليه غاية السنن من الكلام من الممانعة وهى المباحة فى الغاية لانه غاية السنن أو من منتهى  
 الكيش اذا شقت جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند استخراج المتن بسنده أو من المتن  
 وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسنن ويرفعه الى قائله أو من تمتن القوس  
 أى شدتها بالعصب لان المسند يقوى الحديث بسنده وأما الحديث فأصله ضد القديم وقد  
 استعمل فى قليل الخير وكثيره لانه يحدث شيئاً فشيئاً وقال شيخ الاسلام ابن حجر فى شرح  
 البخارى المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به  
 مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبى الحديث أعم من أن يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم  
 والصحابى والتابعى وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام فى شرح النخبة الخبر عند علماء الفن  
 مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن  
 النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنن محدث  
 وبالتوارىخ ونحوها اخبارى وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس  
 وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييم وقد ذكر المصنف فى النوع السابع  
 ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالآثر وان فقهاء حراسان يسمون الموقوف بالآثر  
 والمرفوع بالخبر ويقال آثر الحديث بمعنى رويته ويسمى الحديث أثرىا نسبة للآثر الثانية  
 فى حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان أدنى درجات الثلاثة المسند بكسر التون وهو من  
 يروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد رواية وأما المحدث فهو أرفع



منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا  
باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التجميع اذا  
اوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث وعد التراجله لان من اقتصر على السماع  
فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن  
ابان عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع  
يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالفسق ولا عن يكذب في أحاديث الناس وان كان يصدق  
في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن لا يعرف هذا الشأن قال القاضي فقوله ولا  
عن لا يعرف هذا الشأن مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في  
الحديث شيء أو نقص وقال الزركشي أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من  
حفظ سند الحديث وعلم عدل الرجال وجر جهادون المقتصرون على السماع وأخرج ابن السمعاني  
في تاريخه بسنده عن ابي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعلم المتن  
والاسناد جميعا والفقهاء الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا  
يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ أبو شامة  
علوم الحديث الاثنتان ثلاثة أشهر فحافظ متونه ومعرفته غير بهما وفقهها والثاني حفظ أساسه  
ومعرفة رجالها وتميز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه  
وآلف فيه من الكتب فلا فائدة التي تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتبه وسماعه  
وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بما اشتغل عما هو الا هم من العلوم  
النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصل الا انه لا بأس به لاهل البطالة لانه من  
بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بأشرف البشر قال ومما يزيد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير  
والعزم والفاهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خبير من حديث  
يتداوله الشيوخ ولا م انسان أجمد في حضور مجلس الشافعي وترك مجلس سفيان بن عيينة  
فقال له أجمد اسكت فان قلت حديث بعلم تجده بنزول ولا يضرك وان قلت عقل هذا الفتى  
أخاف أن لا تجده اه قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل  
بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف  
في الفن يوجب الاتسكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه  
الحديث وغيره لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه أكثر من  
التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال  
بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لانه المراقبة الى الاول فن أخل به خلط السقيم بالصحيح  
والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلامهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما  
حاز القدر المعلى مع قصور فيه ان أخل بالثالث ومن أخل به ما فلا حظ له في اسم الحافظ ومن  
أحرز الاول وأخل بالثاني كان بعينه من اسم المحدث عرفا ومن يحرز الثاني وأخل بالاول

لم يعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقى الكلام في الفن الثالث  
ولاشد ان من جمع ذلك من الاولين كان أوفر سهما قسما ومن اقتصر عليه كان أحسن خطا  
وأبعد حفظا ومن جمع الثلاث كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منها كان دونه  
الا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما كان من انفرد  
بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث اه  
وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلا حظ له في اسم الحافظ  
والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كل روى أبو سعد  
السمعاني بسنده الى أبي زرعة الرازي سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول من لم يكتب عشرين  
ألف حديث املاه لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة التعليق قال سمعت  
هشيم بن يقطين يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث والحق ان الحافظ أخص وقال  
التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر  
في مشارق الانوار للصاعاني فان ترتفت الى مصابيح البغوي وظنت انها جهد القدر تصل الى  
درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين السكابين عن ظهر قلب  
وضم اليهما من المتون مثلها لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يبلغ الجمل في سم الخياط  
فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجماع الاصول لابن الاثير فان ضمنت  
اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتحقيب والتيسير للتووي ونحو ذلك  
وحيث ينادى من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخارى العصر وما ناسب هذه  
الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر وانما المحدث من عرف الاسانيد  
والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب  
السمية ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومجموع الطبراني وضم الى هذا القدر ألف جزء من  
الاجزاء الحديثية هذا أقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباقي ودار على الشيوخ وتكلم  
في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين ثم يزيد الله من شاء ما يشاء وقال في  
موضع آخر منسه ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ  
ومعرفة العالي من المسموع والنازل وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة الا ان كثير منهم يجهد  
نفسه في تهجي الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤونه ولا تتعلق فكثرة بأكثر  
من أنى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيئا وجزء الانصاري عن كذا شيئا وجزء  
البطاقة ونسخة ابن مسهر وأنحاء ذلك وانما كان السلف يستمعون فيقرؤن فيرحلون  
فيفسرون ويحفظون فيعملون ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين  
في هذه الطائفة ما حظ واحد من هؤلاء الا ان يسمع ليروى فقط فليعاقب بنقيض قصده  
وليشهره الله بعد ستره مرات وليسبقين مضغعة في الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله  
على قلبه ثم قال فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعاني تلك العادات



والنفس منه محدث يكذب في حديثه ويختمق الفشار فان ترقته همته المقتنه الى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح وان تعانى سرعة الاجزاء وكشط الاوقاف فهذا الص بسمت محدث فان كمل نفسه بتلوط أو قيادة فقد تمت له الافادة وان استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخباط الى ان قال فهل في مثل هذا الضرب خير لا أكثر الله منهم اه ولبعضهم

ان الذي يروى ولكنه \* يجهل ما يروى وما يكتب  
كخبرة تتبع أمواها \* تسقى الاراضى وهى لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة والخبرة يشى ومعه أوراق ومحبته معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجز لا يعرف ما يجوز وما لا يجوز

ومحدث قد صار غاية علمه \* أجزاء يرويه عن الدياتى  
وفلانة تروى حديثا غالبا \* وفلان يروى ذاك عن اسباط  
والفرق بين غيرهم وعزيرهم \* وافصح عن الخياط والخناط  
وابن فلان ما اسمه ومن الذى \* بين الانام ملقب سنباط  
وعالوم دين الله نادى جهرة \* هذا زمان فيه طى بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سأل الحافظ جمال الدين المزني عن حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جازان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى أهل العرف فقلت وأين أهل العرف قليل جدا قال أقل ما يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجعهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان أدركت أنت احدا كذلك فقال مارأيت مثل الشيخ شرف الدين الدياتى ثم قال وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن أين السهام من الثرى فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا أعني في الاسانيد وكان في المتون أكثر لاجل الفقه والاصول (وقال) الشيخ فتح الدين بن سيد الناس وأما المحدث في عصرنا فهو من اشغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وغير في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخته وشيخ شيوخته طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجمله منها فهذا هو الحافظ (وأما) ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لانعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الاملاء فذلك بحسب أزمتهم انتهى وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال ما يقول سيدى في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزني وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا فأجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر وباختلاف من يكون كثير المخاطبة للذى يصفه بذلك وكلام المزني فيه ضيق بحيث لم يسم من رآه بهذا الوصف الا الدياتى وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بان ينشط

بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولاشئ ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان  
شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين فكان الامر في هذا  
الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان فان اكتفى بكون الحفاظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه  
أو طبقه أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد ومعرفة  
أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء  
واستنباط الاحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكرناه يحتاج الى فراغ وطول  
عمر وانتقاء المواع وقد روى عن الزهري انه قال لا يولد الحفاظ الا في كل أربعين سنة فان صح  
كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ  
وغيره أحفظ منه انتهى ومن ألقاها الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان  
وقال أبو زرعة الاتقان أكثر من حفظ السرور وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن  
خلف النسفي سألت أبا علي صالح بن يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده  
معرفة قال فقلت علي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف وعمار روى في قدر حفظ الحفاظ قال  
أحمد بن حنبل انتقيت المسند من سبع مائة ألف وخمسمائة ألف حديث وقال أبو زرعة  
الرازي كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث قيل له وما يدريك قال ذا كرتة فأخذت  
عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي ألف ألف حديث وقال البخاري أحفظ مائة  
ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من  
ثلثمائة ألف حديث مسهوعة وقال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خمس مائة ألف حديث انتخب منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد  
من الحفاظ يحفظ خمس مائة ألف حديث سمعت أبا جعفر الرازي يقول سمعت أبا عبد الله بن  
إدارة يقول كنت عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من أهل العراق سمعت أحمد بن  
حنبل يقول صح من الحديث سبع مائة ألف وكسر وهذا الفتى يعني أبا زرعة قد حفظ سبع مائة  
ألف قال البيهقي أراد ما صح من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل أبو زرعة  
عن رجل حلف بالطلاق ان أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث هل يحنث قال لا ثم قال احفظ  
مائة ألف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله أحد وفي المذاكر ثلثمائة ألف حديث  
وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحفاظ كان أبو زرعة يحفظ سبع مائة ألف حديث وكان  
يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقرآن قال الحاكم وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحفاظ  
بالكوفة يقول سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلثمائة  
ألف حديث قال وسمعت أبا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة ألف حديث وسمعت  
أبا بكر المرزني يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان اسحق بن راهويه  
يملئ سبعين ألف حديث حفظا وأسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوادا  
في بيضاء الى يومى هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فحدث بهذا الحديث اسحق بن



راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لا أسمع شيئاً إلا حفظته وكنى أنظر الى  
 سبعين ألف حديث أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي وأسند عن أبي داود الخفاف  
 قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كفى أنظر الى مائة ألف حديث في كتبي وثلاثين ألفاً  
 أسردها وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول أعرف  
 مكان مائة ألف حديث كفى أنظر اليها وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلمي وأحفظ  
 أربعة آلاف حديث مزورة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي داود بن عمر والضبي وأنا  
 أسمع كان يحدثكم اسمعيل بن عباس هذه الأحاديث بحفظه قال نعم ما رأيت معه كتاباً قط قال له  
 لقد كان حافظاً كم كان يحفظ قال شيئاً كثيراً قال أكان يحفظ عشرة آلاف قال عشرة آلاف  
 وعشرة آلاف وعشرة آلاف فقال أبي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون أحفظ  
 خمسة وعشرين ألف حديث وقال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون ألف حديث  
 وقال الأجرى كان عبد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث **الفائدة**  
**الثالثة** قال شيخ الإسلام من أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرزي  
 فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب  
 ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الإصمعيهاني فعمل على كتابه ٢ مسخر جاوأتني فيه أشياء للمتعب ثم جاء  
 بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية وفي آدابها كتاباً سماه  
 الجامع لأدب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان  
 كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع من  
 تأخر عنه القاضي عياض كتابه الاماع وأبو حفص الميمني جزءاً لا يسع المحدث جهله وغير ذلك  
 الى ان جاء الحافظ الامام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهير زوري زبل دمشق فجمع لما  
 ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهدب فنونه واملاه شيئاً فشيئاً واعتنى  
 بتصانيف الخطيب المرفقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غير هاتين فوائدها فجمع في  
 كتابه ما تفرق في غيره فلهاذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه  
 ومقتصر ومعارض له ومنتهصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان يدرك ما يتعلق  
 بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده  
 وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم  
 اللطيف ورأى ان تحصيله والقائه الى طالبه اهم من تأخير ذلك الى ان تحصل العناية  
 التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي  
 والبلقيني وغيره جماعة كبن جماعة والتبريزي والطبري والزركشي **الرابعة** اعلم أن أنواع  
 علوم الحديث كثيرة لانه قد قال الحازمي في كتاب الجمالة علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ  
 ما نه كل نوع منها اعلم مستقلاً لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح  
 ٢ قوله مستخرجالعله مستخرجات فسقطت التاء من النسخ كما يدل عليه ما بعده اه **مصححه**

منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باسخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنوع الى  
ما لا يحصى أحوال راوية الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتهم وأما من حالة  
منها ولا وصفه إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكور وأهلها فإذا هي نوع على حيا له اه قال شيخ  
الاسلام وقد أدخل بانواع مستعملة عند أهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ  
والمجود والثابت وانصالح ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوى عنه  
وكن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجاهده أو اتفق اسمه وكنيته وغير  
ذلك واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع أخر غير ما ذكره وسأتي الخافي كل  
ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان افرادها  
بالذكر كذكرة في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن وهم أنوعان مستقلان أفردهما ابن  
ماجه وذكرة الغريب والعزير والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي أربعة وتوقع له عكس ذلك  
وهو تعدد أنواع وهي مستعدة والمصنف تابع له في كل ذلك وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا  
حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول أخبرني شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين  
قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسالان البلقيني وغير  
واحد اجازة منهم كلهم عن ابن اسحق ابراهيم بن أحمد التنوخي ان أبا الحسن بن العطار  
الدمشقي أخبره قال أخبرني شيخ الاسلام الحافظ أبوزكريا النواوي قال (بسم الله الرحمن  
الرحيم) أي أبدأ أمتهماً لاقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله  
الرحمن الرحيم فهو أقطع رواه الترمذي في الاربعين من حديث أبي هريرة وتصدير النبي صلى  
الله عليه وسلم كتبه بهامشهور في الصحابين وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن أبي  
حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن بلال بن وهب  
الجندي عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر  
الأكابر سواد العيز وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه في  
تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي  
رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت  
الرياح وهاج البحر وأصغت البهاث بما ذانها ورجعت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان  
لا يسمى اسمه على شئ الا تبارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وأبو نعيم في  
الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد  
الخدري مرفوعاً ان عيسى بن مريم أسلمته أمه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله  
الرحمن الرحيم قال له عيسى وما اسم الله قال المعلم لا أدري فقال له عيسى الباء لله والسين  
سناؤه والميم مملكته والله اله الألهة والرحمن رحيم الدنيا والآخرة والرحيم رحيم الآخرة وهذا  
حديث غريب جداً قال ابن كثير وقد يكون صحيحاً موقوفاً من الاسرائيليات لا من المرفوعات



وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمار عن أبي ذوق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله  
ذواللوهية والعبودية على خلقه أجمعين والرحمن الفعالان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن  
أحب ان يرحمه والبعيد الشديد على من أحب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك  
لم يسمع من ابن عباس وأسنده ابن جرير عن العزمي قال الرحمن جميع الخلق الرحيم بالمؤمنين  
وأسنده ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الأعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن  
عباس في قوله هل تعلم له سميا قل لا أحد يسمى الله وأسنده ابن جرير عن الحسن البصري قال  
الرحمن اسم ممنوع أي لا يستطيع أحد ان يتسمى به وأسنده ابن أبي حاتم عن الحسن أيضا قال  
الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان يتكلموا به تبارك وتعالى وهذه الآثار عرفت مناسبة  
جمع هذه الاسماء: الثلاثة في البسمة (الحمد لله) روى الخطابي في غير يمه والديلمي في مسند  
الفردوس والبيهقي في الادب بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمرو ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط  
بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سمرت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمداء  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله علي لا شكرن ربي فردت فقال الحمد لله  
فظروها هل يحدث صوما أو صلاة فظنوا أنه نسي فقالوا له قال ألم أقل الحمد لله وروى ابن جرير  
بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله  
رب العالمين فقد شكرت الله فزادك وأسنده من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو  
الشكر لله الاستعداد لله والاقرار بنعمته وابتدائه وغير ذلك وأسنده ابن أبي حاتم من طريق  
أحسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر فاذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي  
وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملأ الميزان وأخرجه الترمذي  
من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن  
عبد الله أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وروى ابن حبان وأبو داود والنسائي  
من حديث أبي هريرة مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وروى أحمد  
والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد (الفتح) صيغة مبالغة من  
الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افقح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين (المنان)  
صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام وسيأتي في النوع الخامس والاربعين في اثر مسلسل  
عن علي أنه الذي يبدأ بانوال قبل السؤال (ذى الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه  
وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذى السعة والغنى (والفضل والاحسان الذي  
من علينا بالايمان) بأن هذا ناله ووقفنا له (وفضل ديننا) وهو الاسلام (على سائر الاديان)  
كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة (ومحاجبية وخيلته عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم  
عبادة الازنان) أي الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه  
السلام وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم فالحميد ورد

في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا ألا وأنا حبيب الله ولا خرف وروى أحمد وغيره  
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اني أبرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت  
مختذا خليل لا اتخذت أبا بكر خيلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة  
واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مربة وقيل المختص به وقيل المصنف الذي يوالي  
فيه ويعادى فيه وقيل المحتاج اليه وأصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده  
من السعادة والعصمة وتهميته أسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الخجب عن قلبه  
والاكثر على ان درجة المحبة أرفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفي ثبوت الخلة لغير  
ربه وأثبت المحبة لفاطمة وابنها واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من أشرف صفات  
المخلوق أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم  
للمؤمن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان أشرف أوقاته سبحان  
الذي أسرى بعبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به وأسند عنه أيضا  
قال العبودية أتم من العبادة فاو لا عبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودية وهي  
لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة أن ملكا أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال ان الله أرسلني اليك كانيما يجعلك أو عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك  
يا محمد قال بل عبدا رسولا واشهر في معنى الرسول انه انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه  
فان لم يؤمر فنبى فقط ومن جزم به الحليمي وقيل وكان معه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله  
فان لم يكن فنبى فقط وان أمر بالتبليغ فالتبى أعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الاولى ثم الاكثر  
على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي  
في الشعب والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتأخرون منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في  
نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع واختار البارزى  
والسبكي أنه مرسل الى الملائكة أيضا وهو اختياري وقد ألفت فيه كتابا وأما الكلام في شرح  
اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية (وخصه بالمحجرة) المستمرة أى القرآن  
(والسنة المستمرة على تعاقب الازمان) في الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما  
كان الذي أوتيت وحيا أو جاءه الله الى فارجوان أكون أكثرهم تبعايوم القيامة بخلاف سائر  
المعجزات فانها انقضت في وقتها (صلى الله عليه وسلم) وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف  
(الملوان) أى الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لأفعله ما اختلف الملوان الواحد ملابا بال قصر  
(وما تكررت حكمه وذكروه وتعاقب الجديان) أى الليل والنهار أيضا قال ابن دريد

ان الجديان اذا ما استوليا \* على جديد اذ نيا للبلبي

وقيل هما الغداة والعشي وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على انبياء  
الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت أخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند



الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة أنها لا تحل لمحمد ولا  
 لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم وقد قسم  
 صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بنى نوفل وعبد شمس مع  
 سؤالهم له كما رواه البخاري قال إبراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما ويقاس بذلك آل الباقرين  
 وتعتبر المصنف عن السنة بالحكم أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب  
 والحكمة وقوله وإذا كرن ما يتسلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة  
 والحسن وغيرهما (أما بعد) أتى بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال أما بعد  
 رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث  
 أنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى  
 الأشعري (فإن علم الحديث من أفضل القرب) جمع قرابة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين  
 وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأقرين والأخريين) والشئ  
 يشرف بشرف متعلقه وهو أيضاً وسيلة إلى كل علم شرعي أما الفقه فواضح وأما التفسير فلأن  
 أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك يتوقف على  
 معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من)  
 كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق المدقق) تقي الدين (أبي) عمر و عثمان بن عبد  
 الرحمن (الشهري زوري ثم الدمشقي) (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه) بالغ  
 فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود وأحرص على إيضاح العبارة  
 وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد (الحديث) فيما قال الخطابي في معالم  
 السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحیح وحسن وضعيف) لأنه إما  
 مقبول أو مردود والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها وأولاً والأول الصحيح  
 والثاني الحسن والمردود لا حاجة إلى تقسيمه لأنه لا ترجيح بين أفرادها واعترض بأن مراتبه  
 أيضاً متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فيمكن ينبغي الاهتمام بتمييز الأول  
 من غيره وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لأنه من قسم الحسن لغيره  
 وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً  
 ولم تنوع أنواعها وإنما يذكر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً بل بزعم واضعه  
 وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مدرج في أنواع الصحيح قال العراقي في نكته ولم أر  
 من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود  
 في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو  
 إمام ثقة تبعه ابن الصلاح قال شيخ الإسلام ابن حجر والظاهر أن قوله عند أهل الحديث  
 من العام الذي أريد به الخصوص أي الأكثر والأعظم أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد  
 الاختلاف بتعيينه قال ابن كثير هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس

الاصحح وكذب أو الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى أكثر من ذلك وجوابه ان المراد  
 الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة (الاول الصحيح) وهو فعل بمعنى فاعل من العجمة وهي  
 حقيقة في الاجسام واستعمالها مجاز أو استعارة تبعية (وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما  
 تصل اسناده) عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه أخصر وأشمل  
 للمرفوع والموقوف (بالعدل الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند أي بنقل العدل الضابط  
 عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو أوضح من عبارة المصنف اذ توهم ان  
 يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مراد قيل كان الاخصر ان يقول بنقل  
 الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الامتهان (من غير شدوذ  
 ولا علة) فخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأى من لا يقبله وبالثاني ما نقله  
 مجهول عينا أو حالا أو معروف بالضعف والثالث ما نقله مغفل كثير الخطا والرابع والخامس  
 الشاذ والمعلل بخي تنبيهات في الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل بسنده وعدلت نقلته قال  
 العراقي فلم يشترط ضبط الراوى ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شأن بضبطه لادمنه  
 لان من كثير الخطأ في حديثه وخفى استحق الترك الذي يظهر لى ان ذلك داخل في عبارته  
 وان بين قولنا العدل وعدلوه فرقان لان المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله  
 أصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فمأمل ثم رأيت شيخ الاسلام ذكروا في نكته معنى ذلك  
 فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوى وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل  
 والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يعني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد  
 المخالف وكان شرط الصحيح ان يتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى وأجيب  
 بانه في مقام التبيين فأراد التنصيص ولم يكتب بالاشارة قال العراقي وأما السلامة من الشذوذ  
 والعلة فقال ابن دقيق العمد في الاقتراح ان أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه  
 نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثير من العدل التي يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول  
 الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند أهل له لا عند  
 غيرهم من أهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين  
 لا يفسد الحد عند من بشرطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم  
 له بالعجمة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة نقض الاحاديث لاختلافهم في  
 وجود هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل (الثاني) قيل بقي عليه  
 أن يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذسيان فذكره معه  
 تكريروا وعند غيرهما أو حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق  
 الاولى (الثالث) قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال أحدها  
 مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوى مطلقا ورد الاخيرين  
 فالظاهر انه أراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته



كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلة الظاهرة ثم اذا اتفتى كونه معلولا فاما المانع من  
 الحكم بحكمته فمجرد مخالفة أحد رواياته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدد الا يستلزم الضعف بل  
 يكون من باب صحیح واضح قال ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ  
 المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الحكمة وأمثلة  
 ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فن ذلك انهم ما أخرجوا قصة جمل جابر من طرق وفيها  
 اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجع البخاري الطرق التي فيها الاشتراط  
 على غيرهما مع تخريج الامرين ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريج ما يخالف ذلك ومن  
 ذلك ان مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع  
 قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كعمرو بن يوسف وعمرو بن الحرث  
 والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر  
 قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب  
 الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى  
 الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى  
 تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا في جعل انتفاؤه شرط في الحكم بالحديث  
 بالحكمة نظير بل اذا وجدت الشروط المذكورة أو الحكم للحديث بالحكمة مالم يظهر بعد ذلك ان  
 فيه شذوذا لأن الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك أصلا مأخوذا من عدالة الراوي وضبطه  
 فاذا ثبت عدالتهم وضبطه كان الاصل انه يحفظ ما روى حتى يتبين خلافه (الرابع) عبارة ابن  
 الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد أن يقول بعلة قاده وأجيب بان ذلك  
 يؤخذ من تعريف المعاول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لم يكن من غير عبارة ابن  
 الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج أن يصف العلة بكونها قاده وكونها خفية وقد  
 ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول وأهمل الثاني ولا بد منه وأهمل المصنف ويدر الدين  
 ابن جماعة الاثنى فبقى الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى  
 ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قاد حافظ العلة أعم من ذلك (الخامس) أو رد على  
 هذا التعريف ما سيأتي ان الحسن اذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الحكمة  
 وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث  
 بالحكمة اذا تلقاه الناس بالقبول ان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستدكار  
 لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الظهور مأوه وأهل الحديث لا يصحون  
 مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى  
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة  
 العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني  
 تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير تكبير منهم وقال نحوه ابن فورك

وزاد بان مثل ذلك بحديث في الرقبة ربع العشر وفي ما أتى درهم خمسة دراهم وقال أبو  
الحسن بن الحضارفي تقريب المدارك على موطأ مالك قديماً يعلم الفقيه صحة الحديث اذالم يكن  
في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيجمعه ذلك على  
قبوله والعمل به وأجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني  
(السادس) أورد أيضاً المتواتر فانه صحيح قطعاً ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ  
الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط (السابع) قال  
ابن حجر قد اعنى ابن الصلاح والمصنف يجعل الحسن قسمين أحدهما لذاته والاخر  
باعتضاده فكان ينبغي ان يعنى بالصحيح أيضاً وينبذ على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر  
على تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه أصله فكان ينبغي ان  
يقصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه أصله  
فأندتان ✽ الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحد  
المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحبه ان يكون متصل الاسناد بنقل  
الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح في نفس الامر قال  
شيخ الاسلام ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه  
في غير مقدمة صحبه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ بان قال ثم ظهر لي  
مأخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان  
علامة المنكر ان يروى الراوى عن شيخ كثير الحديث والرواة شياً ينفرده عنهم فيكون  
الشاذ كذلك فيشترط انتفاءه (الثانية) بقي للصحيح شروط مختلفة فيها منها ما ذكره الحاكم من  
علوم الحديث ان يكون راويه مشهوراً بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل  
قد رزأند على ذلك قال عبد الرحمن عون لا يؤخذ العلم الاعلى من شهد له بالطلب وعن  
مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابن أبي الزناد أدركت بالمدنية مائة كلهم مأمون  
ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبي  
الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغني  
بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشترط الضبط  
يعنى عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له عز يد اعتناء بالرواية لتركن النفس  
الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعيان في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية  
الثقات فقط انما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا  
يؤخذ من اشترط انتفاء كونه معلولاً لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم  
والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى وهو  
شرط لا بد منه ولكنه داخل في الضبط كما سيأتى في معرفة من تقبل روايته ومنها انما اخيفه  
اشترط فقه الراوى قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة أو عند



التفرد بما تم به البلوى ومنها اشترط البخارى ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتب  
بامكان اللقاء والمعاصرة كاسيأتي وقيل ان ذلك لم يذهب أحد الى انه شرط للصحح بل الاحمية  
ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي حكاه الحازمي في شروط  
الائمة عن بعض متأخري المعتزلة وحكى أيضا عن بعض أصحاب الحديث قال شيخ الاسلام  
وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كاسيأتي في شرط  
البخارى ومسلم وبذلك حرم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره وأعجب من ذلك ما ذكر  
المياجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يدخل فيه الاما صح  
عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر فصاعدا وما نقله عن كل واحد  
من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة  
انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى بممارسة فلوقال قائل ليس في  
الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد وقال ابن العربي في شرح الموطن كان مذهب  
الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنا عشر وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن  
الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخارى عند حديث الاعمال  
انفرد به عمرو وقد جاء من طريق ابن سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمرو ان كان  
طريقه واحدة وانما بنى البخارى كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس  
من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بمحض اليعان من الصحابة فصار كالجميع عليه فيكان  
عمر ذكرهم لا أخبرهم قال ابن رشيدي وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه ان ما دعا به ابن العربي  
 وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والمجب منه كيف يدعى عليهم ذلك  
 ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من أعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولاً فليبين  
 طريقه لنتظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ولقد كان يكفيه في ذلك أول  
 حديث في البخارى وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة  
 عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد عن يحيى تعددت  
 رواه وأيضا فيكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو  
 محتمل للامرين وانما لم ينكره لانه عندهم ثقة فلوقد ثبتهم بما لم يسمعه قط لم ينكره واعليه اه  
 وقد قال باشرط رجلين عن رجلين في شرط القبول ابراهيم بن اسمعيل بن عليه وهو من  
 الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند الائمة ليس له الى الاعتزال وقد كان الشافعي  
 يرد عليه ويحذر منه وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا  
 اذا انضم اليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرا  
 بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد وأطلق الاستاذ أبو نصر  
 التميمي عن أبي علي انه لا يقبل الا اذا رواه أربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد صحح منها قصة  
 ذي اليمين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة أبي بكر

حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصه عمر حين توقف عن  
 خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد وأجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي الديدن  
 فاما حصل التوقف في خبره لانه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع  
 المصلى فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فعله انما ذكر عند اخبار غيره وقد بعث  
 صلى الله عليه وسلم رسوله واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الاحاد من القبائل فارسله الى  
 قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد واما قصة أبي بكر فاما توقف  
 ارادة للزيادة في التوثيق وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم  
 واما قصة عمر فان أبو موسى أخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت  
 في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من الجوس وفي الرجوع عن البلد الذي  
 فيها الطاعون وخبر الخصال بن سفيان في توريث امرأة أشيم قلت وقد استدل البيهقي في  
 المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نصر الله عبد الله سمع مقالتي فوعاها فأدأها وفي لفظ  
 سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقية في صلاة الصبح اذا تأمهم آت  
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآنا وقد أمر ان يستقبلوا  
 الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا  
 قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن أنس  
 اني لعاقد استقي أباطحة وفلانا وفلانا فادخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذلك قال حرمت  
 النحر قال أهرق هذه القلال يا أنس قال فاسألوا عنها ولا تراجعوها بعد خبر الرجل وبحديث  
 ارساله عليه الى الموقف بول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فأتانا أبو موسى  
 الانصاري فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بأمر كمن ان تنفقوا على مشاعركم هذه  
 وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء  
 رجلا من أسلم ينادي من الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل فلا يأكل شيئا الحديث وغير  
 ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي  
 لا يوجد أصلا وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي  
 ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم أربعة عن  
 أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة (واذا قيل) هذا حديث صحيح فهذا  
 معناه) أي ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظواهر الاسناد (لأنه  
 مقطوع به) في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خذ الاف لمن قال ان خبر الواحد  
 يوجب القطع حكاها ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث وعزاه الباجي لاجماد بن  
 خوزيمنداد المالک وان نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له وحكاها ابن عبد البر عن حسين  
 الكرايمسي وابن حزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في  
 اسناده امام مثل مالك وأحمد وسفيان والافلاوي جسمه وحكى الشيخ أبو اسحق في التبصرة عن



بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اماما أخرجه الشيخان أو أحدهما  
 فسيأتي الكلام فيه (وإذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لوقال ضعيف لكان أخضر وان علم  
 من دخول الحسن فيه (فعمناه لم يصح اسناده) على الشرط المذكور لأنه كذب في نفس الامر  
 لجواز صدق الكاذب واصابة من هو ككثير الخطا (والمختار انه لا يجوز في اسناده اصح  
 الاسانيد مطلقا) لان تفاوت مراتب العجمة مرتب على تمكن الاسناد من شروط العجمة وبعز  
 وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة  
 ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما يرجح كل منهم بحسب ما قوى  
 عنده خصوصا اسناد بلده لكثرة اعتناؤه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن  
 سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أيهم  
 أحب اليك قال لان عدل باهليل بلدنا أقال أحمد بن سعيد فاما أنا فأقول هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة أحب الي هكذا رأيت أصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد معين بانه  
 أصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن لناظر المتقن  
 ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واناقاته وان لم يتم ذلك على الاطلاق  
 فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي  
 حكموها بالاحكامية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم بقرينة عبارة ابن الصلاح ولهذا زرى  
 الامسالك عن الحكم لاسناد أو حديث بانه أصح على الاطلاق قال العلاني أما الاسناد فقد  
 صرح جماعة بذلك وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث انه قال حديث كذا  
 أصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره ان يكون المتن  
 كذلك فلاجل ذلك ما خاض الأئمة الا في الحكم على الاسناد اه وكان المصنف حذقه لذلك  
 لكن قال شيخ الاسلام سيأتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان أصح الاسانيد ما رواه أحمد عن  
 الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون أصح الاحاديث الحديث الذي رواه أحمد  
 بهذا الاسناد فانه لم يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الاحاديث على رأى من ذهب الى ذلك  
 قلت وقد جزم بذلك العلاني نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه أصح حديث في  
 الدنيا (وقيل أحكمها) مطلقا ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب  
 (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن  
 راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أحكمها محمد (بن سيرين عن عبيدة) السلماني بفتح  
 العين (عن علي) بن أبي طالب وهو مذهب ابن المديني والقلاس بن سليمان بن حرب الا ان  
 سليمان قال أجودها أيوب السخيتاني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عوف عن ابن  
 سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل) أحكمها سليمان (الاعمش عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن  
 علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح

(وقيل) أحكها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن أبيه) علي بن أبي طالب حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق (وقيل) أحكها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو أمر جميل اليه النفوس وتجذب اليه القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي يا أبا زرعة ليس ذازرعة عن زوبعة انما ترفع الستر فتنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والحجابه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح وبين الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان أجل الاسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) واحتج باجماع أهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي وبني بعض المتأخرين على ذلك ان أجلاها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لا اتفاق أهل الحديث على ان أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الامام أحمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره هذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها راساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند أخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشافعي رحمه الله بقراءتي عليه أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي أنا أبو الحسن العرضي أخبرني تماري بنت مكي حينئذ وأخبرني عالمنا سيد الدنيا علي الاطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبه منها عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه قال أنا أبو علي الرصافي أنا هبة الله بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر القطيعي أنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي أنا محمد بن ادريس الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن الخبث ونهى عن بيع حبل الحبله ونهى عن المزابنة والمزابنة يبيع الثمر بالتمر كيلا و يبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث مالك النهي عن حبل الحبله فاخرجه من وجه آخر **تتميميات** الاول اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي بروايه أبي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح فاما أبو حنيفة فهو وان روى عن مالك كاذ كره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وأما القعنبي وابن وهب فابن تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما روايته بخطه رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائب وفي المدح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام أما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وأيضا فان روايه أبي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكر ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه



مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه وأما اعتراضه بابن وهب والقعبي فقد قال الامام أحمد انه  
 سمع الموطأ عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة قال لاني رأيت  
 فيه ثباتا فعلم اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى الثبوت ولا مشكك ان الشافعي  
 اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعبي أثبت الناس في الموطأ وانظرا هرا  
 ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة فان القعبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد  
 ذلك معارضة هذه المقالة بثباتها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال  
 ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثير من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان  
 السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه وأما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير  
 جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن أهل الحديث ان كان اتقن الرواة عن مالك ثم كان  
 كثير الزور له قال والحجب من ترديد المعترض بين الاجلية والانتقية وأبو منصور وانما عبر  
 بأجل ولا يشك أحد ان الشافعي أجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلمية الموجبة لتقدمه  
 وأيضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان أكابر المحدثين يأقونه  
 فيذاكروا به باحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون  
 وهم يتعجبون وهذا لا ينزع فيه الاجاهل أو متعافل قال ليكن في ايراد كلام ابي منصور في هذا  
 الفصل نظرا لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع  
 في الموطأ فرواه فيه سواء من حيث الاشتراك في روايته تلك الاحاديث ويتم ماعبر به أبو منصور  
 من أن الشافعي أجلهم وان كان المراد به أعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من أصحاب مالك  
 من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تأمل وقد نوزع في أحمد  
 بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة تغييره كالبيع مثلا ويحجب بمثل  
 ما تقدم في الثاني يؤيد كالمصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة أقوال وبقى أقوال أخر  
 فقال حجاج بن الشاعر أصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه  
 هذه عبارة شيخ الاسلام في نكتته وعبارة الخاتم قال حجاج اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن  
 المديني في جماعة قتداكروا أجود الاسانيد فقال رجل منهم أجود الاسانيد شعبة عن قتادة  
 عن سعيد عن عامر أخى أم سلمة عن أم سلمة ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما وقال ابن  
 معين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس اسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب  
 في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا الابن معين قولان وقال سليمان بن داود  
 الشاذكوني أصح الاسانيد يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن خلف بن هشام البزار  
 قال سألت أحمد بن حنبل أي الاسانيد أثبت قال أيوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من  
 رواية حماد بن زيد عن أيوب في مالك قال ابن حجر فلا جد قولان وروى الخاتم في مستدر كد عن  
 اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كالأيوب  
 عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بجلالة اسناد أيوب عن نافع عنده وروى الخطيب في الكفاية

عن وكيع قال لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن اسناداً من هذا شعبة عن عمر بن حمزة عن حمزة  
عن أبي موسى الأشعري وقال ابن المبارك والجملي أرجح الاسانيد وأحسنها سفيان الثوري  
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذلك رجحها النسائي وقال النسائي  
أقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن  
عباس عن عمرو بن حجاج بن حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين  
ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة **الثالث** قال الحاكم ينبغي  
تخصيص القول في أصح الاسانيد بحاجي أو بلد مخصوص بأن يقال أصح اسناد فلان أو  
الفلايين كذا ولا يعمم قال فاصح أسانيد الصديق اسمعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عنه  
وأصح أسانيد الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وقال ابن خزم أصح طريق بروي في الدنيا عن  
عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي  
ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة  
الحاكم ووافقوه من نقلها وفيها نظرفان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجهه على لم يسمع من  
علي بن أبي طالب أو الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحمكي الترمذي في الدعوات عن  
سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي هذا الاسناد مثل  
الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال الحاكم وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب  
عنه وروى قبيل عن البخاري أبو الزناد عن الاعرج عنه وحمكي غيره عن ابن المديني من  
أصح الاسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وأصح أسانيد ابن  
عمر مالك عن نافع عنه وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه  
ترجمة مشبكة بالذهب قال ومن أصح الاسانيد أيضاً الزهري عن عمرو بن الزبير عنها وقد تقدم  
عن الدارمي قول آخر وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن  
علقمة عنه وأصح أسانيد أنس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا ما ينزع  
فيه فان قتادة وثابت البناني أعرف بحدیث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة فثبت  
أصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي  
وقال البرازر رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح  
اسناد يروى عن سعد وقال أحمد بن صالح المقرئ أثبت أسانيد أهل المدينة اسمعيل  
ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفیان عن أبي هريرة قال الحاكم وأصح أسانيد المكيين سفیان  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح أسانيد اليمانيين معمر بن همام عن أبي هريرة  
وأثبت أسانيد المصر بين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر  
وأثبت أسانيد الحراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه وأثبت أسانيد  
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر روي



بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي  
ذرو قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد  
القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحرث بن سويد عن علي وكان جماعة  
لا يقدمون علي حديث الحجاز شيئاً حتى قال مالك إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه  
وقال الشافعي إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه حكاها الانصاري في كتاب ذم  
الكلام وعنه أيضاً كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل وان كان صحيحاً  
ما أريد الا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب بن أبي ثابت أيعلم بالسنة أهل الحجاز أم أهل  
العراق فقال بل أهل الحجاز وقال الزهري إذا سمعت بالحديث العراقي فأورده به ثم أورده به  
وقال طائوس إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة إذا  
حدثك العراقي بألف حديث فأتق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري ان  
في حديث أهل الكوفة زعلاً كثيراً وقال ابن المبارك حديث أهل المدينة أصح واسنادهم  
أقرب وقال الخطيب أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس عندهم  
قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولا هل اليمن روايات جديدة وطرق صحيحة إلا أنها  
قليلة وموجعها الى أهل الحجاز أيضاً ولا هل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة  
ماليس لغيرهم مع كثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الزغل قليلة  
السلامة من العذل وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده  
الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية أتفق أهل العلم بالحديث على  
ان أصح الاحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام **الرابع** قال أبو بكر  
البرقي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعهم الزهري وعقيل مالم يختلفوا فإذا اختلفوا  
توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما  
يوصف بالاصحيه حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شدوذ **خامس** فوائده الأولى تقدم عن  
أحمد انه سمع الموطأ من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل  
لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في أماليه لعله لم يحدث به أو حدث به وانقطع الثانية  
جمع الحافظ ابو الفضل العراقي في الاحاديث التي وقعت في المسند لاجد والموطأ بالتراجم  
الخمس التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة وترتها  
على أبواب الفقه وسماها تقریب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد أدخل كثير من الابواب  
لكونه لم يجد فيها بتلك الشرطية وفانه أيضاً جلة من الاحاديث على شرطه لكونه تقييد  
بالسكاين للغرض الذي أراد من كون الاحاديث المذكورة تصير متصله لاسانيد  
مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجميع الاحاديث الواردة بجميع التراجم  
المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابا فلا حاو بالاصح

الصحيح الثالثة مما يناسب هذه المسئلة أصح الاحاديث المقيدة كقولهم أصح شيء في الباب  
 كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثير وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال المصنف في الاذكار  
 لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا  
 ومراهم أرجح أو أقله ضعفاً كذلك عقب قول الدارقطني أصح شيء في فضائل السور فضل  
 قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك أصح مساسل  
 وسيأتي في نوع المساسل الرابعة ذكر الخاتم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح أو هي  
 الاسانيد مقابلة لأصح الاسانيد وذكره في نوع الضعيف أليق وسيأتي ان شاء الله تعالى  
 (الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف في الصحيح المبرد صحيح) الامام محمد بن اسمعيل  
 (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق بن راهويه  
 فقال لوجهتم كتاباً مختصر الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قبلي فأخذت  
 في جمع الجامع الصحيح وعنه أيضاً قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان نبي واقف بين يديه  
 ويدي مرفوعة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه المكذب فهو الذي  
 حملني على اخراج الجامع الصحيح قال وألفته في بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة  
 ممزوجة فيها الصحيح وغيره وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة  
 اسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ولا نهم كانوا هم وأولادهم كتبها كما ثبت في صحيح مسلم خشية  
 اختلاطها بالقرآن ولان أكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلماء في الامصار وكثر  
 الابتداء من الخوارج والرافض دوت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم  
 فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق أو مالك بالمدينة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي  
 عروبة أو حنبل بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط  
 ومعمر باليمن وجربن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي وابن حجر وكان  
 هؤلاء في عصر واحد فلاندرى أيهم سبق وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً كبير من موطأ  
 مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى  
 الجمع بالابواب اما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روى عنه انه قال  
 هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى ان  
 رأى بعض الأئمة ان نفرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين  
 فصنف عميد الدين موسى العنبي الكوفي مسنداً وصنف مسند البصري مسنداً وصنف  
 أسد بن موسى الاموي مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخزازي المصري مسنداً ثم اقتنى الأئمة  
 آثارهم فعمل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن  
 راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم اه قلت وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في  
 اثناء المائة الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد  
 العزيز بأمره ففي صحيح البخاري في أبواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن



حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس  
 العلم وذهاب العلماء وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى  
 الآفاق انظر واحد في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه قال في فتح الباري يستفاد  
 من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد ان أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن  
 شهاب الزهري رضي الله عنه قول المصنف المجرد زيادة علي ابن الصلاح احد تلاميذهما  
 اعترض عليه به من ان مالك أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال  
 العراقي الجواب أن مالك لم يفرده الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والساعات ومن  
 بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرده الصحيح اذن وقال مغطاي لا يحسن هذا  
 جوابا لوجوده مثل ذلك في كتاب البخاري وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من  
 يقامه على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما الا على الشرط الذي تقدم  
 التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطأ هو كذلك  
 مسموع لمالك غالباً وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمد القصد التخفيف ان  
 كان ذكره في موضع آخر موصولاً أو قصداً للتوبيخ ان كان على غير شرطه ليخرجه عن  
 موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض آيات  
 وغير ذلك مما سياتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن  
 كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمي فسيأتي الكلام فيه  
 في نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم) تالا البخاري في تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحاج تلميذه  
 قال العراقي وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سبته كنت مع مسلم بن الحاج في تاليف  
 هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا صحيح اعلمه وخمس مائة زيادة الماء والنون لان في سنة  
 خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة أربع وسبعين ومائة  
 (وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح وأما ما روينا عن الشافعي من انه  
 قال ما علم في الارض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله أصح  
 من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكفايين (والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعليق  
 والترجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنسب الحكمية وغير ذلك  
 (وقيل مسلم أصح والصواب الاول) وعليه الجمهور لانه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً وبيان ذلك  
 من وجوه أحدها ان الذين انفرد البخاري بالاجراء لهم دون مسلم أربع مائة وبضعة وعشرون  
 رجلاً المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً والذين انفرد مسلم بالاجراء لهم دون البخاري  
 ستائة وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون ولاشك ان التخرج عن مسلم لم يتكلم  
 فيه أصلاً أولى من التخرج عن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحاً فانها ان الذين  
 انفرد بهم البخاري عن تكلم فيه لم يكثر من تخرج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة  
 أخرجها كلها أو أكثرها الا ترجمه عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه أخرج أكثر تلك

النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة  
عن ثابت وغير ذلك ثالمهان الذين انفرد بهم البخاري فمن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه  
الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف  
مسلم فإن أكثر من انفرد بتخرج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن  
بعدهم ولا شك أن المحدث أعرّف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها أن البخاري  
يخرج عن الطبقة الأولى بالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثبوت  
وطول الملازمة اتصالا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا كما قرره الحازمي  
خامسها أن مسلما يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقي والبخاري  
لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا إلا ليعين  
سماع راو من شيوخه لكونه أخرجه قبل ذلك معناه سادسها أن الأحاديث التي  
انتقدت عليهم ما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضا اختص البخاري منها بأقل  
من ثمانين ولا شك أن ما قبل الانتقاد فيه أرجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري من  
أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بعرفته  
الحديث ودقائقه وقد انتخب علمه وخلص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الإسلام اتفق  
العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرّف بصناعة الحديث وإن مسلما تليده  
وتخرجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا  
جاء **تنبية** عبارة ابن الصلاح وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحالم أنه قال ما تحت  
أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم فهذا قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على  
كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجم بانه لم يعارجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد  
خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا الأباأس به ولا يلزم  
منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيفا  
فهو مردود على من يقوله اه قال شيخ الإسلام ابن حجر قول أبي علي ليس فيه ما يقتضى  
تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين  
في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري له وانما يقتضى نفي الإصحية عن غير كتاب مسلم عليه  
أما اثباته فلا لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ويحتمل أن يريد المساواة كما في حديث ما أظلت  
الخصراء ولا أقلت الغبراء أصدق للهجة من أبي ذر فهذا لا يقتضى أنه أصدق من جميع الصحابة  
ولا من الصديق بل نفي أن يكون فيهم أصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على أن  
عرفهم من ذلك الزمان ما ش على قانون اللغة أن أحمد بن حنبل قال ما بالاصرة أعلم أوقال أثبت  
من بشر بن المفضل امامه فعسى قال ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الأول  
أو الثاني قال وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلاني ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح  
البخاري قال وهذا عندى بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال ما في هذه



الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الاخرم انه  
 قال قلما يفتون البخارى ومسلم من الصحيح قال والذي يظهر لى من كلام أبي على انه قد صحح  
 مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشروط المطروبة فى الصححة بل لان مسلما  
 صنف كتابه فى بلده بحضور أصوله فى حياة كثير من مشايخه فكان يحرز فى الالفاظ ويحرمى  
 فى السياق بخلاف البخارى فربما كتب الحديث من حفظه ولم يعز الحافظ رواته وله ذاربا  
 يعرض له الشك وقد صح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم  
 لما تصدى له البخارى من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال وأما  
 ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الافضلية بالاحكام بل أطلق  
 بعضهم الافضلية فحكى القاضى عياض عن أبي مروان الطنبى يضم المهمة وسكون الموحدة  
 ثم نون قال كان بعض شيوخى يفضل صحيح مسلم على صحيح البخارى قال وأظنه عن أبي حزم  
 فقد حكى القاسم الجيبى فى فهرسته عند ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الاحاديث السرد  
 وقال مسلمة بن قاسم القرطبى من أقران الدارقطنى لم يضع أحد مثل صحيح مسلم وهذا فى حسن  
 الوضع وجودة الترتيب لافى الصححة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح  
 (واختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان) واحد بأسانيده المتعددة والفاظه المختلفة  
 فسهل تناوله بخلاف البخارى فانه قطعها فى الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها وأورد  
 كثير امنها فى غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثير امن صنف فى الاحكام من  
 المغاربة يعتمد على كتاب مسلم فى سياق المتون دون البخارى لتقطيعه لها قال واذا امتاز  
 مسلم بهذا فللبخارى فى مقابلته من الفضل ما ضمنه فى ابوابه من التراجم التى حيرت الافكار  
 وما ذكره الامام أبو محمد بن أبي جرة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخارى فى شدة الا  
 فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق في فوائده الاولى قال ابن الملقن رأيت بعض المتأخرين قال  
 ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث وحكاية الطوفى فى شرح الاربعين ومال اليه القرطبى الثانية  
 قدم المصنف هذه المسئلة وأخر مسئلة امكان التصحيح فى هذه الاعصار عكس ما صنع ابن  
 الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام فى الصحيح ناسب أن يذكر الاصح فبدأ  
 بأصح الاسانيد ثم انتقل الى اخص منه وهو أصح الكتب الناشئة ذكر مسلم فى مقدمة  
 صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول مارواه الحفاظ المتقدمون والثانى مارواه  
 المستورون والمتوسطون فى الحفظ والاتقان والثالث مارواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا  
 فرغ من القسم الاول أتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء فى مراده بذلك  
 فقال الحاكم والبيهقى ان المنية اخترت مسلما قبل اخراج القسم الثانى وانه لما ذكر القسم  
 الاول قال القاضى عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال  
 وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة  
 والاستشهاد أو حيث لم يجد فى الباب من حديث الاولى شيئا وأتى بأحاديث طبقة نالته وهم

أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون من ضعف روايتهم بمدعة وطرح الرابعة كما نص قال  
والحاكم تناول أن مراده أن يفرده لكل طبقة كتابا وبأني بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك  
مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها وقد وفي بها في مواضعهما من الابواب من  
اختلافهم في الاسانيد كالارسل والاسناد والزياة والنقص وتصاحيف المحققين قال ولا  
يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات  
أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وأمثالهما والثالث  
يدخل فيه من الضعفاء فان ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر  
كتابه اه قال المصنف ومآله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم  
روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه  
من وجوه أحدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات  
والشواهد لا في الاصول فيسند كالحديث أولا بسناد نظيف ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد  
أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأمك والمبالغة والزياة فيه تنبيه على فائدة فيما  
قدمه الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتمده بطرأ بعد أخذ عنه باختلاط كاحمد بن  
عبدالرحمن ابن أخي عبداللدين وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر  
الرابع أن يعول بالضعيف اسناده وهو عنده من روايه الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا  
يطول بأضافة النازل اليه مكتفيا بجمعه أهل الشأن ذلك فقد روينا ان أبازرعة أنكروا عليه  
روايته عن أسباط بن نصر ووطن وأحمد بن عيسى المصري فقال انما أدخلت من حديثهم  
مارواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايه أو وثق  
منه بنزول فأقتصر على ذلك ولا مه أيضا على التخريج عن سويد فقال من أين كتب الي نسخة  
حفص عن ميسرة يعول ولم يستوعب الصحيح في كتابيها (ولا التزمه) أي استيعابه فقد قال  
البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع الامصح وتركت من الصحاح مخافة الطول وقال مسلم  
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط  
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح ان  
المراد ما لم تختلف الثقات في نفس الحديث متساوا اسناد الامالم يختلف في توثيق روايه قال ودليل  
ذلك انه سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأنا نصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل  
لم تضعه هنا فأجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو  
اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقال البلقيني قيل أراد مسلم اجماع  
أربعة أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال  
المصنف في شرح مسلم وقد أزمهما الدارقطني وغيره اخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجها  
وليس بالازم لهما لعدم التزامها ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد انفقنا على أحاديث من صحيفه  
همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا



كان الحديث الذي تركه أو أحدهما مع صحة أسناده في الظاهر أصلا في بابيه ولم يخرج له  
 نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهما اطلعاه عليه على علمه ويحتمل أنهما نسيهما أو تركه  
 خشية الإطالة أو إياان غيره بسد مسده (قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم (ولم  
 يفهمهما منه الا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من  
 الصحاح أكثر قال ابن الصلاح والمستدرک للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير  
 وان يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفوله منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه (والصواب  
 أنه لم يفت الاصول الخمسة الا البسيرا أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) قال  
 العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح وما نسي ألف  
 حديث غير الصحيح قال ولعل البخاري أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما  
 عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي أو أراد المبالغة  
 في الكثرة قال والاول أولى قيل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الاحاديث الصحاح التي بين أظهرنا  
 بسبل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة  
 ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ويعد كل البعد أن يكون رجلا واحدا حفظ ما فات الامة  
 جميعه فإنه انما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث  
 يبعد ما مكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام أحمد صح سبع مائة  
 ألف وكسر وقال جمعت من المسند احاديث انتخبها من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين  
 ألفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بان يجمع  
 الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعدهما اطبع عليه مما فاته من حديث مستقل  
 أو زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه وكذا من بعده فلا عصى كثير من  
 الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن  
 قلت قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك بجمع بعض الحديث عن كان في عصر شيخ الاسلام  
 زوائد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع الحافظ أبو الحسن التيمي زوائد مسند أحمد  
 على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار في مجلد ضخيم وزوائد مجسم  
 الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد أبي يعلى في  
 مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث ويوجد فيها  
 صحيح كثير وجمع زوائد الحليمي لابي نعيم في مجلد ضخيم وزوائد فؤاد بن عمار وغير ذلك وجمع شيخ  
 الاسلام زوائد مسانيد اسحق وابن أبي عمير ومسند ابن أبي شيبة والحميدي وعبد بن حميد  
 وأحمد بن منيع والطيا سبي في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع صاحبنا  
 الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد وجمعت زوائد شعب اليمان  
 للميهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فباؤها العدد  
 السابق لا يبعد والله أعلم ﴿تتميات﴾ أحدها ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة

أقسام وسياتي نقلها عنه وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى واختيار الشيخين  
ان برويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان يفتان الى آخر كلامه الا تاتي عنه ثم قال  
والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عدددها عشرة آلاف حديث انتهى وحينئذ  
يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكانه أراد لم يقتضها من أصح الصحيح الذي هو  
الدرجة الأولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك الثاني لم يدخل المصنف سنن ابن  
ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل  
وأول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزي  
كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسني يعني من الاحاديث وتعبه شيخ الاسلام  
بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى جملة على الرجال الثالث سنن النسائي الذي  
هو أحد الكتب الستة أو الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي  
قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح  
ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما  
صنف الكبرى أهداها لامير الرملة فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا فقال ميرلي الصحيح من غيره  
فصنف له الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه من الاحاديث  
المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة) وبخلاف المكرر  
أربعة آلاف قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاذان فرفهى دون  
رواية الفربري بمائتي حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وهذا  
قالوه تقليد للجمهور فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده  
نظر الى انه راوى الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة  
سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة  
الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعانق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون وأكثرها  
مخرج في أصول متونه والذي لم يخرج منه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف  
الروايات ثلاثمائة وأربعة وعشرون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا  
قال وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع  $\text{فأئدتان}$  الأولى ساق المصنف هذا الكلام  
مساق فائدة زائدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تمة قدحه في كلام ابن  
الاخرم أي ان البخاري قال احفظ مائة ألف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو  
بالنسبة الى المائة ألف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخرجه ما فيه الا ثمانمائة وعشرين  
حديثا (و) جملة ما في صحيح (مسلم) باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف هذا امر يدعى ابن الصلاح  
قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن  
سلمة انه اثنا عشر ألف حديث وقال المياثبي ثمانية آلاف فانه أعلم قال ابن حجر وعندي في  
هذا نظر (ثم ان الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود



والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهما من مصو على صحته  
 فيها (ولا يكتفي بوجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب  
 المستخرجات قال العراقي وكذا لو نص على صحته أحد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كافي  
 سوالات أحد من جنس بل وسوالات ابن معين وغيرهما قال وانما أهمله ابن الصلاح بناء على  
 اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكتفي بوجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكتفي  
 بوجود أصل الحديث باسناد صحيح (واعني) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرک (بضبط  
 الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو صحيح وان لم يوجد شرط أحدهما  
 معبر عن الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو مسلم  
 وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد ورعباً أو ردفه ما لم يصرح عنده منبها على ذلك (وهو  
 متساهل) في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب انفق الحافظ على أن تليذه البيهقي  
 أشد تحريماً منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيراً منه بالضعف والنيكاره وجمع جزاً  
 فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعه فذكر نحو ما في حديث وقال أبو سعيد المالبني  
 طاعت المستدرک الذي صنفه الحاكم من أوله الى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما قال  
 الذهبي وهذا اسراف وغلو من المالبني والافقيه جملة وافرقة على شرطهما وجملة كثيرة على  
 شرط أحدهما العمل بمجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سندوه وفيه بعض  
 الشيء أوله وما بق وهو نحو الربع فهو منا كبير واهيات لا يصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ  
 الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينتقعه فأعجمته المنية قال وقد وجدت  
 قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما  
 عد ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة قال والتساهل في القدر الممل قليل  
 جدا بالنسبة الى ما بعده (فما صححه ولم يحد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمتنا  
 بأنه حسن الا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) قال البدر بن جماعة والصواب انه يتبع  
 ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف وواقفه العراقي وقال ان حكمه  
 عليه بالحسن فقط تحكم قال الا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في  
 هذه الاعصار فليس لاحد أن يصححه فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من  
 المصنف كيف واقفه هنا مع مخالفته له في المسئلة المبني عليها كما سيأتي وقوله فما صححه احتراز  
 مما خرج في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أي صحيح الحاكم (في حكمه  
 صحيح أبي حاتم بن حبان) قيسل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال  
 العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلاً منه قال الحارزمي  
 ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان  
 غاية انه يسمى الحسن صحيفاً فان كانت نسبتة الى التساهل باعتبار وجهه ان الحسن في كتابه  
 فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان

راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع  
 واذ لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث  
 منكر فهو وعنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليهم في  
 جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم  
 حيث شرط ان يخرج عن رواية خرج لمثلهم الشيخان في الصحيحين فالحاصل ان ابن حبان وفي  
 بالتزام شروطه ولم يوفى الحاكم **فوائد** الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على  
 الابواب ولا على المسانيد ولهذا اسماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو  
 والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفي من سجنه الى  
 سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد رتب به بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ  
 أبو الفضل العراقي اطرافا ووجد الحافظ أبو الحسن التيمي زوائده على الصحيحين في مجلد الثانية  
 صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدته تحريه حتى انه يتوقف في الصحيح لا ذني  
 كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر أو وان ثبت كذا ونحو ذلك ومن صنف في الصحيح أيضا  
 غير المستخرج الا في ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره  
 بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعض صحيح الحاكم وهو  
 روايات كثيرة وأكبرها رواية القعقبي وقال العملائي وروى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة  
 وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية  
 ابن مصعب قال ابن خزم في موطأ ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث  
 وأما ابن خزم فانه قال أولى الكتب الصحاح ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود  
 والمنتقى لقاظم بن أصبغ ثم بعدها الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن  
 أصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد أحمد والبرزواي وأبي شيبة أبي بكر وعثمان وابن  
 راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسند لكرار وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن  
 المديني وابن أبي عزره وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل  
 مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف تقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي  
 وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف  
 الزياتي وموطأ مالك وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي  
 عبيد وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان واللبث والاوزاعي  
 والحميدي وابن هدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه  
 وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة  
 حديث ونيقاه مسندة وهي سلاين يد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث  
 سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهم ما من المسند ثمانمائة ونيقاه مسندة وثلاثمائة



مرسلان ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة  
 وهاها جهوز العلماء ٥٥ لمخصامن كتابه مراتب الدينانة (الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتاب  
 المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي وللبرقاني ولابن أحمد الغطريقي ولابي  
 عبد الله بن أبي ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني  
 ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجاء النيسابوزي ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد  
 الشاذلي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني  
 ولابي نصر الطوسي ولابي سعيد بن أبي عثمان الخيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وأبي  
 عبد الله بن الأخرم وأبي ذر الهروي وأبي محمد الخلال وأبي علي الماسرخسي وأبي مسعود  
 سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وأبي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان الشيرازي  
 عليهم في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان يأتي المصنف الى الكتاب  
 فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من  
 فوجه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ بعد حتى يفقد سند ايوصله الى الاقرب  
 الاعد من علو أو زيادة مهمة قال ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق  
 طرق مسلم كلها من هنا المخرجة ثم يسوق أسانيد يجمع فيها مع مسلم فين فوق ذلك وربما قال من  
 هنا لم يخرجها قال ولا يظن انه يعنى البخاري ومسلماني استقرت صيغته في ذلك فوجهه انما  
 يعنى مسلما وأبا الفضل أحمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما أسقط  
 المستخرج أحاديث لم يجد له بها سند ارتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان  
 المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتها) أي الصحيحين (في الالفاظ) لانهم انما  
 يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ و) في  
 (المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفه وغيرهما (والبغوي) في شرح السنن  
 (وشبههما قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه) أيضا (تفاوت في المعنى) وفي الالفاظ  
 (فرادهم) بقولهم ذلك (انهما انما رواه أو أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده  
 وحينئذ (فلا يجوز) لك (ان تنقل منهما) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر  
 (حديثا ونقول) فيه (هو كما فيهما) أي الصحيحين (الان تقابلهما أو يقول المصنف  
 اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الالفاظهما) من غير زيادة  
 ولا تغيير فيكذا ان تنقل منها ونعز ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق  
 أما الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي فعنه زيادة الالفاظ وتمت على الصحيحين بالتمييز قال  
 ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فرعا نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو  
 مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما أنكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين  
 فن أين تأتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي  
 لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الالفاظ واشترط

فيها الصحة حتى يقال في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة  
فانه قال ويكتفي بوجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تمة  
لمحدوف أو زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الكلام قابل  
للتأويل فتأمل ثم رأيت عن شيخ الاسلام قال قد أشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل  
ما اعترض به عليه أما اجمالا فنقال في خطبة الجمع وورعما زدت زيادات من تيمات وشرح لبعض  
ألفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليهم في كتب من اعنى بالصحيح كالا سماعي والبرقاني وأما  
تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثنا عشر الى هنا انتهت  
رواية البخاري ومن هنارواه البرقاني وأما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا أو زيادة ثم يقول  
أما من أوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان أو يقول لفظه كذا زاد هافلان  
ونحو ذلك والى هذا أشار ابن الصلاح بقوله فر بما نقل من لا يميز وجهين فزيدته حكم الصحة  
لنقله لها عن اعنى بالصحيح **مهمة** ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث الى  
الصحيح والمراد أصله لا الشئ ان الاحسن خلافه والاعتناء بالبيان حذر ان يقع من  
لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولا بن دقيق العمد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كتبت في  
مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان أجل قصد الحديث السند والعشور على أصل  
الحديث دون ما اذا كتبت في مقام الاحتجاج فن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج  
عليه في الاطلاق بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة  
زائدة على ما في الصحيح (وللكتب المخرجة عليهم ما فائدتان) احداهما (علو الاسناد) لان  
مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به  
المستخرج مثاله ان أبانعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل  
اليه الا بأربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى  
حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة شيخان بينه وبين مسلم  
ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الاخرى  
(زيادة الصحيح) فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما) قال شيخ الاسلام هذا مسلم في  
الرجل الذي اتقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيه بعدة وأم من بين  
المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما أجل قصده  
العلوفان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا  
والا فليس ذلك همته قال قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه في عدم التصحیح في هذا الزمان  
لانه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عملها بتعميل أخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد  
وذلك انما هو من ملتقى الاسناد الى منهاه **تنبية** لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح  
للمستخرج سوى هاتين الفائدةين وبقى له فوا ئد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجیح عند  
المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمه شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شخصا آخر فكثر



مع الذي حدث بصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من  
 استخراجها كما يضع أبو عوانة ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلاف ولم يبين هل  
 سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج ما تضر بها أو بأن  
 يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى في الصحيح عن مدلس  
 بالغنعة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فيهما فان كان جليلتان وان كانا لا تتوقف  
 في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطبع مصنفه على انه روى عنه قبل  
 الاختلاط وان المدلس سماع لم يخرج له فقد سأل السبكي المزي هل وجد اكل ما روى به بالغنعة  
 طرق مصرح فيها بالحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما سألنا الا تحسبن الظن ومنها ان  
 يروى عن مهمم كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان  
 يروى عن مهمم كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد في مشايخ من رواه  
 كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة أعل بها حديث في أحد  
 الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمته منها فهي من فوائده وذلك كثير جداً **فائدة**  
 لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو  
 علي الطوسي على الترمذي وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل  
 العراقي على المستدرک مستخرجاً يكمل (الرابعة) من مسائل الصحيح (مارويه) أي الشيخان  
 (بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بحكمته وأما ما حذف من مبتدأ اسناده وأحد أو أكثر) وهو  
 المعلق وهو في البخاري كثير جداً كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال  
 وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نحو بئر جبل الحديث وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق  
 عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً رواه متصلات ثم عقبه  
 بقوله ورواه فلان وأكثرت ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر في كتابه وإنما أورده  
 معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً وصالها  
 شيخ الاسلام في تأليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب  
 جليل بالاسانيد سماه تعليق التعليق واختصره بالاسانيد في آخر سماه التشويق الى وصل  
 المهم من التعليق (فما كان منه بصيغة الجزم كقول وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم  
 بحكمته عن المضاف اليه) لانه لا يستحيز ان يحزم بذلك عنه الا قد صح عنه عنه لكن  
 لا يحكم بحكمته الحديث مطلقاً بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام أحدها  
 ما يلحق بشرطه والنسب في عدم اتصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم  
 اهماله بالبراهه معلقاً اختصاراً واما كونهم لم يسمعه من شيخه أو سمعه من شيخه أو سمعه من شيخه أو سمعه  
 فما رأى انه يسوقه مساق الاصول ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا  
 عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة

رمضان الحديث وأورد في فضائل القرآن وذكره كرايمس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان  
 فإظهار عدم سماعه له منه قال شيخ الإسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من  
 مشايخه في عدة أحاديث فيورد هاهنا منهم بصيغة قال فلان ثم يورد هاهنا في موضع آخر بواسطة  
 بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال إبراهيم بن موسى نبأ هشام بن يوسف فذكر حديثنا ثم يقول  
 حدثوني بهذا عن إبراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورد به هذه الصيغة على أنه سمعه  
 من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تشبيهه بقوله قال عفان  
 وقال القعقبي بكونهم ممن شيوخه وإن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على  
 الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل ثم قولنا في هذا التفسير ما يلتحق بشرطه ولم يقل أنه  
 على شرطه لأنه وإن صح فليس من غلط الصحيح المستدفيه به عليه ابن كثير القسم الثاني مما لا  
 يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه أخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للعبادة  
 كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحى منه وهو حديث حسن  
 مشهور أخرجه أصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة  
 انقطاع يسير في استناده قال الأسماعيلي قد يضع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ  
 بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أولا لأنه سمعه ممن ليس من شرط  
 الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لأعلى الحديث به عنه كقوله في الزكاة  
 وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتموني بعرض ثياب الحديث فاستناده الى طاوس  
 صحيح إلا ان طاوس لم يسمع من معاذ وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم  
 بكونه جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن  
 الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقاضوا ابن الانبياء  
 الحديث فان أبا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن  
 الاعرج عن أبي هريرة لانه عن أبي سلمة وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك فهو  
 اعتراض مردود ولا ينقض القاعدة ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان  
 وكذلك أوردته عن أبي سلمة الطيالسي في سنده فبطل ما ادعاه (وما ليس فيه جزم كبير ويذكر  
 ويحكى ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا) قال ابن الصلاح أوفي الباب عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم (فليس فيه حكم بعينه عن المضاف اليه) قال ابن الصلاح لان مثل هذه  
 العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا فأشار بقوله أيضا الى انه يورد ذلك فيما هو  
 صحيح إما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الرقي بفتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر بلفظ أن نفرأ من العجاجة ثم واجه في  
 ليدع فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفتحة الكتاب وفيه أن أحق ما أخذتم عليه أجرا  
 كتاب الله وليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي



صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اخذته سمعة  
 فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان البخارى لم يخرج لبعض رواته او لكونه ضم اليه ما لم يصح  
 فأتى بصيغة استعمل فيها ما كقولها في الطلاق وبذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب  
 وبذكر نحو ما من ثلاثه وعشرين تابعيا وقد يورده أيضا في الحسن كقولها في البيوع وبذكر  
 عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكمل  
 هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى  
 عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند  
 الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه  
 انقطاع والحديث حسن لما عساه من ذلك ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف  
 قوله في الوصايا وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه  
 الترمذي موصولا من طريق الحرث عن علي والحرث ضعيف وقوله في الصلاة وبذكر عن  
 أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عاداته في ضعيف لا عاصد  
 له من موافقه اجماع أو نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث أخرجه أبو داود من طريق  
 ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث ضعيف  
 وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه (و) ما أورده البخارى في الصحيح مما عبر عنه بصيغة  
 التبريض وقلنا لا يحكم بحكمته (ليس بواه) أى ساقط جدا (لادخاله) اياه (في الكتاب المرسوم  
 بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بحجة أصله اشعارا  
 يؤنس به ويركن اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات  
 حديث ابن عباس هر فوعا اذا أتى أحدكم بهديه فجلساؤه شركاؤه فيها فانه أورده من طريقين  
 عنه ومن طريق عن عائشة ولم يصب فان البخارى أورده في الصحيح فقال وبذكر عن ابن عباس  
 وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في  
 مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن **في فائدة** قال ابن الصلاح  
 اذا تقرروا حكم التعاليق المذكورة فقول البخارى ما أدخلت في كتابي الاماصح وقول الحافظ ابن  
 نصر السجزي أجمع الفقهاء وغيرهم ان رجالا لو حلف باطلاق ان جميع ما في البخارى صحيح  
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشد فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه  
 ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها اه وسيمأتى في هذه المسئلة مزيد كلام قريب  
 ويأتى تحوير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى  
 (الخامسة الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الحجة وعدمه (أعلاها ما اتفق  
 عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء  
 أهمها أريج (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجهما واحدا منهما ووجه  
 تأخره عما أخرجه أحدهما تالي الامام بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخارى ثم) صحيح

على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة ﴿تنبهات﴾  
 الاول أورد على هذا أقسام أحدها المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدل القوال كالكلام في الصحيح  
 بالتعريف السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعاً قال وأنا متوقف في رتبته  
 هل هي قبل المتفق عليه أو بعده الثالث ما أخرجه الستة وأجيب بان من لم يشترط الصحيح  
 في كتابه لا يزيد تخريج الحديث قوة قال الزركشي وينبغي ان يفقهها، قد يرجحون بما لا مدخل  
 له في ذلك الشيء كتنقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب وان كان ابن العم للام لا يرث قال  
 العراقي نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالحجة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه  
 الشيخان الرابع ما فقد شرطاً كالاتصال عند من بعده صحيحاً الخامس ما فقد تمام الضبط  
 ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال  
 ما أخرجه الستة الا واحداً منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الحجة ونحوه هذا الى أن  
 تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها ﴿التنبه الثاني﴾ قد علم مما تقرر ان أصح مصنف  
 الصحيح ابن خزيمة عن ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال أحسبها بعد مسلم ما اتفق عليه  
 الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم  
 فقط ان لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ولم أر من تعرض لذلك فليتامل ﴿الثالث﴾  
 قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم  
 أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم  
 لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما  
 المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر  
 ﴿الرابع﴾ فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح ﴿الخامس﴾ في تحقيق شرط  
 البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله الى  
 الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله يجيد لان النسائي ضعف جماعته أخرج لهم الشيخان  
 أو أحدهما وأجيب بانهما أخرجا من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يقدح في ذلك  
 تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده أو  
 نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر  
 هو الاصل الذي نبيا عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لم يرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم  
 الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواية  
 ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان  
 ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروي عنه من اتباع  
 التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً



بالعدل في روايته ثم يمدأوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم  
 في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد  
 نقض عليه الحارمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض  
 الرواة وأجيب بانه انما أراد أن كل راو في الكتابين بشرط ان يكون له راويان لانه بشرط ان  
 يتفق في رواية ذلك الحديث بعينه قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون  
 كل خبر روي به مجتمع فيه راويان عن صحابه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما  
 المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج منهما عن حد الجاهل قال شيخ  
 الاسلام وكان الحارمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط  
 فيها التعدد وأجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالالاتصال واللقاء  
 وغيرهما وقال أبو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض  
 وغيره ليس بالبين ولا علم أحد اروي عنهما انهما صرح بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا  
 خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرّفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب  
 لان الامر ين معاني كتابيهما وان كان أخذ من كون ذلك أكثر يافي كتابيهما فلا دليل  
 فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك أكثر يا نعماهولان من روى عنه أكثر من  
 واحداً أكثر من لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا بالانسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين  
 وليس من الانصاف التزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلاهما  
 به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلاهما به درك عليهما قال شيخ الاسلام وهذا  
 كلام مقبول وبحت قوى وقال في مقدمه شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتهضاً  
 في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث  
 أصل من روايه من ليس له الا راو واحد فقط وقال الحارمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج  
 ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وان قد يخرج  
 أحياناً عن أعيان الطبقة التي على هذه في الاتقان والملازمة لمن روا عنه فلم يلزمه الا  
 ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم  
 يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني  
 وأيوب وقال المصنفان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه  
 ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد أخذ من ابن الصلاح  
 حيث قال في المستدرک أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرج في روايته في كتابيهما قال  
 وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تحكيجه حديث على شرط البخاري مثلاً  
 يعترض عليه بان فيه فلان ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک قال  
 وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرک بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا  
 استعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقوله

بمثلها أي بمثل روايتها لأنهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا  
 كانت بنفس روايتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح  
 مثل من خرج عنه فيه أو أعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما اما بنصهما على ان  
 فلا نامثل فلان أو أرفع منه وقيل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان  
 يقولاني بعض من احتجابه ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به أو غير ذلك من الالفاظ التعديلية ثم  
 يوجد عنهما انهما قالوا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يحتجبان به في كتابهما فيستدل بذلك على  
 انه عندهما في رتبة من احتجابه لان مراتب الرواة معيار معرفتها بالالفاظ الجرح والتعديل قال  
 ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتبون في الصحيح بمجرد حال  
 الراوي في الغدلة والاتصال من غير نظري غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة  
 ملازمته له أو قتلها أو كونه من بلدته مما رسا الحدیثه أو غير يبا من بلدته من أخذ عنه وهذه  
 أمور تظهر بتصريح كلامهم وعملهم في ذلك اه كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا  
 على ابن دقيق العيد والذهبي ليس يجيدلان الحاكم استعمل لفظه مثل في أعم من الحقيقة  
 والمجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط  
 البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وأيضا لوقصد بكلمة  
 مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واضح بغيرها من فيهم من الصفات مثل ما في الرواة  
 الذين خرج عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونهما كان على شرطه فهو  
 على شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله أن يروي اسنادا ملحق من  
 رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفراد به  
 البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وأدق من هذا أن يرويان عن أناس ثقات  
 ضعفا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوه فيهم فيجئ عنهم حديث من طريق  
 من ضعفوا فيه رجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كان  
 يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجه فهو على شرطهما فيقال بل ليس  
 على شرط واحد منهما لانهما انما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه  
 كان دخل اليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقبه صاحب كد وهو راجع فساله رويته وكان ثم رجع  
 شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أنقن  
 حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذاهما ضعيف في ابن جريج مع أن كلا  
 منهما أخرجه لکن لم يخرج له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزوا الى شرطهما أو شرط واحد  
 منهما أن يسوق ذلك السند بنسب روايته من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال  
 ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد روايته مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط  
 الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية روايته مسلم عنه وعلى أي  
 وجه اعتمد عليه (تمه) ألف البخاري كتابا في شروط الائمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما



فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوى العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم  
 وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح  
 اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة  
 عن راوى الاصل وهو انب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان أصحاب الزهري مثلا  
 على خمس طبقات ولكل طبقة منها معرفة على التي تليها وتفاوت فن كان في الطبقة الاولى  
 فهي الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخارى كالك وبان عيينة ويونس وعقيل الايلي  
 وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدل والتغيران الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين  
 طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر كالليث بن  
 سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد والثانية لم تلزم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه  
 وكافوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة  
 ابن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لزمو الزهري مثل أهل الطبقة الاولى غير انهم  
 لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كما عاينته بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى  
 الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في  
 الجرح والتعديل وتفردوا بقله تمارسهم الحديث الزهري لانهم لم يلزموه كثير او هم شرط  
 الترمذي والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان  
 يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فن دونه فأما عند الشيخين  
 فلا (واذا قالوا الصحيح متفق عليه أو على صحته فرادهم اتفاق الشيخين) لان اتفاق الامة قال ابن  
 الصلاح لكن يلزم من اتفاقها اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول (وذكر الشيخ) يعني  
 ابن الصلاح (ان ما رويها أو أحدهما فهو مقطوع بحتمه والعلم القطعي حاصل فيه) قال خلافا  
 لمن نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بانظ  
 والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه أولا  
 هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا  
 ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بما وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان  
 بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكى بحتمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته  
 الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون  
 على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان  
 رواه فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهر او باطنا وأما عند  
 الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهر امع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة قال المصنف  
 (وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) قال في شرح مسلم لان ذلك شأن  
 للحداد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتأتي الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل  
 بما في ما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه

شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فهموا اجماعهم على القطع بأنه كلام  
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن زهران على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في  
تعليطه اه وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون  
ان الامة اذا عمات بحديث اقتضى ذلك القطع بحتمه قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني  
ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل  
قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وأبي حامد الاسفراييني والقاضي أبي  
الطيب والشيخ أبي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من  
المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورل وأكثراهل الكلام  
من الاشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدمي في  
صفة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره  
النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال في  
شرح النخبة الخبر المختلف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبي ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه  
الشيخان في صحيحهما مما يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلاتهما في هذا الشأن وتقدمهما  
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء الكتابيها بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في افادة  
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا المختص بمالم يتقده أحد من الحفاظ  
و بمالم يقع التجاذب بين دولييه حيث لا ترجح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما  
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عد ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال  
وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على  
وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا امر به والاجماع حاصل على  
ان لهما امر به فيما يرجع الى نفس العحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون  
أحاديثهما أصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة  
والعسل ومن صرح بافادته العلم الاستاذ أبو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة  
الحفاظ حيث لا يكون غربيا كحديث يرويه أحمد مثالا وبشارك فيه غيره عن الشافعي  
وبشارك فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلاله رواه قال  
وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال  
الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم بقصوره عن الاوصاف المذكورة لا يني حصول  
العلم للمتبحر المذكوراه وقال ابن كثير وانما مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه فالت وهو  
الذي اختاره ولا أعتقد سواه نعم يبق الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولا من أن المراد  
بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط العحة لانه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف  
لما هنا فلينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم أر من تنبه له **تنبية** استثنى ابن الصلاح من  
المقطوع بحتمه فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال سوى أحرف بسيرة تكلم عليها بعض



أهل النقدم من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون  
 حديثا اشتر كافي اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة قال المصنف  
 في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة وقال شيخ الاسلام  
 فكان له مال هذا الى أنه ليس فيهما ما ضعف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف  
 أفردت كتابا لمالك فيهما في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام ولم يبيح  
 هذا الكتاب وعدم مسودته وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم  
 فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها أحاديثا أحاديثا ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيها  
 ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه  
 وذكر بعض الحفاظان في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها أنهم راوه وبعضها  
 فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالسكينة وقد ألف  
 الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها أحاديثا أحاديثا وقد وقت عليه وسيأتي نقل  
 ما فيه لمخصمات في المواضع اللدقة به ان شاء الله تعالى ونجمل هنا جواب شامل لا يختص  
 بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الإجمال  
 عما انتقد عليه ما أنه لأرب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة  
 هذا الفن في معرفته الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلم  
 الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول  
 ما رأيت مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهري وقد  
 استفاد ذلك منه الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار ان  
 له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لعله له أوله علة غير  
 مؤثرة عندهما فتقدير توجيه كلام من انتقد عليه بما يكون قوله معارضا لتصححهما ولا  
 ريب في تقديرهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث  
 التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهم مائة أقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة  
 والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيده وعلاها الناقد بالطريق  
 الناقصة فهو لتعميل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه  
 بواسطة عن شيخه ثم تلقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع  
 والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن أمثلة ذلك ما أخرجه من طريق الاعمش عن  
 مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف  
 منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس  
 قال وحديث الاعمش أصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهد لم يوصف  
 بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم أتقن من الاعمش والاعمش أيضا

من الحفاظ والحديث كيف ما داردار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا وقد أكثر  
الشيخان من تخريج مثل هذا وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعمله الناقد  
بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان الرارى صحابيا  
أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكينا أو صرح بالسماع ان كان مدلسا من  
طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا  
فحصل الجواب انه انما أخرج مثل ذلك حيث له سائق وعاضد وحفته قرينة في الجملة تقويه  
و يكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخارى من حديث أبي مروان عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي  
على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطنى هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث  
عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك في الموطأ عن أبي الاسود عن عروة  
كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخارى مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في  
رواية الاصبغى عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا وعليها اعتماد المزى في  
الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال أبو على الجبائى وهو الصحيح وكذا  
أخرجه الاسماعيلى باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومخاضه وحسان بن ابراهيم كلهم  
عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتماد البخارى فيه رواية مالك التى أثبت فيها ذكر  
زينب ثم ساق معها رواية هشام التى أسقطت منها كما كالتخلاف فيه على عروة كعادته مع  
ان سماع عروة من أم سلمة ليس بالمتبعد قال ورعيا عمل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها  
الانقطاع لكونها مروية بالكتابة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ  
ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثانى ما يختلف  
الرواة فيه لتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه انه ان أمكن الجمع بان يكون الحديث  
عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث  
يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد أو متفارقين فيخرج الطريقة الرابعة  
ويعرض عن المرجوحه أو يشير اليها بالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قاذح اذ لا  
يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف انما لما تفرد بعض الرواة بزيادة لم  
يذكرها أكثر منه أو أضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر  
الجمع والافهى كالحديث المستقل الا ان وضع بالدليل القوى انها مدرجة من كلام بعض  
رواته فهو مؤثر وسيأتى مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في  
الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلامهما قد تولى أحدهما حديث اسمعيل بن  
أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيما الحديث  
بطوله قال الدارقطنى اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن  
مالك ثم ان اسمعيل ضعفه النسائى وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لابأس به وقال أبو



حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج البخاري اصوله واذن له ان ينتقي منها  
 وهو مشعر بان ما اخرج به البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم  
 اقل مما اخرج له البخاري ثانيها حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده  
 قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحييف قال الدارقطني أبي ضعيف قال شيخ  
 الاسلام تابعه عليه اخوه عبدالمهين القاسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم  
 فنهى ما لا يؤثر قد حاومنه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثره  
 لا يترتب عليه قدح لا مكان الجع أو الترجيح انتهى **فائدة** تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم  
 الحديث الصحيح ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق  
 عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي  
 المشهور الى آخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس لروايه الصحابي  
 الا روا واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوى له غير الشعبي وذكرا مثله اخرى ولم يخرجها  
 هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بلى فيها جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة  
 ليس لهم الا روا واحد وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان وسيأتي فيه مزيد كلام  
 الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا روا واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن  
 ابن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شئ وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته  
 بل فيهم القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطاء  
 الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقتهم من الثقات كحديث العلاء عن أبيه  
 عن أبي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج  
 بهذه النسخة احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيهما كثير منه لعله يريد على ما تى حديث وقد  
 افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس احاديث جماعة  
 من الائمة عن آباءهم عن اجدادهم لم تتواتر الرواية عن آباءهم عن اجدادهم الا عنهم كعمر بن  
 شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن أبيه  
 عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا محتج بها مخرجة في كتب الائمة دون  
 الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت  
 عن الاب عن الجد بل لكون الراوى اراهيه ليس على شرطهما والافقيهما أو في أحدهما من  
 ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن  
 أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن  
 أبي طلحة عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما  
 عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده وغير ذلك قال وأما  
 الاقسام المختلفة فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يدكروا اسماعهم وما أسنده ثقة  
 وأرسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المستدعة اذا كانوا حاقين قال

شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين  
 عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو  
 اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه  
 شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة ولا يبلغ الحفظ العارفين نصف رواة الصحيحين  
 وليس كونه حافظا شرط او الالم الاحتجاج بغالب الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما فرض  
 الخلاف فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما ذكر من  
 الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة عرفت صدقهم واشتهرت  
 معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبتدعة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية  
 مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح مسلم وقال ابو علي الحسين بن محمد الجبائي فيما  
 حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة تختلف فيها  
 فالاولى من المقبولة ائمة الحديث وحفاظهم يقبل نفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية  
 دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم الثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن  
 جنحوا الى مذاهب الالهواء من غير ان يكونوا اغلالة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل اهل  
 الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وهم بالكذب  
 ووضع الحديث والثانية من غاب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا  
 اليها خرفوا الروايات ليحبوا بها واما السابعة المختلف فيها فقوم مجهولون انفردوا بروايات  
 قبلهم قوم وردهم آخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة  
 انتهى (السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في  
 كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ)  
 ابن الصلاح (لا يحكم بحجته لضعف أهلية هذه الازمان) قال لانه ما من اسناد من  
 ذلك الا ويخفى في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ  
 والضبط والاتقان قال في المنهل الررى مع غلبة الظن انه لو صح لما أهمله ائمة الاعصار  
 المتقدمة لشدة حرصهم واجتهادهم قال المصنف (والاظهر عندى جواز لمن تمكن  
 وقويت معرفته) قال العراقي وهو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من  
 المتأخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيفا من المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن على  
 ابن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان  
 يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهم ما يقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يفعل أخرجه البزار وحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنظرون  
 الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة أخرجه قاسم بن أصبغ ومنهم  
 الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختار التزم فيه الحكمة وذكّر  
 فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذرى حديث بجر بن نصر عن



ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ما تقدم  
من ذنبه وما تأخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصح الحفاظ شرف الدين الدمياطي حديث  
جابر ما زفرم لما شرب له ثم صحح طبقة بعده فصح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر  
في الزيادة قال ولم ير ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا  
كان المتقدمون ربحاً صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على  
ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل  
ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي  
والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزني وشوهم وليس بواربانه لاجحة  
على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه ومنهم  
من قال لاسلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلوا العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما  
قبله من انه لاسلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتم خص  
دليلاً للرد عليه قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانها لا تجاسر ظاهره ان الاولى ترك  
التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك  
فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ والاتقان وليست متغيرة ومنها انه قائل بعدم  
الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه وبصوب من حدث عن ظهر قلبه  
والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه  
عن ظهر قلب واعتمداً في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحدثه على هذه الصورة صحح  
قال وفي الجملة ما استبدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة  
الضبط المشترطة في الصحح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من  
يكون من رجال الصحح وقل ان يحلو اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فسلم  
لكن لا ينهض دليلاً على التعذر الا في جزئ ينفرد بروايته من وصف بذلك اما الكتاب المشهور  
الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالسنانيد والسني مما لا يحتاج في صحة  
نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثاً ووجدت الشرائط  
فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمنع الحكم بحكمته ولو لم ينص عليها  
أحد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول الصحح من المتقدمين وردده من  
المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بحكمته امام  
متقدم اطلع المتأخر فيه على علة فادحه تمنع من الحكم بحكمته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن  
لا يرى التفرقة بين الصحح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والمحب منه كيف يدعي تعميم  
الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل صحح المتقدم وذلك الصحح انما يتصل للمتأخر  
بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بحكمته الاسناد فهو مانع من  
الحكم بقبول ذلك الصحح وان كان لا يؤثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشده اليه  
كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه ويخصر

النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقرى ما ذهب اليه ابن الصلاح  
 بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الخامل لابن الصلاح على  
 ذلك أن المستدرک للحاكم كتاب كبير جدا يصفوله منه تصحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح  
 غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرايط الصحة لم  
 يخرجوه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه  
 بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للتحدث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية  
 من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا وواهيا والاسناد صحيح  
 مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن  
 ابن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار انبا ناملك عن الزهري عن أنس مرفوعا خلق  
 الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرق وخلق الورد الاصفر  
 من عرق اليراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعفه من لاعلم له وركبه على هذا  
 الاسناد الصحيح في تنبيه العلم بتعرض المصنف ومن بعده كان جماعة وغيره ممن اختصر ابن  
 الصلاح والعراقي في الالفة والبلقيني وأصحاب النكت الاللتصحيح فقط وسكنوا عن التحسين  
 وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح والتحسين أولى ومن منع فيحتمل ان يجوزوه وقد  
 حسن المزي حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرين  
 أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تأملت كلام ابن الصلاح فوآيته سوى بينه وبين  
 التصحيح حيث قال فالامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على مانص عليه أئمة  
 الحديث في كتبهم الى آخره وقد منع فيما سأتى ووافق عليه المصنف وغيره ان يحزم بتضعيف  
 الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالخاسل ان ابن  
 الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الازمان لضعف أهليتهم وان لم  
 يوافق على الاول ولا شن ان الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً الا حيث لا يخفى كالا حاديث الطوال  
 الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع وأما الحكم للحديث بالتواتر  
 أو الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية  
 والغرابة وعن العزلة أكثر (ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب  
 المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساء له ذلك (فطريقه ان يأخذ من نسخة معتمدة قائلها هو أو  
 ثقة باصول صحيحة) قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن  
 تقصد بالتبديل والتعريف الثقة بحجة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا  
 الكلام الاشرط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب  
 ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فيمنبغي ان تصح أصلاً بجماعة أصول فاشار بينبغي  
 الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فان قابلها باصل محقق معتمد آخره) ولم يورد  
 ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسألة التصحيح قبله وفي مسألة القطع بما في الصحيحين وصرح أيضا



في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في  
 المنهل الروي بخاتمة زاد العراقي في آفته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان  
 الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهزة الاشيبلي خال أبي القاسم السهيلي قال  
 في برنامج انفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا  
 حتى يكون عنده ذلك القول مر وياولو على أقل وجوه الروايات لحديث من كذب على اه ولم  
 يتعبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزئه له فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما  
 حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في  
 الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده  
 النسخة جازله العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز  
 النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث  
 والفقهاء وقال الديك الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جازله ان يرويه ويحتج به وقال  
 قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاها امام الحرميين  
 في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعنى  
 المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال  
 كتبه اليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد  
 اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها  
 كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر  
 العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك  
 فهو أولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد  
 رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار  
 ولكن لما بعد التدليس فيها اعتماد عليها كما اعتماد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار بعد  
 التدليس اه قالوا كتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ  
 وتحريها فن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع  
 وغاية المخرج ان ينقل الحديث من أصل موثوق بحمته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علمته  
 وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة قال بل نص  
 الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري أى اجماع  
 بعد ذلك قال واستدل له على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب اذ ليس في الحديث اشتراط  
 ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته  
 بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته امام وعلى ذلك  
 عمل الناس (النوع الثاني الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي هو ما عرف  
 مخبره واشتهر رجاله) فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المداس قبل بيانه قال ابن دقيق

العبد وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب  
 المنهل الروي وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ودخول الخاص في حد العام  
 ضروري والتقييد بما يخرج عنه محل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد  
 ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجبائي واستقر حاله بالسین المهملة وبالقف  
 وبالحاء المهملة دون راء في أوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن  
 وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على  
 هذا الحد ضعيف عرف بمخرجه واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تيمه كلامه (وعليه  
 مدارأ أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (وبقبله أكثر العلماء) وإن كان  
 بعض أهل الحديث شدد فردد بكل علة فادحة كانت أم لا كما روى عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت  
 أبي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا (واستعمله) أي عمل به (عامه الفقهاء)  
 وهذا الكلام فهمه العراقي زائد على الحد فاخذ كره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من  
 جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف أيضا ~~بالتنبيه~~ بحكي ابن الصلاح  
 بعد كلام الخطابي أن الترمذي حد الحسن بأن لا يكون في أسناده من يتهم بالكذب ولا يكون  
 شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وإن بعض المتأخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل  
 ويعمل به وقال كل هذا منهم لا يشق الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن  
 من الصحيح اه وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواقم يخص الترمذي الحسن بصفة  
 تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الأ وهو غير شاذ ورواه غير متهمين بل ثقات قال ابن سبويه  
 الناس يقي عليه أنه اشتراط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال  
 العراقي أنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث أسرائيل عن يوسف بن  
 أبي بردة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال  
 غفرانك فإنه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف في الباب  
 الأحاديث عائشة قال وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه  
 عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب  
 أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وقال شيخ الإسلام قدمير الترمذي الحسن  
 عن الصحيح بشيئين أحدهما أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوى الحسن  
 لذاته وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوى  
 الصحيح لا بد وإن يكون ثقة وراوى الحسن لذاته لا بد وإن يكون موصوفا بالاضبط ولا يكفي  
 كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة  
 وقصور روايته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيئه من غير وجه على أن عبارة  
 الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعته وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما  
 أردنا به حسن أسناده إلى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلوقال قائل إن هذا إنما صطلح عليه



في كتابه ولم يقبله اصطلاحا ما لم يكن له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روى عن الترمذي في أي  
 كتاب قاله وأين اسناده عنه مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرفنا اليه وقال بعض المتأخرين  
 قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروي نحوه من غير وجه كقوله ما عرف  
 مخرجه وقول الخطابي اشهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا  
 يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ  
 يتأفي عرفان المخرج فكان المصنف أسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف  
 مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن لان الساقط منه بعض  
 الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله  
 فعرف مخرج الحديث من أين وقال البلقيني اشتهار الرجال أخص من قول ولا يكون في  
 الاسناد متهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي  
 فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا  
 بضابط يميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وأيضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته  
 للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زائد  
 عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحیح ويدل على ذلك انه فصله من الحديث قال ما فيه ضعف  
 قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي  
 مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحیح والضعيف لان الحسن وسط بينهما  
 فقوله قريب أي قريب مخرجه الى الصحیح محتمل لكون رجاله مستورين (قال الشيخ) ابن  
 الصلاح بعد كتابته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد اعنت النظر في ذلك والبحث جامع بين  
 اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتسقيح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان  
 أحدهما اما لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق أهليته وليس مغفلا كثيرا الخطا) فيما روي به ولا هو  
 متهم بالكذب في الحديث (ولا يظهر منه سبب) آخر (مفسق ويكون متن الحديث) مع ذلك  
 (معرفة فإرواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بما تبعه من تابع راويه على  
 مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً  
 قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم (الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق  
 والامانة) لكن (لم يبلغ درجة الصحیح لقصوره) عن روايته (في الحفظ والانتقان وهو) مع  
 ذلك (مر ترفع عن حال من بعد تفرد) أي ما ينفرد به من حديثه (منكرا) قال ويعتبر في كل  
 هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرا اسلامته من أن يكون مغفلا قال وعلى هذا  
 القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه  
 في ذلك قال وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصر اكل  
 منهما على ما رأى انه يشكك معرضا عما رأى انه لا يشكك أو انه غفل عن البعض وزهل اه  
 كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد

على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه  
من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكرناه كذلك وليس يحسن في  
الاصطلاح قال ولوقيل الحسن كل حديث خال عن العلال وفي سنده المتصل مستور له به  
شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما حدوده وأخصر وقال الطيبي لوقيل  
الحسن مستند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من  
شدوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد وحديث شيخ الاسلام في النجفة  
الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل بالسند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط  
فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط الاتمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره  
بالاعتضاد وقال شيخنا الامام تقي الدين الشبلي الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل  
وارتفع عن حال من يعد تفرد منكر أو ليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني الحسن لما توسط بين  
الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئاً ينقدح في نفس الحافظ وقد قصر عبارته عنه كما قيل  
في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير تنبية الحسن أيضاً على  
مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو أدنى مراتب  
الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة  
وحجاج بن ارطاة ونحوهم (ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا  
أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح  
المبين أولاً ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كافي المرسل  
اذا ورد من وجه آخر مستنداً أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيحى ، قال ابن الصلاح وقال في  
الاقتراح ما قيل من ان الحسن محتج به فيه اشكال لان ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية اذا  
وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها  
القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسناً اللهم إلا أن يرد هذا الى  
أمر اصطلاحى بأن يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً  
وأدناها يسمى حسناً وحينئذ يرجع الأمر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في  
الحقيقة (وقولهم) أى الحافظ هذا (حديث حسن الاسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح  
أو حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشدوذ أو علة) وكثيراً ما  
يستعمل ذلك الحاكم في المستدرک (فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكره لعله ولا فادحا  
(فالظاهر صحة المتن وحسنه) لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام  
والذى لا أشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لمرئياً  
(وأمّا قول الترمذى وغيره) كعلي بن المدينى ويعقوب بن شيبه هذا (حديث حسن صحيح) وهو  
مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد



(فغناه) أنه (روى باسنادين أحدهما يقتضى العجّة والاخر يقتضى الحسن) فصح أن يقال  
فيه ذلك أى حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث  
التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها الاخراج واحد كحديث خريجه الترمذى من طريق العلان بن  
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة اذ ابقى نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح  
لانعرفه الامن هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذى انما يقول  
ذلك يريد انفراد أحد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من  
حديث خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من أشار الى أخيه بجديدة الحديث  
قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغرب به من حديث خالد لا مطلقا قال العراقى  
وهذا الجواب لا يعشى في المواضع التي يقول فيها لانعرفه الامن هذا الوجه كالحديث السابق  
وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو ان المراد بالحسن اللغوى دون الاصطلاحى كما وقع لابن  
عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية  
وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوى فأراد  
بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد  
الرحيم العمى وهو متروك وروى عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد  
الله العرزمى وتدع عبد الملك بن أبى سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنهما فررت  
يعنى انهما منكرة وقال النعمى كافوا بكرة هون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل أحسن ما عنده قال  
السمعانى عنى بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على  
الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين اذ اجروا  
على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه أيضا أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن  
تابعه فان كل الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة ولما رأينا الذى وقع له هذا كثير الفرق فتارة  
يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة حسن غريب  
عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح مع انه قال في آخر الجامع ومما قلنا فى كتابنا حديث  
حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بأنه أراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد  
حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن  
العجّة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة العجّة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للعجّة  
لان وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان لا يتنافى وجود الدنيا كالمصدق فيصح ان  
يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد  
سبقه الى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبهه ذلك قولهم فى الراوى صدوق فقط  
وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثانى منهم فكما ان الجمع بينهما  
لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين العجّة والحسن ولا ين كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين  
العجّة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة

من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا التحكم لادليل عليه وهو بعيد وشيخ الاسلام  
جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح  
بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي  
ارتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده  
فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين أو الاسانيد قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك فوق ما قيل  
فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى والا فحسب اختلاف التقاد في رواه فيرى  
المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما  
أو يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكأنه قال حسن عند قوم صحيح  
عند قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن أو صحيح قال  
وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه وهذا الجواب  
مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوي أحاديث المصايح الى حسان  
وصحاح مریدا بالصالح مافي الصحيحين وبالْحسان مافي السنن فليس بصواب لان في السنن  
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في  
الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكأطلاق الحاكم على الترمذي الجامع  
الصحيح وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا  
أزال أتعب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع المقرر  
انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافي في  
مختصره قال العراقي وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب  
قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت ويبين الغريب  
والضعيف غالباً فالإيراد بق في مفرجه صحيح مافي السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام  
أراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلاح لنفسه ان يسمي السنن الاربعه الحسان ليغتني  
بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب السنن فان هذا اصطلاح حادث ليس جارياً  
على المصطلح العربي (فروع أحدها) في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكرفي كل نوع  
مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يسيرانه عليه (كتاب) ابى عيسى (الترمذي أصل في  
معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من  
كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ  
الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتقيت  
على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه أيضاً سمعت من  
يروى باسناد حسن ان أبا بكر ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا  
يعقب ابن شيبه في مسنده وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك الا أنهما ألفا بعد الترمذي  
(وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحوه فينبغي ان



تعتق بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعمد ما انفقت عليه ومن مظانه) أيضا (سنن أبي داود فقد  
جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه رهن شديد بينه ومالم يذكر فيه  
شيئا فهو صالح) قال وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا) ولم يكن في أحد  
الصححين (ولم يحصه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو  
حسن عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنه ما ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص  
فالأحوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض  
ابن رشيد بأن ما سكتنا عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح  
أنه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن إذ حكى ابن معيرة أنه سمع محمد بن سعد  
الباوردي يقول كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده  
وكذلك أبو داود يأخذنا مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف إذ لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى  
عنده من رأى الرجال وهذا أيضا رأى الامام أحمد فإنه قال ان ضعيف الحديث أحب إليه من  
رأى الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص وسيأتي في هذا البحث فزيد كلام  
حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح  
الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه وما  
سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا إشكال **تنبية** اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في  
شأن سنن أبي داود فقال لم ير سم أبو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيهه بعمل مسلم الذي  
لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره لأنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني  
وحدِيث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث  
قال فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود فعنى كلاهما واحدا قال وقول أبي داود وما يشبهه  
يعنى في الصحة ويقاربه يعنى فيها أيضا وهو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح بحده عند مالك وشعبة  
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويريد ان أبي داود لما  
يشمل الكل من اسم العدل والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان والفرق بين الطرفين  
غير ان مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه فذكر  
ما يشتهر وهنه عنده والترمذيان عنه قال وفي قول أبي داود ان بعضها أصح من بعض ما يشير  
إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وان تفاوتت لما يقتضيه ضيغته أفعال في الأكثر وأجاب  
العراقي بأن مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خروجه بأنه  
حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح  
والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي إلى الاول إلا بيقين وثم أجوبة أخرى منها ان العملين  
انما تشابها في ان كلاهما بثلاثة أقسام لكنهما في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث وفي  
مسلم إلى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان أبا داود قال ما كان فيه  
وهن شديد بينته ففهم ان ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما انما يروى عن

الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه يعل  
من حديثهم جدا و ابوداود بخلاف ذلك في فوائد الاولي من مظان الحسن ايضا سنن  
الدارقطني فانه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح الثانية عدة احدث كتاب أبي داود اربعة  
آلاف وثمانمائة حديث وهو روايات اتمها رواية أبي بكر بن داسه والمتصلة الا ت بالسماع  
رواية أبي علي التلوذي الثالثة قال أبو جعفر بن الزبير أول ما أُرشد اليه ما اتفق المسلمون على  
اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعوا ولم يتأخر عن هارثية وقد اختلفت  
مقاصدهم فيها وللحججيين فيها شقوق وللبخاري لمن أراد النفعه مقاصد جليسة ولا يبي داود في  
حصر احدث الاحكام واستيعابها مما ليس لغيره وللمتمذي في فنون الصناعة الحديثة ما لم  
يشاركه غيره وقد سلك النسائي أغصن تلك المسالك وأجلها وقال الذهبي انحطت رتبة جامع  
الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لاخرجه حديث المصابو والكلي وأمثالهما (وأما  
مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد) قال ابن الصلاح  
كسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي  
والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار فهو لا عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من  
حديثه غير مقيد بن بان يكون محتجابه أولا (فلا تلحق بالاصول الخمسة وما أشبهها) قال ابن  
جماعة من الكتب المبرورة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها الركون الى ما فيها) لان  
المصنف على الابواب انما يريد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج **تتبعيات** الاول اعترض  
على التمثيل بمسند أحمد بانه شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه  
عنه أبو موسى المديني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والافليس بحجة  
فهذا ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال علي ان ثم احدث  
صحيحة مخرجة في الصحيحين وليست فيه منها حديث عائشة في قصة أم زرع قال وأما وجود  
الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احدث موضوعه جمعها في جزء وعبد الله انه فيه زيادات  
فيها الضعيف والموضوع اه وقد ألف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في  
الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على  
الاحاديث التي زعم بعض أهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند أحمد ذبا عن هذا  
التصنيف العظيم الذي تلمته الامه بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول  
عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف اليها خمسة  
عشر حديثا وأوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد  
فانه احدث آخر وأوردها ابن الجوزي وهي فيه وجمعها في جزء سميتها الذيل الممهدة مع الذب  
عنها وعدت اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تجميل المنفعة في رجال الاربعة  
ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة احدث أو اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف  
انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتماد عنه انه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب



وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد مسند البزار اذا كان الحديث في مسند  
أحمد لم يعز الى غيره من المسانيد وقال التيمي في زوائد المسند مسند أحمد أصح صحاح من غيره  
وقال ابن كثير لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرة وحسن سياقانه وقد فاته أحاديث  
كثيرة جداً بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحاحين قريبا من مائتين وقال  
للحسين في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفا بالمكرر الثاني  
قيل واسحق بن حريز أمثل ماورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه قال العراقي  
ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو أمثل بالذمة لما تركه وفيه الضعيف  
الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح  
قال شيخ الاسلام ولم أر لمغلطاي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه رأى بخط المنذري  
وكذا قال العلائي وقال شيخ الاسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى خمسة لكان أولى  
من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه  
بالمسند لكون أحاديثه مسندة قال الأأن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثير اعلى  
أهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الآن  
هو الجامع والمسند فقط الرابع قيل ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم  
يفعل ذلك الا قليلا الا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فإفادة  
قال العراقي يقال ان أول مسند صنف مسندا لطيا لمسي قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه  
تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد فظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما  
هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه  
كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين  
من مسوع الاصم من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام أو غالبها على الربيع عن الشافعي  
وعمر وكان آخر من روى عنه وحصل له سهم فكان في السماع عليه مشقة (الثاني اذا كان  
راوى الحديث متأخرا عن درجة الحفاظ الضابط) مع كونه (مشهورا بالصدق والستر) وقد  
علم ان من هذا حاله فحديثه حسن (فروى حديثه من غير وجه) ولو وجه واحد آخر كما  
يشير اليه تعلييل ابن الصلاح (قوى) بالمتابعة وزال ما كان يشاهد عليه من جهة سوء الحفظ  
وانجبر به ذلك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن الى) درجة (الصحيح)  
قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن  
علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم  
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم  
الى ذلك كونه روى من وجه آخر حكمتنا بعينه والمتابعة في هذا الحديث ليست للحمد عن أبي  
سلمة بل لابي سلمة عن أبي هريرة فقد رواه عنه أيضا الاعرج وسعيد المصري وأبو هريرة وغيرهم

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن  
جده في ذكر خويل النبي صلى الله عليه وسلم فان أبا هذا ضعفه لسوء حفظه أحد وابن معين  
والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهين فارتقى الى درجة الصحة (الثالث  
اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) انه (حسن بل ما كان  
ضعفه لضعف حفظه راويه الصدوق الامين زال بعينه من وجوه آخر) و عرفنا بذلك انه  
قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنا) بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من  
طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأة من بني  
فزارة تزوجت علي نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين  
قالت نعم فجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمرو أبي هريرة وعائشة وأبي حنيفة فدعاهم  
ضعف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث ليجيئه من غير وجه (وكذا اذا كان  
ضعفه الارسل) أو ندليس أو جهل الرجال كما زاده شيخ الاسلام (زال بعينه من وجه آخر)  
وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي  
وحسنه من طريق هشيم بن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب  
مر فوعان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم  
يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي  
وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه (وأما الضعيف لنفسه  
الراوى) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد  
هذا الخبر نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكر أو لا أصل له صرح به شيخ الاسلام قال بل  
ربما كثرت الطرق حتى أوصلته الى درجة المستور والسبب الحفظ بحيث اذا وجد له طريق  
آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن بخاتمة من الالفاظ  
المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوى والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود  
والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على أصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن  
أحمد بن حنبل ان أحسها الزهري عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الاسانيد كما أخرجه عنه  
الحاكم قال وهو ما يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ولذا قال البلقيني  
بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا  
حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغارة بين جيد وصحيح عندهم الا ان الجهد منهم  
لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لئلا ينكته كان يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في  
بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى وأما الصالح فقد تقدم في  
شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصالحيتها ما لا يحتاج ويستعمل أيضا في ضعيف  
يصح للاعتبار وأما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسأيتي تقرر ذلك في  
نوعيهما والمجود والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن قلت ومن الالفاظهم أيضا المشبه



وهو يطلق على الحسن وما يقار به فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج  
 عمرو بن حصين الكلبي اول شئ احدث مشبه حسانا ثم اخرج بعد احدث موضوعه  
 فأفسد علينا ما كتبنا (النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعها  
 تبع الابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني أولى لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن  
 صفات الصحيح ابعده ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى  
 خمسين الاقسام قال شيخ الاسلام لم تقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد  
 صفة من صفات القبول الستة وهى الاتصال والعدل والقوا الضبط والمتابعة فى المستور وعدم  
 الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أو لا أو مع أكثر من صفة  
 الى أن تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي فى شرح الالقيسة اثنين وأربعين قسما ووصله  
 غيره الى ثلاثة وستين وجمع فى ذلك شيخنا قاضى القضاة شرف الدين المناوى كراسة  
 وفروع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الحجابى أو واحد غيره أو اثنين وما فقد العدل الى ما فى  
 سنده ضعف أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل  
 والى واحد وعشرين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها فى هذا  
 الشرح ثم رأيت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه أرب فانه لا يخلو اما ان يكون  
 لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أو لافان كان الاول فلا يخلو من ان  
 يكون لاجل أن يعرف ان ما فقد من الشرط أكثر أضعف أو لافان كان الاول فليس كذلك  
 لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد  
 الصدق وان كان الثانى فها هو وان كان لاهر غير معرفة الاضعف فان كان لتخصيص كل  
 قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما أو لمعرفة  
 لم يبلغ قسما بالسط فهذه ثمرة مرة أولغى بذلك فها هو انتهى فلدلك عدات عن تسويد الاوراق  
 بتسطيره (وتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف روايته وخفته وقوله (كعجه الصحيح)  
 اشارة الى ان منه أوهى كما ان فى الصحيح أصح قال الخالكم فاهى اسانيد الصدوق صدقة  
 الدقيقى عن فرقد السنجى عن مرة الطيب عنه وأوهى اسانيد أهل البيت عمرو بن شمر عن  
 جابر الجعفى عن الحرث الاعور عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه وأوهى اسانيد العمرى بن محمد  
 ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فان الثلاثة  
 لا يحتج بهم وأوهى اسانيد أبى هريرة البصرى بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودى عن  
 أبيه عنه وأوهى اسانيد عائشة تسخنة عند البصرى بن الحرث بن شبل عن أم النعمان  
 عنها وأوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن أبى فرزارة عن أبى زيد عنه وأوهى اسانيد  
 أنس داود بن المحبر عن نجر عن أبيه عن أبان بن أبى عياش عنه وأوهى اسانيد المكيين  
 عبد الله بن ميمون القسداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الحوزى عن عكرمة  
 عن ابن عباس وأوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدنى عن الحكم بن أبان

عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيها ما عليه أراد الاعكرمة فان البخاري يحتج به قلت  
لاشد في ذلك وأما وهى أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدى الصغير محمد بن مروان عن  
الكلبي عن أبي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لاسلسلة الذهب ثم قال  
الحاكم وأوهى أسانيد المصر بين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن أبيه عن جده عن قرة  
ابن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس  
المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة وأوهى أسانيد  
الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهمشل بن سعيد عن الفخال عن ابن عباس (ومنه) أى  
الضعيف (ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب  
والمرسى والمنقطع والمعضل والمنكر <sup>بفائدة</sup> صنف ابن الجوزى كتابا في الاحاديث  
الواهية أو رديفة جملا في كثير منها عليه انتقاد (النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم  
الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح (المسند قال الخطيب) أبو بكر  
(البغدادي) في الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل بسنده) من راويه (الى منتهاه) فشم  
المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال المسند ظاهرا  
فيدخل ما فيه انقطاع خفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه لا طابق من خرج  
المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح (و) لكن (أ) أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي  
صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه  
وسلم خاصة متصلًا كان) كالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(أو منقطعًا) كالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا  
مسند لأنه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن  
عباس وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق  
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به (وقال الحاكم وغيره لا يستعمل  
الا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاها ابن عبد البر عن  
قوم من أهل الحديث وهو الاصح وليس يبعد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في  
التحفة فيكون أخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند أن لا يكون في اسناده أخبار  
عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (النوع  
الخامس المتصل ويسمى الموصول) أيضا (وهو ما اتصل اسناده) قال ابن الصلاح بسماع كل  
واحد من رواة ممن فوقه قال ابن جماعة أو اجازته الى منتهاه (مرفوعا كان) الى النبي صلى الله  
عليه وسلم (أو موقوفًا على من كان) هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه  
ابن جماعة فقال على غيره فشم أقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع  
والموقوف ثم مثل الموقوف بما لك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه  
بالموقوف على الصحابي وأوضحه العراقي فقال وأما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم



فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق امامع التقييد بخائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل  
الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ونحو ذلك فيسب والنسبة في ذلك انها تسمى  
مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمضادين لغة (النوع السادس المرفوع  
هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) قولا كان أو فعلا أو تقريرا (لا يقع مطلقه على  
غيره متصلا كان أو منقطعاً) بسقوط العجائب منه أو غيره (وقيل) أى قال الخطيب (هو ما  
أخبر به العجائب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله) فأخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام  
الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى  
النبي صلى الله عليه وسلم اغما يضيفه العجائب قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث  
المرفوع في مقابلة المرسل أى حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عني بالمرفوع  
المتصل (النوع السابع الموقوف هو المروي عن العجائب قولا لهم أو فعلاً أو نحوه) أى تقريرا  
(متصلاً كان) اسناده (أو منقطعاً يستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال وقفه فلان  
على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثرو المرفوع بالخبر) قال أبو القاسم  
الغوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى  
عن العجائب وفي نسخة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على  
ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لانه مأخوذ من أثرت الحديث أى رويته  
(فروع) ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا أليق (أحد ما قول العجائب  
كنا نقول) كذا (أو نفع كذا) أوزى كذا (ان لم يصفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وحكاها المصنف في شرح مسلم عن الجمهور  
من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول وأطلق الحاكم والرازي والآمدي انه مرفوع وقال  
ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضی الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه  
وحكاها المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوی من حيث المعنى وصححه  
العراقي وشيخ الاسلام ومن أمثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا  
كبرنا واذا ازلنا سبحنا (وان أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والاصول  
(انه مرفوع) قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع  
على ذلك وقرره عليهم لئلا يفتروا عليهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقريره أحد وجوه  
السنن المرفوعة ومن أمثلة ذلك قول جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخليل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي  
وابن ماجه (وقال الامام أبو بكر (الاسماعيلي) انه (موقوف) وهو بعيد جداً) (والصواب  
الاول) قال المصنف في شرح مسلم وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان  
مرفوعاً والا كان موقوفاً بهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي فان كان في القصة تصريح  
باطلا صلى الله عليه وسلم ففروع اجماعاً كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى أفضل هذه الامة بعد نبينا أبو بكر وعمر وعثمان وسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (وكذا قوله) أي الصحابي (كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو فينا أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فسلكه مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالظافير) قال ابن الصلاح بل هو أخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسند الذي كرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف ووافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا أخذناه عليه ثم ناولناه على أنه ليس بمسند لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى اه والحديث المذكور أخرجه البخاري في الادب من حديث أنس وعن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بالانعب والله الحمد أخرجه البيهقي في المدخل قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد حدثنا محمد بن أحمد الزبني ثنا كريب بن يحيى المنقري ثنا الأصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبه فذكره ثم أشار بعده الى حديث أنس ومن المرفوع أيضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعاً ثم ان لم يصفه الى زمن الصحابة فقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقله وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف (الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) كقول أم عطية أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين أخرجه الشيخان (أو نهيننا عن كذا) كقولها أيضا نهيننا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجاه أيضا (أو من السنة كذا) كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه أبو داود وفي رواية ابن داسة وابن الاعرابي (أو أمر بلال ان يشفع الاذان) ويوتر الاقامة أخرجاه عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس اذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال



ان يكون الامر غيره كأم القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط ان يريد سنه  
غيره وأجيب ببعده ذلك مع ان الاصل الاول وقدرى البخارى في صحيحه في حديث ابن شهاب  
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الخجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجرت  
بالصلاة قال ابن شهاب فقلت اسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك  
الاسنة فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن  
الحجاجة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول  
بعضهم ان كان حرفوا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوابه انهم  
تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطوا من هذا قول أبي قلابه عن أنس من السنة اذا تزوج البكر  
على الثيب أقام عندها سبعة أعرجاء قال أبو قلابه لو شئت لقلت ان أنس رفعه الى النبي صلى  
الله عليه وسلم أى لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن اراده بالصيغة  
التي ذكرها الصحابي أولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق أما هو فان قال ذلك فرفع  
بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي سبيبة في المصنف عن حنظلة السديسي  
قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع عنقه ثم يدق بين حجرين ثم يضرب  
به فقلت لأنس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح الصحابي بالامر  
كقوله أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكى عن داود وبعض  
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي عدل  
عارف باللسان فلا يطاق ذلك الا بعد التحقق قال الملقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس  
في منعه الحج سنة أبي القاسم وقول عمر وبن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة  
نبينا رواه أبو داود وقول عمر في المسح أصبت السنة صححه الدارقطني في سنته قال وبعضها  
أقرب من بعض وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ويليه سنة نبينا ويلي ذلك أصبت السنة  
(ولا فرق بين قوله) أى الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده) اما  
اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين  
هل يكون حجة أولا وللغزالي فيه احتمالا ان لا ترجح هل يكون موقوفا أو مرفوعا هل  
وكذا قوله من السنة قيمه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى  
الداودي الرفع عن القديم **تكملة** من المرفوع أيضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال  
من قبل الرأى ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد  
من أئمة الحديث وترجم على ذلك الحاك في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذکر سندها  
ومثله يقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه  
وسلم وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقي عدة أحاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب  
للمرفوعة منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث  
موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأى نقل ذلك العراقي وأشار الى تخصيصه بصحابي

لم يأخذ عن أهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة جازما به ومثله بالاجماع عن الامور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبياء والائمة كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وعمما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وبخزم بذلك أيضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر وأما البلقيني فقال الاقرب ان هذا ليس برفوع لجواز حاله الا ثم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك أبو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه (الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي رفعه) أو رفع الحديث (أو نفيه أو يبلغه) كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة غسل وشرطة محجم وكيفية تارفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطاعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينهى ذلك وكحديث الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش أخرجه (أو رواية كحديث الاعرج عن أبي هريرة رواية تقايلون قوم اصغار العين) أخرجه البخاري (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الاسلام كبرويه ورواه بلفظ الماضي (مرفوع عند أهل العلم واذ قيل عند التابعي رفعه) أو سائر الالفاظ المذكورة (مرفوع مرسل) قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لوقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمائل في مسند البراز عن النبي صلى الله عليه وسلم برويه أي عن ربه عز وجل فهو حجة متضمن الاحاديث القدسية **في كملته** ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف العامل كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال أسلم وغفار وشي من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع **في فائدة** أخرجه القاضي أبو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي دواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن أبي دواد قال كان نافع ينهاي أن أقول رواية قال فرعما نسيت فقلت رواية فيمنظر الى فأقول نسيت (وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع) وهو الحاكم قال في المستدرک ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (فذلك في تفسيره يتعلق بسبب نزول آية) كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزله الله تعالى نسأؤكم حرث لكم الآية رواه مسلم (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأى فيه (وغيره موقوف) قلت وكذا يقال في التابعي الا أن المرفوع من جهته مرسل **في فوائد** الاولى ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعه ما قول الحاكم قد صرح



به الحالك في علوم الحديث فإنه قال ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي  
 هريرة في قوله تعالى لواحدة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة قتلهم لفتحهم لفتحهم فلا تترك  
 الجماع على عظم قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير  
 الصحابة مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا  
 وأشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن آية من  
 القرآن انهنزلت في كذا فإنه حديث مسند اه فالحاكم أطلق في المستدرک وخصص في  
 علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه وأظن ان ما حمله في المستدرک على التعميم الحرص  
 على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع والافقيه من الضرب الاول الجمل الغفير  
 على اني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر  
 الاخرة وما لا مدخل للرأى فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكره من أن سبب النزول  
 مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد بن  
 ثابت ان الوسطى هي الظهر نقلته من خطه الثالثة قد اعنت بما ورد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه أكثر من عشرة آلاف  
 حديث الرابعة قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم  
 فقال المرفوع قول لا صريح يحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت  
 وحكا قوله ما لا مدخل للرأى فيه فالرفوع من الفعل صريح قوله فعل أو رأيت به يفعل قال  
 شيخنا الامام الشافعي ولا يتأني فعل مرفوع وحكا ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلاة  
 الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده  
 من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريح يحا قول الصحابي فعلت أو فعل بحضوره  
 صلى الله عليه وسلم وحكا ما حديث المغيرة السابق (النوع الثامن المقطوع وجمعه  
 المقاطع والمقاطع وهو الموقوف على التابعي قولاه أو فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في  
 المنقطع) الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي  
 استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو على شرط  
 الشيخين بخلافه جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد  
 فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 اما عن صحابي أو تابعي فمن بعده وقال ان اراده في الموضوعات غلط فيمن الموضوع والموقوف  
 فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ونفا سير ابن جرير  
 وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم (النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول  
 التابعي الكبير) كعب بن عبد الله بن عدي بن الحمار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب (قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلان انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن  
 الصلاح تبع للحاكم والاصحاب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين

لا يسمى مرسل بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم  
ما فيه (واحد فهو منقطع وان كان) الساقط (أكثر) من واحد (فعضل ومنقطع) أيضا  
(والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب) قال الا ان أكثر ما يوصف  
بالارسل من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف  
(وهذا الاختلاف في الاصطلاح والعبارة) لافي المعنى لان الكل لا يحتاج به عند هؤلاء ولا هؤلاء  
والمحدثون خصوصا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عموما (وأما قول  
الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه  
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لان أكثر رواياتهم عن التابعي  
بفتح تبيه يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم  
أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به  
كالتسويحي رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد أخرج حديثه الامام أحمد وأبو يعلى في مسندهما  
وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير ميمز كعمد بن أبي  
بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجي فيه ما قيل في مراسيل  
الصحابة لان أكثر روايته هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدركنا وسمعنا احتمال  
روايته عن التابعي بعيد جدا في فائدة بل قال العراقي قال ابن القطان ان الارسل رواية الرجل  
عن لم يسمع منه قال فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل (وأما اذا قال) الراوي في الاسناد  
(فلان عن رجل) أرشنج (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلا وقال غيره)  
حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول (مرسل) قال العراقي وكل من القولين خلاف  
ما عليه الاكثر وان فاتهم ذهبوا الى انه متصل في مسند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره  
العلافي قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول أراد به البرهان لامام الحر من فانه  
ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في الموصول من  
سمى باسم لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل فانه روى فيه ما أبهم فيه  
الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم  
مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب  
وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو  
حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاجد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حديثي  
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين ان  
يرويه التابعي عن الصحابي معناه أو مصرحاً بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق  
قبوله محمول على هذا التفصيل اه (ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتاج به (عند جماهير المحدثين  
والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن  
المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الاصول) والنظر للجهل بحال المحذوف لانه





والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال وأما قول القفال  
 مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه  
 حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول أبي بكر ومن  
 حضره من الصحابة وقول أئمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة  
 السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا  
 عاضد ثاب للمرسل اه وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في  
 مر اسيل سعيد فكان في القديم يحججها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه  
 لا يروي الا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو رأه منتشر عند الكافة  
 أو وافقه فعل أهل العصر وأيضا فان مر اسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما  
 من المواصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم  
 هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مر اسيل سعيد يصلح مثلا لا لاقسام المرسل المقبول فانه  
 عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل آخر ارساله من أخذ العلم  
 عن غير رجال الاول وشاهد آخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم  
 ابن خالد عن ابن جريح عن القاسم بن أبي رزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جرت  
 فجرت اربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي الرجل من أهل  
 المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يباع حتى تبنت فسألت عن ذلك الرجل  
 فأخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي رزة عن  
 رجل من أهل المدينة مر سالا والظاهر انه غير سعيد فانه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي  
 رزة المكي حتى يسأل عنه قال وقد روينا من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فنهى  
 من أثبته فيكون مثلا للفصل الاول يعني ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبت فيكون أيضا  
 مر سالا انضم الى مرسل سعيد انتهى التامة صور الرازي وغيره من أهل الاصول المسند  
 العاضد بان لا يكون منتزعا من الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والافالاحتجاج حينئذ بالمسند  
 فقط وليس بخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون في  
 الاعتقاد أن يوافق قياس أو انتشار من غير انكار أو عمل أهل العصر به وتقدم في كلام  
 الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين والظاهر انها ما اخلت في قول الشافعي وأفتى أكثر أهل  
 العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي  
 حسم الباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب  
 الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحب كما قال أستحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الجملة  
 ثبت بثبوتها بالتصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا  
 تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله أستحب اختياره وكذا قال المصنف في شرح



المهذب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي بالثهار هو  
الاطهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال حجة  
مطلقا لا يحتاج به مطلقا يحتاج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة يحتاج به ان لم ير والاعن عدل  
يحتاج به ان أرسله سعيد فقط يحتاج به ان اعتضد يحتاج به ان لم يكن في الباب سواء هو أقوى من  
المستد يحتاج به ندب الا وجوب يحتاج به ان أرسله صحابي السابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين  
أجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي أول من أباه وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب  
ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع وأورد فيه ما أخرجه  
مسلم عن ابن سيرين قال لقد أتى على الناس زمان وما يسئل عن اسناد حديث فلما وقعت  
الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ومن كان من  
أهل البدع ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من  
أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل البصرة عن  
الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي  
هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها كما قال ابن معين مر اسيل ابن المسيب لانه من  
أولاد العكابة وأدرك العشرة وفقهه أهل الجاز ومقتبهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتمد مالكا  
باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الائمة المتقدمون مر اسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة  
وهذه الشروط لم توجد في مر اسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع  
من الكتاب قوله تعالى لستم تقوه افي الدين ولستم ذروا قومهم اذ ارجعوا اليهم ومن السنة  
تسمعون ويسمع منكهم ويسمع ممن يسمع منكهم التاسعة تكلم الحاكم على مر اسيل سعيد فقط  
دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فراسيل عطاء قال ابن المديني كان عطاء يأخذ عن كل  
ضرب مر سلات مجاهد أحب الي من مر سلاته بكثير وقال أحمد بن حنبل مر سلات سعيد بن  
المسيب أصح المرسلات ومر سلات ابراهيم النخعي لأبأس بها وليس في المرسلات أضعف من  
مر سلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانهما كانا يأخذان عن كل أحد ومر اسيل الحسن تقدم  
القول فيها عن أحمد وقال ابن المديني مر سلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح  
ما أقل ما يسقط منها وقال أبو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وجدت له أصلا نابتا ما خلا أربعة أحاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجد ناله أصلا الا حديثا أو حديثين قال شيخ الاسلام  
ولعله أراد ما جزم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن يا أبا سعيد انك تحدثنا بقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن أيها الرجل  
ما كذبنا ولا كذبتنا ولقد غزونا وغزوة الى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى  
الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وانك لم تدر كذ فقال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك

ولولا منزلتكم مني ما أخبرتكم اني في زمان كما ترون وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعته اقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا أستطيع ان اذكر  
 عليا وقال محمد بن سعيد كل ما اسند من حديثه أو روى عن سمع منه فهو حسن بحجة وما أرسل  
 من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مر اسيل الحسن عندهم شبه الريح وأما مر اسيل النخعي  
 فقال ابن معين مر اسيل ابراهيم أحب الي من مر اسيل الشعبي وعنه أيضا أعجب الي من  
 مر سلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال أحمد لا بأس بها وقال الاعمش قلت  
 لابراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي  
 سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاصم في مر اسيل أخذ ذكرها  
 الترمذي في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مر اسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد  
 القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال لا نأخذ به يروى عن سليمان بن أرقم وروى البيهقي  
 عن يحيى بن سعيد قال مر سل الزهري شمر من مر سل غيره لانه حافظ وكذا قدر أن يسمى سمي  
 وانما يترك من لا يستحب أن يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيا وبقولهم  
 بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مر سلات سعيد بن جبير أحب الي من مر سلات عطاء قيل  
 مر سلات مجاهد أحب اليك أو مر سلات طاوس قال ما أقر بهما وقال أيضا مالك عن سعيد بن  
 المسيب أحب الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال أيضا سفيان عن ابراهيم شبه  
 لاشئ لانه لو كان فيه اسناد صحيح وقال مر سلات ابي اسحق الهمداني والاعمش والتميمي ويحيى  
 ابن أبي كثير شبه لاشئ ومر سلات اسمعيل بن أبي خالد ليس بشيء ومر سلات عمرو بن دينار  
 أحب الي ومر سلات معاوية بن قرة أحب الي من مر سلات زيد بن أسلم ومر سلات ابن عيينة  
 شبه الريح وسفيان بن سعيد ومر سلات مالك بن انس أحب الي وليس في القوم أصح حديثا  
 منه الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم أحاديث مر سلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال في  
 بعضه فأما هذا النوع فعذر فيه أنه يورده محتجا بالسنن منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه  
 للتحلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب  
 البيوع حديثي محمد بن رافع ثنا جعفر بن ابي اسحق ثنا الليث بن عقييل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية الحديث قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر  
 وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خص في  
 العربية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
 ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر وأخرجه هو والجباري من حديث عطاء عن  
 جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه وأخرج في الاصحاح حديث  
 مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 أكل لحوم الغنخا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكر ذلك لعمره فقالت صدق سمعت



عاشه تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسندو به احتج وقد وصل الاول من حديث ابن  
عمر وفيه من هذا النظم نحو عشرة أحاديث والحكمة في ايراد ما أورده من سلاسل بعد ايراده  
متصلا فإفادة الاختلاف الواقع فيه ومما أورده من سلاسل يصله في موضع آخر حديث ابي  
العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم  
يرو موصولا عن الصحابة من وجهه يصح الثانية عشرة صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم  
ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين (هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله)  
كأخبار عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر  
اسلامه (فحكوم بحمته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم  
وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك  
مالا يخصى لان أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة وإذا  
رووها بينوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث من فوعة بل اسراييليات  
أو حكايات أو موقوفات (وقيل انه كمرسل غيره) لا يحتج به (الا ان تبين الروايات) له (عن  
صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاها في شرح المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني  
وقال الصواب الاول (النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب  
وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه)  
سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره فهو والمرسل واحد (و) لكن (أ) أكثر ما يستعمل في  
رواية من دون التابعي عن الصحابة كالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أى سقط (منه رجل  
قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبع العاظم والصواب قبل الصحابي (محدوفا كان)  
الرجل (أو مبهما كرجل) هذا بناء على ما تقدم ان فلان عن رجل يسمى منقطعاً وتقدم ان  
الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط  
أو اثنين لا على التوالي كما حرم به العراقي وشيخ الاسلام (وقيل هو ما روى عن تابعي أو من  
دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف) والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان  
الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف مجيئه من وجه  
آخر زيادة رجل أو أكثر  $\text{بإضافة}$  ذكر الرشيد العطاران في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً  
في اسنادها انقطاع وأجيب عنها بتبيين اتصالها ما من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند  
غيره وهى حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم  
في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع كما أخرجه الخمسة  
وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن  
عمر في العطاء صوابه السائب عن حويط بن عبد العزى كذا ذكره الحافظ قال النسائي  
لم يسمعه السائب من ابن السعدى إنما رواه عن حويط بن عبد الله كذا أخرجه البخارى والنسائي  
وحديث يعلى بن الحرث الحماري عن غيلان عن علقمة في قصة ما عرضوا به على عن أبيه

عن غيلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود وروى عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن  
 شداد مرفوعاً تقوم الساعة والروم أكثر الناس قال الرشيد عبد المكرم لم يدرك المستورد  
 ولأبوه الحرث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وإنما أوردته هكذا في الشواهد والافتقار وصله من  
 وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن المستورد وروى عبد الله بن عبد  
 الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو ونظروا وقد  
 وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد  
 ابن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني إنما سمعه منصور من الحكم بن  
 عيينة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب وصله مسلم من  
 طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن  
 السهط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظراً منه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة  
 والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنسا وأباه روثلة وأم الدرداء وحديث أيوب عن عائشة أن  
 الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعناً فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر  
 حديث مسند ولم يراختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث وهي متصلة في حديث التخيير  
 من رواه أبي الزبير عن جابر وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة أنا كنا بشرفاء الله بخبره  
 قال الدارقطني أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظراً أنه الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتابه  
 من وجه آخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج قال الدارقطني  
 لم يسمع مطر من زهدم إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن  
 زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى  
 ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان إلا أنه أخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق  
 أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عائشة جاءني  
 مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال أحمد عن عائشة مرسلاً وقال موسى بن هرون  
 لا نعلم له سماعاً منها وإنما يروى عن عروة عن عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في  
 عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم أن هذا مجهول على السماع حتى يثبتين خلافه وحديث  
 يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة الحديث سقط بين يزيد ومحمد  
 محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث وأخرجه هكذا أبو داود إلا أن مسلماً وصله من  
 طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء (النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد)  
 وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ  
 من حيث اللغة أي لأن مفعلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدى بالهمزة وهذا لازم  
 معها قال وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستعلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على  
 الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصر أو عضل متعدياً كما قالوا ظلم الليل وأظلم (وهو ما سقط  
 من أسناده اثنتان فكثر) بشرط التوالى أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين قال العراقي



ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه (ويسمى) المعضل (منقطعاً) أيضاً (ويسمى) هرسل  
 عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل (وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك)  
 في الموطأ (بلغني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمأول طعامه  
 وكسوته) بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق (يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث)  
 نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون  
 الساقط واحداً فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجر  
 ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكاً وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن  
 أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في التمييز ان محمد بن عجلان  
 لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل **فائدة** صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل  
 ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن  
 الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك الأربعة  
 لا تعرف أحدها في الأنسب ولكن أنسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته والثالث قول معاذ  
 وآخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجل في الغرزان قال حسن  
 خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة (واذا روى تابع التابعي  
 عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي من فروع متصل فهو معضل) نقله ابن  
 الصلاح عن الحاكم ومثله بما روى عن الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة  
 عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيجتم على فيه الحديث أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو  
 عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح  
 وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع واحد مضموم الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين  
 العجابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى اه قال ابن جماعة  
 وفيه نظر رأى لان مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي في حكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لاشد  
 فيه ثم رأيت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين أحدهما ان يكون مما يجوز  
 نسبه الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فرسل الثاني ان يروى مسنداً من طريق  
 ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من طريق عنده فلم يتحقق  
 شرط التسمية من سقوط اثنين **فائدة** الأولى قال شيخنا الامام الشافعي خص التبيري  
 المنقطع والمعضل بما ليس في أول الاسناد وأما ما كان في أوله فمعلق وكلام ابن الصلاح أعم  
 الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي  
 الدنيا (فروع أحدها الاسناد المعنعن وهو) قول الراوي (فلان عن فلان) بلفظ عن من  
 غير بيان للتحديث والاخبار والسماع (قيل انه مرسل) حتى تبين اتصاله (والعجج الذي

عليه العمل وقاله الجاهير من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول انه متصل) قال ابن  
الصالح ولذلك أوردته المشترطون للصحیح في تصانيفهم وادعی أبو عمر والدانی اجماع  
أهل النقل عليه وكان ابن عبد البر يدعی اجماع أئمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح  
بادعائه في مقدمة التمهيد (بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلسا وبشرط امکان  
لقاء بعضهم بعضا) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فيئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين  
خلاف ذلك (وفي اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بامكانه (وطول العجبة) وعدم  
الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفة بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالعجبة (خلاف منهم من لم  
يشترط شيئا من ذلك) واكتفى بامكان اللقاء وغيره بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج  
ادعی الاجماع فيه) في خطبة صحيحة وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله  
اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت  
كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعاً أو تشافها قال ابن الصالح وفيما قاله  
مسلم نظر قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم  
مما ذكره عن مشايخهم قالين فيه ذكر فلان أو قال فلان أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن  
له من شيخه اجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين)  
من أئمة هذا العلم قيل الا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل العجبة بل التزمه في جامعه وابن  
المديني يشترطه فيما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول العجبة) بينهم  
ولم يكتب بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنهم من شرط معرفة بالرواية عنه) وهو  
أبو عمر والدانی واشترط أبو الحسن القاسمي ان يذكر كادرا كايضا حكاه ابن الصالح قال  
العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك أسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم  
بالانقطاع مطلقا شدد ويلييه من شرط طول العجبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط  
الذي ليس بعده الا التعمت مذهب البخاري ومن وافقه وما أوردته مسلم عليهم من لزوم رد  
المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بواردان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن  
عنعن مالم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما لم يمكن سماعه  
من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه أبو اسحق السيبعي عن عبد الله بن خباب  
ابن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون  
أبو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون  
معتبرا في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكثر في هذه الاعصار استعمال  
عن في الاجازة فاذا قال أحدهم) مثلا (قرأت على فلان عن فلان فراده انه رواه عنه  
بالاجازة) وذلك لا يخرج عن الاتصال (الثاني اذا قال) الراوي كالك مثالا (حدثنا الزهري  
ان ابن المسيب حدثه بكذا أو قال) الزهري (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو) قال (كان ابن  
المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي



(لا تلحق ان وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (ان كعن) في الاتصال (ومطابقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالعجابي سواء أتى فيه بعن أو بان أو بقال أو بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للعجابي من جهة حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكى عن البرديجي للعفاظ يعقوب بن أبي شيبه في مسنده فانه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسنداً موصولاً وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية ان عمار امر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله من سلامن حيث كونه قال ان عمار فاعلم ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله من سلامن حيث لفظان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والافلو قال ان عمار قال مررت لما جعله من سلام فلما أتى بلفظ ان عمار اسوا، كان محمد وهو الخاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك من وعمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك من سلام قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثاً في قصة أو واقعة فان كان أدرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهد ها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو من سبل صحابي وان كان الراوي تابعياً فهو منقطع وان روى التابعي عن العجابي قصة أدرك وقوعها فتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له الا فنقطعة قال وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قيل عن أحمد بن حنبل من ان عن وان ليس اسوا منزل أيضاً على هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له ان رجلاً قال قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا اسوا ليس هذا اسوا فانما فرق أحمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا أدرك القصة فكانت من سلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالنعنة فكانت متصلة انتهى <sup>في تنبيهه</sup> كتر استعمال ان أيضاً في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن في المشاركة اما المغاربة فيستعملونها في السماع والاجازة معاً وهذا الفرعان حقهما ان يفرق بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره (الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره) من المغاربة (في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من أول الاسناد واحذف اكثر) على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواه

وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه في جامعه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه في  
 حذف واحد وفي اختصاصه بآل السنن (وكانه مأخوذاً من تعليق الجدار لقطع الاتصال)  
 فيهما (واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وان لم يذكره أصحاب الاطراف لان موضوع  
 كتبهم بيان مافي الاسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم الصحيح) اذ وقع في  
 كتاب التزم صحته (كما تقدم في) المسئلة الرابعة من (نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في  
 غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا أو يقال عنه ويدكر ويحكى وشبهها بل خصوصاً بصيغة  
 الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكروا وحكى) كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله  
 غير واحد من المتأخرين في غير الجزم به منهم الحافظ أبو الحاج المزني حيث أورد في الاطراف  
 مافي البخاري من ذلك مع علمه عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث  
 عائشة أمر نأ أن نزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن  
 عائشة (ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده) لان له اسما يخصصه من الانقطاع والارسال  
 والاعضال امام اعزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس  
 حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال  
 بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتأخرين  
 من المغاربة انه جعله قسمين التعليق ثانياً وأضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا  
 فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب وقد خالف  
 ذلك في نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال القعنبي كذا  
 وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزني  
 ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح ههنا وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو أعرف  
 بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد في ذلك  
 ما حقه الخطيب من ان قال ليست كعن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في  
 السماع دائماً كججاج بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم  
 يسمعه دائماً وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال  
 ذكر استعملها أبو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع  
 الكتاب **تنبيه** فرق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعاق فذكر بعضها من شيوخه ههنا وهو  
 حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه وأحسن من صنعهما صنيع العراقي حيث جمعها  
 في مكان واحد في نوع الصحيح وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل  
 هنا (الرابع اذ روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسل أو بعضهم متصل أو بعضهم  
 موقوف أو بعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله ورفعه في وقت) آخر (الصحيح)  
 عند أهل الحديث والفقهاء والاصول (ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان الخالف له مثله)



في الحفظ والاتقان (أولاً أكثر) منه (لان ذلك) أى الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة)  
 على ماسياتى وقد سئل البخارى عن حديث لا تكاح الابولى وهو حديث اختلف فيه على أبى  
 اسحق السبيعى فرواه شعبة والثورى عنه عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا  
 ورواه اسراييل بن يونس فى آخرين عن جده أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى متصل  
 فحك البخارى لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هـ دامع ان من أرسله شعبة وسفيان  
 وهما جيلان فى الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخارى بذلك مجرد الزيادة بل لان لحذاق  
 المحدثين نظراً آخر وهو الرجوع فى ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخارى  
 لهذا الحديث بالوصل لان الذى وصله عن أبى اسحق سبعة منهم اسراييل حفيده وهو أثبت  
 الناس فى حديثه لكثرته مما رسمته له ولان شعبة وسفيان سمعا منه فى مجلس واحد بدليل  
 رواه الطيالسى فى مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يقول لابي اسحق  
 أحدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كأنهما واحد فان شعبة  
 انما رواه بالسماع على ابى اسحق بقراءه سفيان وحكم الترمذى فى جامعه بأن رواه الذين  
 وصاوه أصح قال لان سمعاهم منه فى أوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعا فى مجلس واحد  
 وأيضا سفيان لم يقل له ولم يحدثه به أبو بردة الا مر سلا وكان سفيان قال له اسمعت الحديث  
 منه فقصدته انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن  
 أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للكثر) عن  
 (بعضهم) الحكم (للاحفظ وعلى هذا القول) لو أرسله أو وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل  
 والرفع فى عد التراويح) ومسنده من الحديث غير الذى أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله)  
 أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) وصحح الاصوليون فى تعارض ذلك من واحد فى أوقات ان الحكم  
 لما رقع منه أكثر فان كان الوصل أو الرفع أكثر قدم أو ضدهما فكذلك قلت بقى عليهم ما اذا  
 استويا بان رقع كل منهما فى وقت فقط أو وقتين فقط فإثباته قال المارودى لا تعارض بين ماورد  
 مر فوعامرة وموقوف على الصحابي أخرى لانه يكون قد رواه وأفتى به (النوع الثانى عشر  
 التديس وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كاسياتى (الاول تديس الاسناد بان يروى عن  
 عاصره) زاد ابن الصلاح أولقيه (مالم يسمعه منه) بل سمعه من رجل عنه (موهبا سماعه)  
 حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلا قال فلان أو عن فلان وشوه) كان فلانا  
 فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تديساعلى المشهور وقال قوم انه تديس فخدوه بان  
 يحدث الرجل عن الرجل بمالم يسمعه منه بلفظ لا يقتضى تصریح بالسماع قال ابن عبد البر  
 وعلى هذا فاسلم أحد من التديس لاملك ولا غيره وقال الحافظ أبو بكر البرار وأبو الحسن  
 ابن القطان هو ان يروى عن سمع منه مالم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق  
 بينه وبين الارسل ان الارسل روايته عن سمع منه قال العراقى والقول الاول هو  
 المشهور وقيدته شيخ الاسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة ارسل اخفيا ومثل قال وعن

وان مالو أسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة  
فقال الزهري فقييل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقييل له سمعته من الزهري فقال  
لا ولا من سمعه من الزهري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمي شيخ الاسلام  
هذا تدليس القطع (وربما يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه  
(ضعيفا) وشيخه ثقة (أو صغيرا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسينا للحديث) وهذا  
من زوائد المصنف علي ابن الصلاح وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه  
بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويحده  
الواقف على السند كذلك بعد التسوية قدرناه عن ثقة آخر فيحكم له بالتحكم وفيه غرور شديد  
ومن اشتهر بفعل ذلك بقيه بن الوليد قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي رزك الحديث الذي  
رواه اسحق بن راهويه عن بقيه حدثني أبو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث  
لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقده رأيه فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى  
هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته  
أبو وهب وهو أسدي فكأنه بقيه ونسبه الى بني أسدي لا يفتن له حتى اذا ترك اسحق لاسمدي  
له قال وكان بقيه من أفعل الناس لهذا ومن عرف به أيضا الوليد بن مسلم قال أبو مسهر كان  
يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن  
خارجه يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروى عن الاوزاعي عن  
نافع وعن الاوزاعي وعن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين  
الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال أنيسل  
الاوزاعي ان يروى عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منا كبر  
فاسقطتهم أنت وصيرتهم من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يثبت الى قولي  
قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلاء وبالجملة فهذا النوع  
أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قاذح فيمن تعدد فعله وقال شيخ الاسلام  
لا شأن له بجرح وان وصف به الثوري والاعمش فلا اعتبارا لهم الا يفعلانه الا في حق من يكون  
ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس  
فيقول سواه فلان وهذه تسوية فالقديما يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من  
فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان  
يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ  
شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن  
فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس أصلا ووقع في هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس  
وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق  
المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس



العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان أصحابه قالوا له نريد ان نحد ثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حد ثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا الا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فاني لم أسمع منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشتملها تدليس الاسناد فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن أقسامه أيضا ما ذكر محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان يداس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم نسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول سجاج سمعته يعني حديثا آخر وقال جماعة كان أبو اسحق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة أقسام الاول قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يداسون فاذا وقع لهم من ينقر عندهم ويلج في سماعاتهم ذكره واله ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم ومثله بما روى عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا فقال حدثني شعيب عن أبي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال أبو عبد الله الحصص فقلت عن من فقال عن حماد القصار فقلت حماد اقلت له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السجني عن نوف فاذا هو قد داس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغني عن فرقد وفرقد لم يدرك نواف الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فعمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال الباقيني وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وكراسادس وهو تدليس الشيوخ الا تاتي القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمى شيخة أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل أيضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخة بذلك (أما) القسم (الاول) فسكروه جدا زمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في زمه فقال لان أرنى أحب الي من ان أدلس وقال التدليس أخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المباغة في الزجر عنه والتنفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقه (من عرف به صار محجورا و حارم دود الرواية) مطلقا (وان بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاها الخطيب ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنده تبعه الليثي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف أحال على ابن جريج ومعمرو ونظر انهما ورجمه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا بدلس الا عن ثقة متمن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقة ثم مثل ذلك براسيل كبار التابعين

فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي وعبارة البزار  
من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً وفي الدلائل لابي بكر الصيرفي  
من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت فعلى هذا هو قول  
ثالث مفصل غير التفصيل الآتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى للدكتورين منهم الشافعي  
وابن المديني وابن معين وآخرون (والصحح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع  
فرسل) لا يقبل (وما بين فيه سمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فقبول يحتاج به في الصحيحين  
وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيان وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم  
لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الإهمام (وهذا الحكم جار) كأنص عليه الشافعي  
(فمن دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين  
بعن فحتمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وانما اختار صاحب الصحیح طريق  
العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا  
آخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فخرج لان ذلك حرام وغش والافلا  
(وأما) القسم (الثاني فكراهته أخف) من الاول (وسببها توغير طريق معرفته) على السماع  
كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبيد الله بن يربدأب بكر بن أبي داود  
السختماني وفيه تضییع للمروى عنه والمروى أيضا لانه قد لا يقطن له فيحكم عليه بالجهالة  
(ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فان كان (لكون المغير السمعة ضعيفا) فيدلسه حتى  
لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بخرج وبخزم ابن الصباغ في  
العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبل خبره يجب ان لا يقبل  
خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال  
الآمدي ان فعله لضعفه بخرج أو ضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال ابن  
السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه بخرج والافلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس  
على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا  
قلت أليس اذا دخل كورة يعلم ان أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذ اعرف  
الرجل بالاسم كاه واذ اعرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغيرا)  
في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركة من هو دونه فالامر فيه سهل (أو سمع منه كثير فامتنع  
من تكراره على صورة) واحدة أي ما لاكثره الشيوخ أو تفنن في العبارة فسهل أيضا (و) قد  
(تسمع الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) بتنبیه من أقسام التدليس ما هو  
عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال  
كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم  
وكذا إهمام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد  
أو الجبزة بمصر وليس ذلك بخرج قطعاً لان ذلك من المعارض لامن الكذب قاله الآمدي



في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح في فائدة في قول الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر  
 والعوالي وخراسان والجمال واصبهان وبلاد فارس وخرزستان وما وراء النهر لان تعلم احدا من  
 ائمتهم دلسوا وقالوا اكثر المحدثين ندلسا اهل الكوفة ونزير سير من اهل البصرة قال واما  
 اهل بغداد فزيد كرعن احد من اهلها التدليس الى ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان  
 الباغندي الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها اغتابه في ذلك  
 وقد افرد الخياط كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر في فائدة في استدلال على ان التدليس  
 غير حرام بما اخرجته ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن  
 عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدر (النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند  
 الشافعي وجماعة من علماء الحجاز مروي الثقة بخالف الرواية الناس لان يروي) الثقة  
 (مالا يروي غيره) هو من تمة كلام الشافعي (قال) الحافظ ابو يعلى (الخليلي والذي عليه  
 حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشد به ثقة او غيره فما كان) منه (عن غير  
 ثقة فتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل الشاذ مطلقا لا مع  
 اعتبار المخالفة (وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع) لذلك الثقة قال ويغابر  
 المعلل بان ذلك وقف على علمه الدال على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علمه كذلك  
 فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبق من كلام الحاكم  
 وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد لا بد منه  
 قال وانما يغابر المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يمكن من  
 الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب وروسخ القدم في  
 الصناعة قلت ولعمري لم يفرد احد بالتصنيف ومن اوضح أمثلة ما اخرج في المستدرک  
 من طريق عبيد بن غنم النبي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي  
 الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي كنيتم وادم كآدم وفوح كفوح و ابراهيم ك ابراهيم  
 ويعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم ازل انجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي  
 قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرارة قال المصنف كابن الصلاح (وما ذكره) أي الخليلي  
 والحاكم (مشكل) فانه يتنقض (بافراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث انما الاعمال  
 بالنيات) فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم  
 محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (النهي عن بيع الولاة)  
 وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الاحاديث الافراد (بما)  
 اخرج (في) كتابي (الصحيح) كحديث مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري في كل هذه مخرجه في الصحيح مع  
 انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا رويه ولا يشاركه  
 فيه احد باسانيد جيد وقال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة

الحديث يبين لك انه ليس الاخر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه وحينئذ (فالتحجج التفصيل  
 فان كان) الثقة (بتفرده مخالفاً لحفظ منه واضبط) عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو  
 أولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير  
 ذلك من وجوه ترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذ امر دودا) قال شيخ الاسلام ومقابلته يقال  
 له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن  
 دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع  
 وارثاً الا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره وخالفهم  
 حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ  
 حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام حماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجع أبو  
 حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول  
 مخالفاً لمن هو أولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن أمثاله  
 في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي  
 صالح عن أبي هريرة مرفوعاً اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضبط عن عيينة قال البيهقي  
 خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما روه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الاعمش بهذا اللفظ (وان لم يخالف)  
 الراوي بتفرده غيره وانما روى أمر المرويه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد (فان كان عدلاً  
 حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وان لم يوثق بحفظه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط  
 كان) ما انفرد به (حسناً وان بعد) من ذلك (كان شاذاً منكر امر دودا والحاصل ان الشاذ  
 المرود هو الفرد الخالف والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبره بتفرده)  
 وهو بهذا التفسير بجامع المنكر وسأتي ما فيه <sup>بالتنبية</sup> ما تقدم من الاعتراض على الخليلي  
 والحاكم بإفراد الصحيح أو رده عليه أمر ان أحدهما انما ذكرنا تفرده الثقة فلا يرد عليهما  
 تفرده الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمّل الحافظ وغيره  
 الثاني ان حديث التنبية لم ينفرد به عمرو بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد  
 الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر أبو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر أخر من  
 الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وأنس بن  
 مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبداد بن  
 الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن النذر وعتبة بن مسلم  
 وزاد غيره أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواسة بن سمعان وأباموسى الأشعري وصهيب بن  
 سنان وأبامامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزبة بن الحرث  
 والحرث بن غزبة وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وكرابن منده انه رواه عن  
 عمرو بن علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد بن يحيى وان حديث النهسي عن يسع



الولاء رواه غير ابن دينار فأخرجه الترمذى في العلال المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي  
الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأخرجه ابن عدى في  
الكامل حدثنا عصمة البخارى حدثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني  
ابن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأجيب بأن حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث  
عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث أبي سعيد وعلى وأنس وأبي هريرة فأما حديث  
أبي سعيد فقد صرحوا بتقليط ابن أبي دواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطنى  
وغيره وحديث على في أربعين علوية باسناد من أهل البيت فيه من لا يعرف وحديث  
أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس  
وقال غريب جدا والمحمفوظ حديث عمر وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزءه بسند  
ضعيف وسائر أحاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النية كحديث يعقوب بن يعقوب  
نياتهم وحديث ليس له من غزاته الامانوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذى في الجامع حيث  
يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يرد ذلك الحديث المعين بل يرد أحاديث أخرى يصح  
ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان  
من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون  
حديثا آخر يصح اي راده في ذلك الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمة قال  
اليزارى مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر  
الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد بن محمد ولا عن محمد بن محمد الا من حديث يحيى  
وأما حديث النهى فقال الترمذى في الجامع والعلل أخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن  
دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدى عقب ما أورده لم يسمعه الامن عصمة عن  
ابراهيم بن فهد وابراهيم مظلم الامر له منا كبير نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن  
الزهري ابن أخي الزهري رواها البزار في مسنده وأبو أيوب وأيس بن أبي عامر رواها ابن عدى في  
الكامل وابن سعد في الطبقات ومعه رواها ابن عدى والاوزاعي نسبة عليها المزى في  
الاطراف وعن ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد  
جمعت طريقه فوصلت الى سبعة عشر (النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر  
(البرديجى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعد هاء تحتية وجم نسبة الى  
برديج قرب بردعة باهمال الدال بلد باذر بيجان ويقال له البرديجى أيضا (هو) الحديث (الفرد  
الذى لا يعرف منته عن غير رايه وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح  
(والصواب فيه التفصيل الذى تقدم في الشاذ فانه بعناه) قال وعند هذا القول المنكر قسهما  
على ما ذكرنا في الشاذ فانه بعناه مثال الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك  
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن

عثمان بضم العين وذ كرم سلم في التمييز ان كل من رواه من أصحاب الزهري قال بفتحها وان  
 مالكوا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه  
 أحد اسم النكارة فيما رأيت وغايته ان يكون السنن منكر أو شاذ المخالفة الثقات لمالك في  
 ذلك ولا يلزم من شذوذ السنن ونكارة وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في  
 نوع المعلل ان العلة الواقعة في السنن قد تقدر في المتن وقد لا تقدر كما سيأتي قال فالمثال الصحيح  
 لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري  
 عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمته قال أبو داود بعد  
 تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم قال والوههم فيه من همام ولم يروه الا همام  
 وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهو مأمون بن يحيى ثقة أخرج به أهل الصحيح  
 ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريح هذا المتن بهذا السنن وانما روى الناس عن ابن  
 جريح الحديث الذي أشار اليه أبو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد  
 الذي ليس في روايته من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرد ما رواه النسائي وابن ماجه من  
 روايه أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فرؤعا  
 كلوا البلج بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث  
 منكر تفرد به أبو زكريا وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل  
 تفرد بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان  
 لا يخرج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث من أكبر  
 تنبيهات الأول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر  
 بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان  
 الشاذ رايه ثقة أو صدوق والمنكر رايه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما مثل  
 المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين  
 أو لاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم أنحى حمزة الرباب عن أبي اسحق عن  
 العيزاب بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة  
 وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن أبي  
 اسحق موقوفاً وهو المعروف فحينئذ الحديث الذي لا مخالفة فيه ورواه متهماً بالكذب بأن  
 لا يروى الا من جهه وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كثير  
 الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة  
 الدقيق عن فرقد عن حمزة عن أبي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن  
 علي الثاني عبارة شيخ الاسلام في التنبه فان خولف الراوي بأرجح فالراجح يقال له المحفوظ  
 ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله



يقال له المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي أهمها ابن  
الصلاح والمصنف وحقهما ان يذكر كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع  
والمعضل الثالث وقع في عبارتهم أنكروا رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال  
ابن عدى أنكروا روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة اذا أراد الله بأمة خير اقضى نبيها قبلها قال  
وهذا طريق حسن رواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال  
الذهبي أنكروا ما لو لم يكن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه  
وصححه الحاكم على شرط الشيخين (النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات  
والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتصرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد  
به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا فالاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات  
غيره من الرواة بسبب طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن  
شيخه أو لا فان لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخه فرواه عن غيره وهكذا الى آخر الاسناد  
وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث  
فرد فليس الاعتبار قسما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما (فمثال الاعتبار ان  
يروى حماد بن سلمة) مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غيره  
(فتتبعه غير ابن سيرين عن أبي هريرة والا) أي وان لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فحجابي غير  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم) به (ان له أصلا يرجع اليه والا) أي  
وان لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة  
عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة آراه رفعه أحب حبيبك هونا ما الحديث قال  
الترمذي غريب لا يعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه أي من وجه يثبت والافقد رواه  
الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة ان  
يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين غير  
أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم حجابي آخر) غير أبي  
هريرة (فكل هذا يسمى متابعة وتقتصر عن) المتابعة (الاولى بحسب بعدد ما منها) أي بقدره  
(وتسمى المتابعة شاهدا) أيضا (والشاهد ان يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة)  
فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سوا، كان من رواية حجابي أم لا والشاهد  
أعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة  
أيضا والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في  
الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا  
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرابه

لان أصحاب مالك روه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي  
 متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعني كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متبعة  
 تامة ووجدنا له متبعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد  
 عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكلموا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن  
 نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
 بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان أغمى عليكم  
 فاكلموا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى (واذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به  
 أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن  
 سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعرا بانتقاء) وجوه (المتابعات) فيه (واذا انتفت)  
 المتابعات (مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل (ويدخل في المتابعة  
 والاستشهاد رواية من لا يحتاج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح  
 والتعديل (النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن  
 العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابن بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي  
 الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا)  
 سواء رقت ممن رواه أو لا ناقصا أم من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت  
 الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا وقد ادعى  
 ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقا) لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره  
 (وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا) وقال ابن الصباغ فيه  
 ان ذكرانه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى  
 ذلك الى مجلس واحد وقال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه والواجب التوقف فيها وقال في  
 المحصول فيه العبرة بما روى منه أكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة  
 للاعراب كان الخبران متعارضين والاقبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصنف  
 الهندي عن الأكثرين كان يروى في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة وقيل لا تقبل ان غيرت  
 الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان أفادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما  
 الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد فكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم  
 سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون  
 مما يتوفر للدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا  
 وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل  
 ولا يتأني ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا  
 ثم يقسرون الشذوذ بمخالفته الثقة من هو أوثق منه والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين



كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم  
 والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبارا ترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها  
 رد الرواية الاخرى اهو قد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال (وقسمه الشيخ  
 أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات) فيماروه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ (الثاني ما لا يخالفه  
 فيه) لما رواه الغير أصلا (كتفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بخالفه  
 أصلا (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده اليه ليرأمن عهدته (الثالث زيادة لفظه  
 في حديث لم يذكرها سائر رواه) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة  
 (جعلت لنا الأرض مسجد او طهورا تفرد أبو مالك) مسعد بن طارق (الاشجعي) فقال  
 (و جعلت تربتها) لنا (طهورا) وسائر الروايات لم يذكرها ذلك (فهذا يشبه الاول)  
 المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفي ذلك  
 مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث  
 انه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف (والصحيح قبول هذا الاخير)  
 قال (ومثله) الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين) ونقل عن الترمذي ان  
 مالك كان تفرد بها وان عبيد الله بن عمرو وابو يوسف وغيرهما رواوا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون  
 ذلك قال المصنف (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالك) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر  
 ابن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عن مسلم في صحيحه  
 قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مستدرک الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد  
 في بيان المشكل للطحاوي والمعلبي بن اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري  
 في سنن الدارقطني قيل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الأرض من حيث  
 هي أرض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق وأجيب بأن في بعض طرقه  
 التصريح بالتراب ثم ان عددها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة والافقد وردت في حديث  
 علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن <sup>في</sup> فائدة <sup>من</sup> أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن  
 مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها زاد  
 الحسن بن مكرم وبن دار في روايتهما في أول وقتها صحيحها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين  
 عن أنس أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة وصحيحها  
 الحاكم وابن حبان وحديث علي ان استه وكاء لعين زاد ابراهيم بن موسى فن نام فليتوضأ  
 (النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده) في الاوضاع التي قبله قال ابن الصلاح  
 لكن أفردته بترجمه كما أفردته الحاكم ولما بقي منه (فالفردي قسمان أحدهما فرد) مطلق تفرد  
 به واحد (عن جميع الروايات) قد (تقدم حكمه والثاني) فرد نسبي (بالنسبة الى جهة) خاصة  
 (كقولهم تفرد به أهل مكة وأهل الشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد  
 به (فلان عن فلان) وان كان مرويا من وجهه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة)

أو الخراسانيون عن الكوفيين (وشبهه ولا يقتضى هذا ضعفه) من حيث كونه فردا (الان  
 يراد بتفرد المدنين) مثلا (انفراد واحد منهم) تجوز أو يقال لم يروه ثقة الا فلان (فيكون)  
 حكمه (كالقسم الاول) لان رواية غير الثقة كالأرواية فيمنظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من  
 يحتاج بتفرده أو لا في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر تحديده أولا مثال ما انفرد به أهل بلد  
 مارواه أبو داود عن ابن الوليد انطاب السبي عن همام عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد قال  
 أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذلك الأمر فيه أهل البصرة من أول  
 الاسناد إلى آخره ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم ومارواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد  
 في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بعماء غير فضل يديه قال الحاكم هذا  
 سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد ومارواه أيضا من حديث الفخال بن  
 عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به أهل المدينة ومارواه أحمد من  
 حديث اسمعيل بن عبد الملك السكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم  
 رجعت إلى خريفا فقال اني دخلت الكعبة وودت اني لم أكن دخلتها أن أكون أتعبت أمي  
 قال الحاكم تفرد به أهل مكة ومثاله ما تفرد به فلان عن فلان موارواه أصحاب السنن الأربعة  
 من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صغية بسويق وعمر قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابيه ولم  
 يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن  
 الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثاله ما تفرد به أهل بلد عن أهل  
 بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كوا البلخ بالتمرق قال الحاكم هو من أفراد البصريين  
 عن المدنيين تفرد به أبو بكر عن هشام ومثاله ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحية والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن  
 سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ورواه من  
 غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور وعن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة  
 في فائدة في صنف الدارقطني في هذا النوع كتابا جافا وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك  
 (النوع الثامن عشر المعلن ويسمونه المسلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم  
 والدارقطني وغيرهم (وهذا الخن) لان اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل  
 والوجود فيه أيضا مع بلام واحدة لانه مفعول أعل قياسا وأما مععل فمفعول ععل وهو لغة  
 بمعنى ألهاه بالشئ وشق له وليس هذا الفعل يستعمل في كلامهم (وهذا النوع من أجلها) أي  
 أجل أنواع علوم الحديث وأشهرها ورواها وانما (يمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم  
 الثاقب) ولهذا لم يتمسك فيه إلا القليل كابن المدني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي



حاتم وأبي زرعة والدارقطني قال الحاكم وإنما يعلى الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل  
والجفة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لأن أعرف علة حديث  
أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي (والعلة عبارة عن سبب غامض خفي  
قادح) في الحديث (مع ان الظاهر السلامة منه) قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما طلع فيه  
على علة تقدر في صحته مع ظهور السلامة (و يتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا  
وتدرك) العلة (بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن) تنضم إلى ذلك (تنبه العارف) بهذا  
الشأن (على وهم) وقع (بارسال) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديث في  
حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيوقف) فيه  
وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الجفة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن  
مهدي في معرفة علم الحديث الهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة  
وكم من شخص لا يهتدى لذلك وقيل له أيضا انك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول  
ذلك فقال أرأيت لو أتيت الناقد فأرأيت به دراهم فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عن  
ذلك أو تسلم له الأمر قال بل أسلم له الأمر قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة  
وسئل ابو زرعة ما الجفة في تعاليك الحديث فقال الجفة ان تسألني عن حديث له علة فأذكر  
علته ثم تقصد ان دائرة فتسأل عنه فيذكر علة ثم تقصد أبا حاتم فيعمله ثم تميز كلاما على  
ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلامنا تكلم على مراده وان وجدت  
الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فانفتحت كلمتهم فقال أشهد ان هذا  
العلم الهام (والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته) في ضبطهم  
(واتقانهم) قال ابن المديني الباب اذا لم تجتمع طرقه لم يقبضن خطؤه (وكثرة التعليل بالارسال)  
للموصول (بان يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في  
المتن وما وقع منها) في الاسناد قد يقدر فيه وفي المتن) أيضا (كالارسال والوقف وقد يقدر  
في الاسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد) الطنافسي أحد رجال  
الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم (حديث البيعان بالخيار غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (انما هو عبد الله  
ابن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن  
يوسف الفريابي ومحمد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من  
رواية الوليد بن مسلم حديثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك انه  
حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون  
بالحمد لله رب العالمين لا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه  
من روايه الوليد عن الاوزاعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنسا يذكر ذلك  
وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول أعده الحفاظ بوجه جمعته أو حررتها في المجلس  
الرابع والعشرين من الامالى بما لم أسبق اليه وأنا ألخصها هنا فأما رواية حميد فأعلها  
الشافعي بمخالفته الحفاظ ما لكافقال في سنن حرمله فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قد روى  
مالك فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفرارى والثقفى وعدد بقيتهم سبعة أو ثمانية  
متفقين مخالفين له والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجع روايتهم بما رواه عن سفيان عن  
أيوب عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتحون القراءة  
بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعنى يبدؤن بأمر القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعنى أنهم  
يتروكون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطنى وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس قال  
البيهقى وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والديستوائى وشيبان بن عبد الرحمن  
وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم قال ابن عسجد البرههؤلاء حفاظ أصحاب قتادة  
وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسمة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين  
وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك أيضا عن أنس ثابت البناني واسحق بن عبد الله بن أبي  
طلحة وما أوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطنى بسند صحيح فكانوا يستفتحون بأمر  
القرآن قال ابن عسجد البره ويقولون ان أكثر رواية حميد عن أنس انما سمعها من قتادة وثابت  
عن أنس ويؤيد ذلك ان ابن عدى صرح بذلك فتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها  
ورجوع الطرفين الى واحدة وأما رواية الاوزاعي فأعلها بعضهم بان الراوى عنه وهو الوليد  
يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي  
وقتادة أحد فتادة ولداً كنه فلا بد ان يكون أملى على من كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا  
الكتاب فيحتمل ان يكون مجروحاً وغير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة  
من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عسجد البره اختلاف في ألفاظ هذا الحديث  
اختلافاً كثيراً متداً فاعراضهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان  
ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون  
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم  
من قال فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤون بسم الله  
الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لا أحد وما يدل على ان أنس لم يرد نفي  
البسمة وان الذى زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فإخطأ ما صرح عنه ان أباسمة سأله  
أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن  
الرحيم فقال انك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك أخرجه أحمد وابن  
خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه  
فقد أجاب أبو شامة بانهما مسئلتان فسؤال أبي سلمة عن البسمة وتركها وسؤال قتادة عن



الاستفتاح باي سورة وقد ورد من طريق آخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر  
 بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه  
 وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من  
 طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله  
 الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر وقد ورد  
 ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من طرق عند  
 الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم  
 والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحاكم بن  
 عمير وعائشة وأحاديثهم عند الدارقطني وسمره بن جندب وأبي وحديثهما عند البيهقي وبريدة  
 ومجالدين ثور وبشر أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفة وأحاديثهم عند الخطيب وأم سلمة  
 عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا  
 طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وتبين عاذا كرناه ان  
 حديث مسلم السابق تسع علل المخالفة من الحفاظ والاكثرين والاقطاع وتدليس التسوية  
 من الوليد والخطيب وجهالة السكاك والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه  
 عن صحابه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي  
 ان الأئمة انفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون  
 بحكته أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله (وقد تطلق العملة على غير مقتضاها الذي  
 قدمناه) من الأسباب القادحة (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته وسوء حفظه ونحوها  
 من أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العمل (وسمى الترمذي النسخ عملة) قال  
 العراقي فان أراد انه عملة في العمل بالحديث فصحح أوفى صحته فلا لال في الصحيح أحاديث كثيرة  
 منسوخة (وأطلق بعضهم العملة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كارسال ما وصله الثقة  
 الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في  
 الارشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمولود طعامه السابق في نوع المعضل فانه أورد في  
 الموطن معضلا ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار  
 الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة  
 فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال فلما قنن تبين وصله  
 فائدة قال البلقيني أجل كتاب صنف في العمل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال  
 وأجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطول في الخبر المعلول  
 وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل الى عشرة ونحن نخصها هنا بثلثها أحدها  
 ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى  
 ابن عتبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

مجلس مجلسا فكثر فيه لفظه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك  
 واثوب اليك غفرله ما كان في مجلسه ذلك فروى ان مسلما جاء الى البخارى وسأله عنه فقال  
 هذا حديث ملج الا انه معلول حديثا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون  
 ابن عبد الله قلت وهذا أولى لانه لا يذكر موسى بن عقبة سمع من سهيل الثاني ان يكون  
 الحديث من سلمان وجه رواه الثقات الحفاظ ويستند من وجه ظاهره الصحة كحديث  
 قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الخذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا رحم أمي  
 أبو بكر وأشد هم في دين الله عمر الحديث قال فلو صح اسناده لانخرج في الصحيح انما روى خالد  
 الخذاء عن أبي قلابة من سلا التام ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي وروى عن غيره  
 لاختلاف بلاد رواه الكوفيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن أبي  
 اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا  
 اسناد لا ينظر فيه حديثي الاظن انه من شرط الصحيحين والمدنيون اذا روى عن الكوفيين  
 زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الاغر المديني الرابع ان يكون محفوظا  
 عن صحابي يروى عن تابعي يقع الوهم بالتمسح بما يقتضى صحته بل ولا يكون معروفا من  
 جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال أخرجه العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان وهو معلول  
 أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن  
 مطعم عن أبيه وانما هو عثمان بن أبي سليمان الخامس ان يكون روى بالنعنة وسقط منه رجل  
 دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال  
 من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث  
 قال وعلته ان يونس مع جلالة قصره وانما هو عن ابن عباس حديثي رجال هكذا رواه ابن  
 عيينة وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف على رجل  
 بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه  
 عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك أفجعنا الحديث  
 قال وعلته ما أسند عن علي بن خنيسم حديثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر قد كره  
 السابع الاختلاف على رجل في تسمية شئ أو تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري  
 عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا المؤمن غير  
 كريم والفاجر خب لئيم قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حديثنا سفيان عن حجاج عن  
 رجل عن أبي سلمة قد كره الثامن ان يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه  
 لم يسمع منه أحاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلم ان لم يسمعها منه كحديث يحيى  
 ابن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر  
 عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى رأى انسا فظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث



ثم أسند عن يحيى قال حدثت عن أنس فذكره التاسع ان يكون طريقه معروفة بروى  
أحمد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في  
الوهم كحديث المنذر بن عبيد الله الحرابي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث  
قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن  
الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي العاصم ان بروى الحديث من فروعاً من وجه  
وموقوفاً من وجه كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان  
عن جابر من فروعاً من ضحك في صلواته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلمته ما أسند وكيع  
عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت أجناس لم تذكرها وانما  
جعلنا هذه مثالا لحديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران  
فيما تقدم وانما ذكرناه قريناً للطلب وايضاً لما تقدم (النوع التاسع عشر المضطرب هو  
الذي يروى على أوجه مختلفة) من رواه واحد من رواه أكثر من رواه (أو أكثره بحبته المروى عنه أو غير  
وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاربة بالواو والميم أي ولا مرجح (فان  
رجحت احدى الروايتين) أو الروايات (بمحافظة رواها) مثلاً (أو أكثره بحبته المروى عنه أو غير  
ذلك) من وجوه الترجمات (فالحكم للراجحة ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الرواية  
الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة أو منكورة كما تقدم (والاضطراب موجب  
ضعف الحديث لا شعاره بعدم الضبط) من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن (ويقع)  
الاضطراب (في الاسناد تارة وفي المتن أخرى) يقع (فيهما) أي الاسناد والمتن معا وهذه  
مزيدة على ابن الصلاح (من رواه) واحداً أو اثنين (أو جماعة) مثله في الاسناد ما رواه أبو  
داود وابن ماجه من طريق اسمعيل بن أمية عن أبي عمر بن محمد بن حريث عن جده حريث  
عن أبي هريرة من فروعاً على أحدكم فليجعل شيئاً تلقاه ووجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصا  
ينصبها بين يديه فليخط خطاً مختلف فيه على اسمعيل اختلافاً كثيراً فرواه بشر بن المفضل  
وروح بن القاسم عنه هكذا رواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن  
أبي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن  
سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده  
حريث ورواه ابن جرير عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ورواه داود بن علي الخارثي  
عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال أبو زرعة الدمشقي لا أعلم أحداً بينه  
ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني  
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن حريث عن حريث بن حريث عن حريث بن حريث  
عذرة ورواه محمد بن سلام البيهقي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل ورواه  
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه

عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث  
عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث المضطرب الاسناد وقال  
العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد اتقى الاضطراب الاسناد وقال  
سفيان الثوري وهو اُحفظ من ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته على غيرها وايضا فان الحاكم  
وغيره صحوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان  
أحفظ الا انه انفرد بقوله أبي عمرو بن حريث عن أبيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر  
وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ  
الكوفة ابن عيينة وقولهم أرجح لاكثره ولان اسمعيل بن أمية مكى وابن عيينة كان مقماها  
والامر ان مما يرجح به وخالف الكل ابن جريح وهو مكى فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم  
الى ذلك جهالة الراوي الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم  
أبيه وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة وقد حكى أبو داود تضعيف هذا  
الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يحكى الامن هذا الوجه  
وضعه أيضا الشافعي والبيهقي والثوري في الخلاصة اه وقال شيخ الاسلام اتقن هذه  
الروايات رواية بشروى وأجمعها رواية حميد بن الاسود ومن قال أبو عمرو بن محمد أرجح من  
قال أبو محمد بن عمرو فان رواية الاول أكثر وقد اضطرب من قال أبو محمد فرة وافق الاكثرين  
فتلاشى الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينهما روايته من قال أبو عمرو بن حريث مع روايته من  
قال أبو محمد بن عمرو بن حريث وروايته من قال حريث بن عمار ومافي الروايات يمكن الجمع بينها  
فروايته من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه لان غاية انه أسقط الاب قسبين المراد برواية  
غيره وروايته من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فادخل في الاثناء عمر الاتنافي من  
أسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره  
من سليمان كاترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الابجديث لولا الاضطراب ليضعف وهذا  
الحديث لا يصلح مما لانهم اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه  
ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح أحد الاقوال  
في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزاد به ضعفا قال  
ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون روايته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب  
يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث أبي بكر انه قال يا رسول الله أراك شئت قال شيتني  
هود وأخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحق وقد اختلف  
عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من  
جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة  
وغير ذلك وروايته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد  
عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه



على عشرة أقوال فقييل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن مجاهد عن  
الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل  
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم  
ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان الأشك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف  
يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقيل عن  
مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس  
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقاسوى الزكاة رواه  
الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا  
الوجه بلطف ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل قيل وهذا  
أيضا لا يصلح مثلا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف روايته لا من قبل  
اضطرابه وأيضا فيمكن تأويله بانها روت كلاما من اللغظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان  
المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها  
من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم في رواية تزوجتكها وفي رواية  
زوجنا كهافي رواية أممنا كهافي رواية ملكتها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها  
حتى لو احتج حنفي مثلا على ان التاميل من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا  
نظرا أوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى  
معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندى ان أحسن مثال لذلك حديث البسمة السابق فان  
ابن عبد البر اعلمه بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجمع المعمل لانه قد تكون علته ذلك  
تنبية وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قديما جمع الصحة وذلك بان يقع  
الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا  
يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا  
جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب واشد وذو الاضطراب في قسم الصحيح  
والحسن وفائدة صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا سماه المقترَّب (النوع العثمرون  
المدرج هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوى عقبه  
كلاما لنفسه أو لغيره فيروي منه بعدة مناصلا) بالحديث من غير فصل (فيتوهم انه من) ثقة  
(الحديث) المرفوع ويدرك ذلك بوردته منقصة لافي رواية أخرى أو بالتخصيص على ذلك  
من الراوى أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك  
مارواه أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا الحسن بن أبي جعفر عن القاسم بن  
مخيمرة قال أخذ علقمة يدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ يده وان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعملنا التمشيد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا أو

قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي دارقده وفيما رواه عنه أكثر الرواة قال الحاكم وفيه مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شعبة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت ذلك الى آخره رواه الدارقطني وقال شعبة بن قنادة فصل الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج وقوله أشبهه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة وبجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهبك عن أبي هريرة من أعتق شقة صاود كرافيه الاستسعاء قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك أولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ففي رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما فأفاد ذلك ان احاديث الكمايتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية وكذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً للعبد المملوك أحران والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لاحت ان أموت وأنا مملوك فقوله والذي نفسى بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يتبع منه صلى الله عليه وسلم أن يتنى الرق ولان أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها <sup>تتبعه</sup> هذا القسم يسمى مدرج المتن ويقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف في الاول على نوع واحد تبعاً لابن الصلاح وأهمل نوعين وأهمل من الثاني نوعاً وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كاذره وتارة في أوله وتارة في وسطه كاذره الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لان الراوى يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتموهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابه فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين من رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم أبو قطن وشبابه في روايتهم له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوى حكماً من الحديث قبل ان يتم فيدرجه أو تفسير بعض الالفاظ الغريبة وتحوذ ذلك في الاول ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد



الحمد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليمتوضأ قال الدارقطني كذا رواه  
 عبد الحميد عن هشام ورواه في ذكر الانيين والرفع وأدرجه كذلك في حديث ٣ بسرة والمحفوظ  
 أن ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه  
 من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليمتوضأ قال وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثيه  
 أو ذكره فليمتوضأ وكذا قال الخطيب فعروا لمفهومهم من لفظ الخبران سبب نقض الموضوع مظنة  
 الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله  
 مدرجا فيهم وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث في غار حراء وهو التبعيد اليلالي ذوات العدد فقوله وهو  
 التبعيد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة نازعيم والزعيم الجميل يبيت في ريبض الجنة  
 الحديث فقوله والزعيم الجميل مدرج من تفسير ابن وهب وأمثلة ذلك كثيرة قال ابن دقيق  
 العيد والظري يقي إلى الحكم بالادراج في الأول أو الأثناء ضعيف لا سيما ان كان مقدم على  
 اللفظ المروي أو معطوفا عليه أو بالعطف (الثاني ان يكون عنده ممتنان) مختلفان  
 (بأسنادين) مختلفين (فيرويهما باحدهما) أو يروي أحدهما بأسناده الخاص به ويريد فيه من  
 المتن الآخر ما ليس في الأول أو يكون عنده المتن بأسناد الا طرفا منه فانه عنده بأسناد آخر  
 فيرويه تاما بالاسناد الأول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه بواسطة  
 عنه فيرويه تاما بخذف الوسطة وابن الصلاح ذكرهذين القسمين دون ما ذكره المصنف  
 وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي حمزة عن مالك عن  
 الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤا  
 ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبي حمزة من حديث آخر لمالك  
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ياكم والظن فان الظن  
 أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق  
 مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند رواة الموطأ قال الخطيب  
 وهو فيها ابن أبي حمزة عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويه مالك في حديثه عن أبي الزناد وروى  
 أبو داود من رواية زائدة شريك فرقه ما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن  
 عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جمل الثياب تحرك أيديهم  
 تحت الثياب فقوله ثم جئتهم إلى آخره ليس هو بهذا الاسناد وإنما أدرج عليه وهو من رواية  
 عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مينا زهير بن معاوية  
 وأبو بدر شجاع بن الوليد فينقصه تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكر اسنادها

قوله بنت صفوان الذي في القاموس بسرة بنت أبي سلمة وفي فصل الياء بسرة بنت صفوان محدث

قال موسى بن هرون الجمال وهما أثبت من يروي رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم عن أبيه  
عن وائل (الثالث أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في أسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق)  
ولا يبين ما اختلف فيه ولقظة المتن فريدة هنا كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده  
بأسناد الاطراف منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السنن حديث الترمذي عن بندار عن  
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن  
شريحيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث فرواية واصل هذه  
مدروجة على رواية منصور والاعمش لان واصل لا يذكريه عمر ابل يجعله عن أبي وائل  
عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن  
واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان  
وفصل أحدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان  
عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن واصل  
عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو وقال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان  
حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه قال  
العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي  
وائل عن عمرو فزاد في السنن عمر من غير ذكر أحد وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان  
عن منصور والاعمش وواصل بأسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرفهم فاقصر  
على أحدهم شيخ سفيان (وكله) أي الادراج باقسامه (حرام) باجماع أهل الحديث والفقهاء  
وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلام عن  
مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندى ان ما أدرج لتفسير غيري لا يمنع ولذلك فعله الزهري  
وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه الفصل للوصل  
المدرج في النقل (شفي وكفي) على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره  
مرتين وأكثر في كتاب سماه تقرير المنهج بترتيب المدرج (النوع الحادي والعشرون  
الموضوع هو) المكذب (المختلف المصنوع و) هو (شراضعيف) واقبحه (وتحرم روايته  
مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها  
(الاميينا) أي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو  
أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (باقرار واضعه) انه وضعه كحديث فضائل القرآن  
الاتي اعترف بوضعه ميسرة وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى الشكري عن  
علي بن جرير قال سمعت عمر بن صحيح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
استشكك ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملاً بقوله بعد اعترافه  
على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس تقاطع في كونه موضوعاً لجواز ان يكذب في  
هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع



بالاقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم  
ان المراد بالصحح والضعيف ما هو انا ظاهر لا ما في نفس الامر ونحو البلقيني في محاسن  
الاصطلاح قريبا من ذلك (أو معنى اقراره) عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة اقراره قال  
العراقي كأن يتحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخه تعلم وفاة ذلك الشيخ  
قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذه لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل  
منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه  
وكذا مثل الزكشي في مختصره (أو قرينة في الراوي أو المرؤى فقد وضعت أحاديث) طويلة  
(يشهد لوضعها) كما كلفها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوأ كضوء النهار تعرفه  
وظلمة كظلمة الليل تذكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشع عقله جلد الطالب للعلم  
وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهد هذا ان انسانا لو خدم انسانا ستين وعرف  
ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيئا بعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى  
تكذيبه وقال شيخ الاسلام المداري الركة على ركة المعنى فحيثما وجدت دل على الوضع وان  
لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال اماركا كذا اللفظ  
فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح نعم ان صرح  
بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال ومما يدخل في قرينة حال المرؤى ما نقل عن  
الخطيب عن أبي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل  
التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية  
أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح  
بتكذيب رواية جمع المتواتر أو يكون خبرا عن أمر جسم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع  
ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير أو الوعد العظيم على  
الفعل الحقيق وهذا كثير في حديث القصاص والاخير يرجع الى الركة قلت ومن القرائن كون  
الراوي رافضيا والحديث في فضائل أهل البيت وقد أشار الى غالب ما تقدم الزكشي في  
مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه أو من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلما وفاة  
المرؤى عنه قبل وجوده أو من حال المرؤى لركا كذا ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى  
ومخالفتها القاطع ولم يقبل التأويل أو تضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله أو لكونه أصلا في  
الدين ولم يتواتر كالتص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل تثبت بالبينه على انه  
وضعه يشبه أن يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينه مع القطع بأنه لا يعمل  
به اه وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذ من المحصول وغيره كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل  
التأويل فكذب أو نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما تقب عنه من الاخبار  
ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة واطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد قال العزبن  
جماعة وهذا قد ينازع في افضائه الى القطع وانما غاية غلبه الظن ولهذا قال العراقي يشترط

استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راوا لا وكشف أمره في جميع أقطار الارض وهو  
عسر أو متعذر وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثاً بحضرة الزهري فقال الزهري  
لا أعرف هذا الحديث فقال أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه  
قال أرجو قال اجعل هذا من انصف الاخر اه وقال ابن الجوزي ما أحسن قول القائل اذا  
رأيت الحديث يبين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال  
ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجاً عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب  
المشهوره ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينه في الراوي ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر  
التميمي قال كنت عند سعد بن ظريف فجاها ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم  
قال لا خير فيهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مر فوعا معلوماً صديانكم شراركم أقلهم  
رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين وقيل لما موم بن أحمد الهروي الأتري الى الشافعي ومن  
تبعه بخراسان فقال حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس  
مر فوعا يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس أضمر على أمتي من ابليس ويكون في أمتي  
رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوماً يرفعون أيديهم  
في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن  
الزهري عن أنس مر فوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن  
الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدته مر فوعا ان سفينة نوح طافت  
بالبيت سبعاً واصلت عند المقام ركعتين وأسند من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان  
ابن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مر فوعا ان الله خلق الفرس فاجراها  
ففرقت خلق نفسه منها هذا الابعضه مسلم والمتهم به محمد بن شعاع كان زاعفاً في دينه وفيه  
أبو المهزم قال شعبة رأيت له لو أعطى درهماً وضع خمسين حديثاً (وقد أكثر جامع الموضوعات  
في نحو محمد بن أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه بل  
هو ضعيف) بل وفيه الحسن بن بل والحجيج وأغرب من ذلك ان فيها حديثاً من صحيح مسلم كما  
سأينسه قال الذهبي رعباذ كرا بن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسناً نافية قال ونقلت  
من خط السيد أحمد بن أبي المجد قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره  
أحاديث شتة مخالفة للعقل وما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض  
الناس في أحاديثها كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين وليس ذلك الحديث مما  
يشهد القلب بطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنه  
موضوع سوى كلام ذلك الرجل في روايه وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال شيخ الاسلام  
غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جداً  
قال وفيه من الضمران يظن ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضمر بصدرك الحاكم فانه  
يظن ما ليس بصحيح صحيحاً قال ويتعين الاعتماء بالتهقاد الكتابين فان الكلام في تساهلها



أعدم الانتفاع بهما إلا العالم بالفتن لأنه ما من حديث إلا يمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل  
قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلققت أساسه وذكرت منها موضع الحاجة وأبيت بالمتون  
وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبته كثيرا منها وتبعته كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصا  
شيخ الإسلام في تصانيفه وأماله ثم أفردت الأحاديث المنعقدة في تأليف وذلك أن شيخ  
الإسلام ألف القول المسند في الذب عن المسند أو رده فيه أربعة وعشرين حديثا في المسند  
وهي في الموضوعات وانتقدتها حديثا حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من  
طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن طالت بك مدة أو شد أن ترى قوما يبعدون في سخط الله ويروحون  
في لعنته في أيديهم مثل أذنا البقر قال شيخ الإسلام لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء  
حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنما الغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى  
شواهد وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند  
وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ثم الفت ذب لاهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب  
عن السنن أو ردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن أبي  
داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو  
ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه  
وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاذان وهو حديث ابن عمر  
كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يحبون رزق ستمهم هذا الحديث أورده الديلمي في مسند  
الفرزدوس وعزاه للبخاري وذكره سنده إلى ابن عمر ورأيت بخط العراقي في أنه ليس في الرواة  
المشهورة وإن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاذان فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين  
ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح كخلق أفعال العباد أو تعاليمه في الصحيح أو في مؤلف  
أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمسند وكصحيح ابن حبان أو في مؤلف معتبر  
كتصانيف البيهقي فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في أحد هذه  
الكتب وقد حرت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا فلا وقت في آخره نظما

كتاب الأباطيل للمرتضى \* أبي الفرج الحافظ المقتدى  
تضمن ما ليس من شرطه \* لذي البصر الناقد المهتمدى  
ففيه حديث روى مسلم \* وفوق الثلاثين عن أحمد  
وفرده رواه البخاري في \* رواية حماد المسند  
وعند سليمان قل أربع \* وبضع وعشرون في الترمذي  
وللنسائي واحد وابن ما \* جه ست عشرة إن تعدد  
وعند البخاري لافي الصحيح \* وللدارمي الخبر في المسند  
وعند ابن حبان والحاكم \* لإمام وتليده الجهمدى

وتعليق اسنادهم أربعون \* وخذ مثلها واستفدوا نقد  
 وقد بان ذلك مجسوعه \* وأوضحته لك كي تهتدى  
 وتم بقايا المستدرک \* فاجمع العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الامر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضرر اقوم ينسبون الى  
 الزهد وضعوه حسبة) أي احتسابا للاجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم  
 ثقة بهم) وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رأيت  
 الكذب في أحد أكثر منه فممن ينسب الى الخبير أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يتبع  
 علمهم أو لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحتملون ما وضعوه على الصدوق ولا يهتمون لتعيين  
 الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على  
 جهابذة الحديث ونقادهم وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعه فقال تعيش لها  
 الجهابذة انما نحن نزلنا الذكروا ناله لحافظون ومن أمثلة ما وضع حسبة مارواه الحماكم بسنده  
 الى أبي عمارة المرزى انه قيل لابي عصمة نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن  
 عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس  
 قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث  
 حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدوق وروى  
 ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الاحاديث  
 من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس فيها وكان غلاما جليلا يتزهد ويهجر شهورات  
 الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك قال  
 كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان أبوداود النهجي أطول الناس قياما بليل  
 وأكثرهم صياما بنهار وكان يضع قال ابن حبان وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المرزى من  
 أصلب أهل زمانه في السنة وأذبح عنها وأقبحهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن  
 عدي كان رهب بن حفص من اصحاب الحارث بن عيسى من سنة لا يكلم أحدا وكان يكذب كذبا  
 فاحشا (وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني  
 المتكلم بتشديد الراء في الأشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من  
 الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض  
 طرق الحديث من كذب على متمعد المصل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب على أي  
 قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما تكذب له لاعليه وقال محمد بن سعيد المصعب  
 الكذاب الوضع لا بأس اذا كان كلام حسن أن يضع له اسنادا وقال بعض أهل الرأي فيما  
 حكى القرطبي ما وافق القياس الجلي جزان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف  
 زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف اجماع المسلمين الذين يعتمدهم) بل بالغ الشيخ  
 أبو محمد الجويني فخرم بسكفير واضع الحديث (ووضعت الزنادقة جملا) من الاحاديث



يفسدون بها الدين (فبين جهايزة الاحاديث) أى نقاده بفتح الجيم جمع جهيد بالكسر وآخره  
مجمعة (أمرها والله الحمد) روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذى  
قتل وصلب فى زمن المهدي قال ابن عدى لما أخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة  
آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام وكيمان بن سمعان النهدي الذى قتله خالد  
القشيري وأحرقه بالنار قال الحاكم وكحمد بن سعيد الشامي المصلوب فى الزنادقة فروى عن  
حميد بن أنس مرفوعاً بأخاتم النبيين لاني بعدى الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان  
يدعوا اليه من الاحاد والزندقة والدعوة الى التنبى وهذا القسم مقابل القسم الاول من أقسام  
الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصار المذهب كالخطابية  
والرافضة وقوم من السامية روى ابن حبان فى الضعفاء بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان  
رجل من أهل البدع رجح عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عن تأخذونه فانا كما  
اذر أينار أيا جعلنا له حديثاً وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال أخبرني شيخ من  
الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحسكافى كان محمد بن القاسم الطائى  
من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن الحاملي قال سمعت أبا  
العبيناء يقول انا والحافظ وضعنا حديثاً فدل وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن أبي  
شيبه العالوي فإنه قال لا يشبهه آخر هذا الحديث أوله وابي ان يقيمه وقسم تقر بو البعض  
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي فى حديث  
لا سبق الا فى نصل أو خوف أو حافر فراد فيه أو جناح وكان المهدي اذذاك يلعب بالحمام فتركها  
بعد ذلك وأمر بذجها وقال انا حملته على ذلك وذكرا انه لما قام قال أشهد ان قفاك قفا كذاب  
أسنده الحاكم وأسند عن هرون بن أبي عبيد الله عن أبيه قال قال المهدي ألا ترى ما يقول  
لى مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث فى العباس قلت لا حاجة لى فيها وضرب كافر  
يتكسبون بذلك ويرتقون به فى قصصهم كابي سعيد المدائنى وضرب امتحنوا بابا لادهم  
أورباباً أو راقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فخذلوا بها من غير ان يشعروا كعبد  
الله بن محمد بن ربيعة القدامى وحماد بن سلمة ابتلى بربيه ابن أبي العوجاء فكان يدس فى كتبه  
وكعمر كان له ابن آخر افاضى قدس فى كتبه حديثاً عن الزهرى عن عبيد الله بن عبيد الله عن  
ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى على فقال أنت سيدى الديناسيد فى الآخرة  
ومن أحبك فقد أحبني وحببي حبيب الله وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل لمن  
أبغضك بعدى فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين  
وضرب ينجون الى اقامة دليل على ما اقنوا به بأرائهم فيضعون وقيل ان الحافظ أبا الخطاب بن  
وجيه كان يفعل ذلك وكانه الذى وضع الحديث فى قصر المغرب وضرب يقبلون سند الحديث  
بمغرب فيرغب فى سماعه منهم كابن أبي حية وحماد النصبى وبهلول بن عبيد وأضر من

حوشب وضرب دعوتهم حاجتهم اليه فوضعه في الوقت كما تقدم عن سعد بن ظريف ومحمد بن  
 عكاشة ومأمون الهروي <sup>بإثباته</sup> قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث  
 أربعة ابن أبي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بن حمران ومحمد بن سعيد المصلوب  
 بالشام (وربما أسند الواضع كلاما لنفسه) كما كثر الموضوعات (أو لبعض الحكماء) أو الزهاد  
 أو الائمة كحديث المعده بيت الداء والحجفة رأس الدواء الاصل له من كلام النبي صلى  
 الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض اطباء قيل انه الحرث بن كلدة طبيب العرب ومثله  
 العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدينار رأس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن  
 دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكابد الشيطان باسناده اليه أو من كلام عيسى بن مريم  
 صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في الزهد ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الایمان ومراسيل الحسن بن عمار  
 شبه الریح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن بن الحسن ومراسيله أثني عليها أبو زرعة  
 وابن المديني فلا دليل على وضعه اه والامر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبهه الوضع)  
 غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ  
 الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد في معرض له عارض فيقول كلاما من عند  
 نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه  
 ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش  
 عن أبي سفيان عن جابر بن جوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالهار قال الحاكم  
 دخل ثابت على شريك وهو على ويقول حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنت لي كتب المستمل فلما نظر الي ثابت قال من كثرت  
 صلته بالليل حسن وجهه بالهار وقصد بذلك ثابت الزهده وورعه فظن ثابت انه من ذلك  
 الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان اغما هو قول شريك فانه قاله عقب حديث الاعمش  
 عن أبي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فادرجه ثابت في الخبر  
 ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن  
 شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة آخريين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن  
 كعب (مرفوعا) في فضل القرآن سورة سورة) من أوله الى آخره فروينا عن المؤمل بن  
 اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حقي فصرت  
 اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حقي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة  
 فصرت اليه فقال حدثني شيخ ببغداد ان فصرت اليه فأخذ بيدي فأخذني بيما فاذا فيه قوم من  
 المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد  
 ولكارأينا الناس قدر رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن  
 قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزرع



ابن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبیش عن أبي وقال الآفة  
فيه من بزيع ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الآفة فيه من  
مخلد فكان أحدهما موضع والآخر سرقة أو كلاهما مسرقة من ذلك الشيخ الواضع (وقد  
أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كأنه على الواحدى والزخشرى والبيضاوى  
قال العراقى لكن من أبرز أسنادهم منهم كالأولين فهو أبسط بعد ذلك إذا حال ناظره على  
الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة  
الجزم فخطؤه أخش **تنبهات** الأولى من الباطل أيضا في فضائل القرآن سورة سورة  
حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم وحديث أبي امامة الباهلى أورده الديلمى من  
طريق سلام بن سليم المدائنى عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه الثانى ورد  
في فضائل السور معرفة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس  
بموضوع ولو لا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لئلا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شئ  
خصوصا مع قول الدارقطنى أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله أحد ومن طالع  
كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيا كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير  
أجل ما يعتمد عليه في ذلك فإنه أورده غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء وقد  
جمعت في ذلك كتابا لطيفا سميته خاتم الزهر في فضائل السور واعلم أن السور التي صحت  
الأحاديث في فضائلها الفاتحة والزهاوان والانعام والسبع الطوال مجمل والكهف  
ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاحقاص والمعوذتان  
وما عداها لم يصح فيها شئ الثالث من الموضوع أيضا حديث الارز والعدس والباذنجان  
والهريسة وفضائل من اسمه محمد وأحمد وفضل أبي حنيفة وعين ساوان وعسقلان  
الأحاديث أنس الذى في مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا على وضعها حماد  
ابن عمرو والنصيبى ووصية في الجماع وضعها اسحق بن نجیح الملقب ونسخة العقل وضعها  
داود بن المحبر وأوردها الحرث بن أبي اسامة في مسنده وحديث القس بن ساعدة أورده البزار  
في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الاسراء أورده ابن مردويه في تفسيره وهو نحو  
كراسين ونسخ ستة رروا عن أنس وهم أبو هدية ودينار ونعيم بن سالم والأشج وخراش ونسطور  
(النوع الثانى والعشرون المقلوب هو) قسمان الأول أن يكون الحديث مشهورا باروا فيجعل  
مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته أو عن  
مالك جعل عن عبيد الله بن عمر ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو والنصيبى  
وأبو اسمعيل ابراهيم بن أبي حية اليسع ويهلول بن عبيد الكندى قال ابن دقيق العيد وهذا  
هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث قال العراقى مثاله حديث رواه عمرو بن خالد  
الحرانى عن حماد النصيبى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا القيمت المشركين  
في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش

فانما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري  
 وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره أهل الحديث  
 تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها **تنبيهه** قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن  
 تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا  
 واشربوا واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان  
 في صحيحهما والمشهور من حديث بن عمر وعائشة أن بالالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا  
 حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقبولة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة  
 لم يجعلا ذلك من المقبول وجعبا باحتمال أن يكون بين بلال وبين ابن أم مكتوم تناوب قال ومع  
 ذلك فدعوى القلب لا تعد ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال  
 ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفسرد بنوع ولم أر من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ  
 الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث  
 مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله ورجل تصدق بصدقة أخضاها حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله  
 قال فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق بعينه كافي الصحيين  
 قلت ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة اذا أمرتكم بشئ  
 فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيين ما نهيتكم عنه  
 فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني أن يؤخذ اسناد متن فيجعل  
 على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به أيضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل  
 اختبار الحفظ الحديث أو لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث  
 (وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فاذا عنوا  
 بفضله) وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن حسن الرازي  
 سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم  
 بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعقدوا الى مائة حديث فقبلوا متونها وأسألتها  
 وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ورفعوا الى عشرة أنفس الى كل  
 رجل عشرة وأمر وهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الوعد للمجلس  
 فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين  
 فلما اطمان المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث  
 فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد  
 حتى فرغ من عشرته و البخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم  
 الى بعض ويقولون الرجل فهمهم ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخاري بالعجز والتقصير  
 وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقابلة  
 فقال البخاري لا أعرفه فليرتل يلقى اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته و البخاري يقول



لا أعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث  
المقاوية والبخارى لا يريدهم على لا أعرفه فلما علم البخارى انه قد فرغوا التفت الى الاول  
منهم فقال أما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا حتى  
أتى على تمام العشرة فرد كل من الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك  
ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها وأسانيدها الى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا  
له بالفضل **تنبيهات** الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظرا لانه اذا فعله أهل  
الحديث لا يستقر حديثا وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش  
وقال يابئس ما صنع وهذا يحل الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك وقد مثله  
ابن الصلاح بحديث رواه جري بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا  
تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جري وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد  
الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم  
والنسائي من رواية سجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من سجاج فانقلب  
عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيمارواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى بن  
حسان عنه قال كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث سجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن  
أبي قتادة عن أبيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن أنس الثالث هذا آخر ما أورده  
المصنف من أنواع الضعيف وبقى عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بان  
يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة  
قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول  
انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذر المنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع  
وهذا امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك وبيله المتروك ثم المنكر ثم المعلل  
ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا ترتيبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع  
ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لان عدم اتصاله بسبعة أصناف شرها  
الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذر ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا  
ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال شره المعضل  
ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشافعي نقل قول الجوزقاني  
المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ونعقبه بان ذلك اذا كان  
الانقطاع في موضوع واحد والافه هو يساوى المعضل (فرع) فيه مسائل تتعلق بالضعيف  
(اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن)  
ولا ضعيف وتطلق (بمعنى ذلك الاسناد) فقد يكون له اسناد آخر صحيح (الا أن يقول امام  
انه لم يرو من وجه صحيح) أوليس له اسناد يثبت به (أو انه حديث ضعيف مفسر اضعفه فان  
أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريبا) في النوع الآتي **فوائد** الاولى

اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا يعرفه اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان  
 قيل يعارض هذا ما حكى عن أبي حازم انه روى حديثا بجمرة الزهري فانكره وقال لا يعرف  
 هذا فقيل له اُحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال أرجو  
 قال اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فاطنك بغيره وقرئ منه  
 ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي  
 ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا في الشطر  
 الذي لم تسمعه فأخم الشعبي قلنا أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الاخبار في المكتب فكان  
 اذ ذلك عند بعض الرواة ما ليس عند الحافظ وأما بعد التدوين الرجوع الى المكتب المصنفة  
 فيه بعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهد على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية ألف عمر  
 ابن بدر الموصلي وليس من الحافظ كتابي قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير  
 مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم هذا الحديث ليس له أصل أو لأصل له قال ابن تيمية معناه ليس  
 له اسناد (واذا أردت روايه الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم) بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (بل قل روى)  
 عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أوجاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صيغ  
 التبريز كروي بعضهم (وكذا) تقول في (ما يشئ في صحته) وضعفه أما الصحيح فأذكره  
 بصيغة الجزم ويقع فيه صبغة التبريز كما يقع في الضعيف صبغة الجزم (ويجوز عند أهل  
 الحديث وغيرهم التسهيل في الاسناد) الضعيفة (وروايه ماسوى الموضوع من الضعيف  
 والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستعمل عليه وتفسير  
 كلامه (والاحكام كالاحلال والحرام وغيرهما) ذلك كانه قص وفضائل الاعمال والمواظ  
 وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام) ومما نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن  
 المبارك قالوا اذاروينا في الاحلال والحرام شددنا واذاروينا في الفضائل ونحوها تساهلنا  
 وتنبه به لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لماذا كرسوى هذا الشرط وهو  
 كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعيف غير  
 شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن خش غلظه نقل العلائي  
 الاتفاق عليه الثاني أن يندرج تحت أصل معمول به الثالث أن لا يعتقد عند العمل به  
 ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز  
 العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عز ذلك الى أبي داود  
 وأحمد وانهم ما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال وعبارة الزركشي والضعيف مردود ما لم  
 يقتض ترغيبا أو ترهيبا أو تعدد طرقه ولم يكن المتتابع منتظا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل  
 يقبل ان شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف أيضا في الاحكام اذا كان  
 فيه احتياط (النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلق به) من



الجرح والتعديل (وفيه مسائل احدثها أجمع الجاهير من أئمة الحديث والفقهاء) على (انه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته (ان يكون عدلا ضابطا) لما يرويه وفسر العدل (بان يكون مسلما بالغاء اقلا) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن نقطع جنونه وأثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعي والاصح على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب (سليمان أسباب الفسق وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه وتحالفهما في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم وفي الحديث لا تأخذوا العلم الا ممن تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يامر نانا لا تأخذ الا عن ثقة وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال سألت ابا عبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقبل له انالنعظم ان يكون مثلك ابن امامي هدى تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول ما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات أسنده مسلم في مقدمة الصحيح وأسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وروى البيهقي عن الخعي قال كفو اذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلته والى حاله ثم يأخذون عنه وفسر الضبط بان يكون (متيقظا) غير مغفل (حافظا) ان حدث من حفظه ضابط الكاتب) من التبدل والتغيير (ان حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك ان يكون (عالما بما يحتمل المعنى ان روى به الثانية ثبت العدالة) للراوى (بتنصيص عالين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سمي أي ان التعديل انما يقبل من عالم (أو بالاستفاضه) والشهرة (فن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفي فيها) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها (كالك والسفيانيين والاوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباهم) قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه ومن ذكره من أهل الحديث الخطيب ومثله عن ذكره فيهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراه في نباهة الذكروا واستقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وانما يسئل عن عدالته من خفي أمره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثلي يسئل عن أبي عبيد أبو عبيد يسئل عن الناس وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتمل ان الى التزكية اذ لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبسوا ومجوزا فبهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنتين يجوز عليهما الكذب والمحابة (وتوسع) الحافظ

أبو عمرو (بن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره  
(أبدا على العدل حتى يتبين جرحه) وواقفه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله صلى الله  
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين  
وتأويل الجاهلين ورواه من طريق التميمي من رواية معان بن رفاعه السلمي عن إبراهيم بن  
عبد الرحمن العذري مرفوعا (وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده  
مرسل أو معضل وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان لا تعرفه البتة ومعان أيضا ضعفه  
ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزقاني ونعم وثقه ابن المديني وأحمد وفي كتاب  
العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن  
سمعته فقال من غير واحد قيل من هم قال حدثني بدمسكين إلا أنه يقول عن معان عن  
القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به انتهى قال ابن القطان وخفي على أحمد من أمره  
ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصل بالامن رواية على وابن عمرو وابن عمرو  
وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى  
المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري ثنا الثقة  
من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته اغنا يصح الاستدلال  
به لو كان خيرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم  
يبق له حمل الأعلى الأمر ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم لأن العلم اغنا يقبل عنهم والدليل  
على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم يحمل هذا العلم بالام الأمر وذكر ابن الصلاح  
في فوائد رحلته أن بعضهم ضبطه بضم الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين  
واللام من عدولة وآخره تاء فوقية ففعولة بمعنى فاعل أي كامل في عدالته أي أن الخلق هو  
العدولة والمعنى أن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلق عدل فهو أمر بأخذ العلم عن  
العدول والمعروف في ضبطه فتح ياء بحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله  
بجمع عدل (الثالثة يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين إذا  
اعتبر حديثه بحديثهم فإن وافقهم في روايتهم (غالبا) ولو من حيث المعنى فضايط (ولا تضر  
مخالفتهم) لهم (النسادة فإن كثرت) مخالفتهم لهم ونشرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتج  
به) في حديثه **بمؤاندة** ذكر الحافظ أبو الجراح المزني في الأطراف أن الوهم تارة يكون في  
الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا  
أصحابي عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ثلاثهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي  
صالح عن أبي هريرة ورواه عنهم في ذلك أنما روه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح  
عن أبي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه  
قال والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه أنه ذكر أولا حديث أبي  
معاوية ثم نفي بحديث جرير وذكر المتن وبقية الاسناد ثم نفي بحديث وكيع ثم رجع



بحدِيثِ شَعْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتْنَ وَلَا بَقِيَّةَ الْإِسْنَادِ عَنْهُمَا بَلْ قَالَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ  
وَأَبِي مَعَاوِيَةَ يَمَثُلُ حَدِيثُهُمَا فَلَوْلَا أَنَّ إِسْنَادَ جَرِيرٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ لَمَا جَعَلَهُمَا فِي  
الْحَوَالَةِ عَلَيْهِمَا (الرَّابِعَةُ يَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ) لِأَنَّ أَسْبَابَهُ  
كثيرةٌ فيثقلُ ويشقُ ذكْرُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْجُجُ الْمَعْدِلَ إِلَى أَنْ يَقُولَ لِمَ يَفْعَلُ كَذَا لِمَ يَرْتَكِبُ كَذَا  
فَقِيلَ كَذَا وَكَذَا فِي عَدَدٍ جَمِيعٍ مَا يَفْسُقُ بِفِعْلِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ وَذَلِكَ شَاقٌّ جَدِيدًا (وَلَا يَقْبَلُ الْجَرْحُ  
الْأَمِينِ السَّبَبِ) لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَلَا يَشُقُّ ذِكْرُهُ وَلِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ  
الْجَرْحِ فَيَطْلُقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءٍ عَلَى مَا عَتَقْدَهُ جَرْحًا وَلَيْسَ يَجْرَحُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا يَدَّ  
مَنْ يَبَيِّنُ سَبَبَهُ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ قَادِحٌ أَوْ لَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَقْرُرٌ فِي الْفَسَقِ وَأَصُولُهُ  
وَذِكْرُ الْخَطِيبِ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَتَمَّةِ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ كَالشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَلِذَلِكَ احْتِجَّ  
الْبُخَارِيُّ بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ كَعُكْرَمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَاحْتِجَّ مُسْلِمٌ بِسُؤِيدِ  
ابْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةٍ أَشْهَرِ الطَّعْنِ فِيهِمْ وَهَكَذَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ وَذَلِكَ دَالٌ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى  
أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى تَفْسِيرِ الْجَرْحِ فَذَكَرَ مَا لَيْسَ  
بِجَرْحٍ وَقَدْ عَقَدَ الْخَطِيبُ لِذَلِكَ بَابًا رَوَى فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قِيلَ لِشَعْبَةَ لِمَ تَرَكْتَ  
حَدِيثَ فُلَانٍ قَالَ رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَيَّ بِرِذْوَنِ فَرَكْتُ حَدِيثَهُ وَرَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ أَنَّهُ  
سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرْزِيِّ فَقَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ كَرِهَهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَامْتَحَظَ  
حَمَادٌ وَرَوَى عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ شَعْبَةَ أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرِوٍ وَفَسَمِعْتُ صَوْتَ  
الطَّنْبُورِ فَرَجَعْتُ فَقِيلَ لَهُ فَهَلْ سَأَلْتَهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ هُوَ وَرَوَى عَنْ شَعْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ  
ابْنِ عَمِيْنَةَ لِمَ تَرُوْعَنَ زَادَانَ قَالَ كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ قَالَ الصَّمِرِيُّ وَكَذَا إِذَا قَالُوا  
فُلَانٌ كَذَابٌ لَا يَدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِأَنَّ الْكُذْبَ يَحْتَمِلُ الْغَلَطَ كَقَوْلِهِ ~~كُذِبَ أَبُو مُحَمَّدٍ~~ وَالصَّحِيحُ ابْنُ  
الصَّلَاحِ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ رَدُّ عَلَى نَفْسِهِ سَوْءُ الْإِفْقَالِ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ  
الرَّوَاةِ وَرَدُّ حَدِيثِهِمْ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي صَنَفَهَا أَعْنَةُ الْحَدِيثِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَقَلْبًا يَتَعَرَّضُونَ  
فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى حُجْرَةِ قَوْلِهِمْ فُلَانٌ ضَعِيفٌ وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاشْتَرَطَ بَيَانُ السَّبَبِ بِفَضْلِ إِلَى تَعْطِيلِ  
ذَلِكَ وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْيَابِ الْأَكْثَرِ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ (وَأَمَّا  
كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي لَا يَذْكُرُ فِيهَا سَبَبَ الْجَرْحِ) فَأَنَا وَإِنَّمَا لَمْ نَعْتَمِدْهَا فِي اثْبَاتِ الْجَرْحِ  
وَالْحَكْمِ بِهِ (فَقَدْ أَتَيْتُمَا التَّوَقُّفَ فِيمَنْ جَرَحُوهُ) عَنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ لِمَا وَقَعَ عِنْدَنَا ذَلِكَ مِنْ  
الرِّيْبَةِ الْقَوِيَّةِ فِيهِمْ (فَإِنْ جَمَعْنَا عَنْ حَالِهِ وَاتْرَاحَتْ عَنْهُ الرِّيْبَةُ وَحَصَلَتِ الثَّقَةُ بِهِ قَبْلَنَا حَدِيثَهُ  
كَجَمَاعَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ هَذِهِ الْمَثَابَةِ) كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ أَقْوَالُ أَحَدِهَا  
قَبُولُ الْجَرْحِ غَيْرِ مُقْسَمٍ وَلَا يَقْبَلُ التَّعْدِيلَ إِلَّا بِذِكْرِ سَبَبِهِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْعَدْلِ الْبِكْرُ التَّصْنَعِ  
فِيهَا فَيَبْنِي الْمَعْدِلُ عَلَى الظَّاهِرِ نَقْلَهُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالغَزَالِيِّ وَالرَّازِيِّ فِي الْمَحْصُولِ الثَّانِي  
لَا يَقْبَلَانِ إِلَّا مَقْسَمِينَ حَكَاهُ الْخَطِيبُ وَالْأَصُولِيُّونَ لِأَنَّهُ كَمَا قَدْ يَجْرَحُ الْجَارِحُ بِمَا لَا يَقْدَحُ كَذَلِكَ

يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة كما روى يعقوب الفسوى في تاريخه قال سمعت انسانا  
 يقول لاحمد بن يونس عبد الله المعمرى ضعيف قال انما يضعفه رافضى مبعوض لا بانه لو  
 رأيت لحيته وهيبته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك  
 فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجرح والمعدل  
 عالين باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصير امر ضيافى اعتقاده وأفعاله وهذا  
 اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي  
 والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ  
 الاسلام تفضيلا احسننا فان كان من جرح مجمل او قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل  
 الجرح فيه من أحد كائنا من كان المفسر الا انه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يخرج عنها  
 الا بما رجلى فان أئمة هذا الشأن لا يوثقون الا من اعتبر وحاله في دينه ثم في حديثه ونقله  
 كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم الا بما صرح وان خلا عن التعديل  
 قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وعمال  
 قول المجرح فيه أولى من اهماله وقال الذهبي هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم  
 يجمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا  
 كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يحجمه و على تركه (الخامسة الصحيح ان  
 الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لان المعدل يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه  
 وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد (وقيل لا بد من اثنين) كفاي  
 الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مسندة  
 من المركزى الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لمكان متجهها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد  
 أصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجربى فيه الخلاف ويتبين أيضا انه لا يشترط العدد  
 لان أصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع منه انتهى وليس لهذا التفصيل الذى ذكره  
 فائدة الا انى الخلاف فى القسم الاول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيد كره المصنف من  
 زوائده (واذا اجتمع فيه) أى الراوى (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد  
 المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع  
 الجرح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله الا انه  
 يخبر عن أمر باطن خفى عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقبل المعدل عرفت السبب الذى ذكره  
 الجرح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني وبأق ذلك أيضا هنا  
 الا فى الكذب كما سياتى وقيد ابن دقيق العيد بان يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى  
 كما اصطح عليه أهل الحديث فى الاعتماد فى الجرح على اعتبار حديث الراوى بحديث غيره  
 والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك فى معرفة العدالة  
 والجرح بل فى معرفة الضبط والتغفل واستثنى أيضا ما اذا عين سببا فتفاه المعدل بطريق



معتبر بان قال قتل غلاما طالما يوم كذا فقال المعدل رأيتُه حيا بعد ذلك أو كان القاتل في ذلك  
الوقت عندى فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره  
كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره (وقيل ان زاد المعدلون) في العدد على المجرحين (قدم  
التعديل) لان كثرتهم تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال  
الخطيب وهذا خطأ وبعدهم توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به  
الجارحون ولو أخبروا بذلك لسكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالا حفظ حكاة الملقبى  
في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يترجح أحدهما الا بمرجح حكاة ابن الحاجب وغيره  
عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضى نفي هذا القول فانه قال اتفق  
أهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به أولى ففي  
هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاة ابن الحاجب (واذا قال حدثني  
الثقة أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يكن فيه) في التعديل (على الصحيح) حتى يسميه لانه وان  
كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بمجرد قادح بل اضربه عن تسميته رتبة  
توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عن لم يسمه لم يعلم  
بتركيبه لجواز ان يعرف اذا ذكره غير العدالة (وقيل يكتبني) بذلك مطلقا كما لو عينه لانه  
مأمون في الحالتين معا (فان كان القاتل عالما) أى مجتهدا كالكلام والشافعي وكثيرا ما يفعلان  
ذلك (كفى في حق موافقه في المذاهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لانه لم  
يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكروا لصحابة قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو  
من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ووجه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك  
من أهل التعديل وقيل لا يكفي أيضا حتى يقول كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل قال  
الخطيب وقد يوجد في بعض من أجهوه الضعيف خلفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن  
أبي الحمارق **ب** فإندان **ب** الأولى لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني  
الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفي للثمة وليس فيه تعرض لثقانه ولا لانه حجة قال ابن  
السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهى والتوثيق سواء  
في أصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يريد على ما ذكره الذهبي فن ثم خلفناه في مثل الشافعي  
امان ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشى والعجب من اقتضاره على نقله عن الذهبي  
مع ان طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والرويانى الثانية  
قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير واذا  
قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهرى وقال النسائى الذى  
يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحرث وقال غيره قال ابن وهب كل ما  
في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد وقال أبو الحسن الابرى سمعت  
بعض أهل الحديث يقول اذا قال الشافعي أنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي فديك واذا

قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذ قال أنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو شامة واذ قال أنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة واذ قال أخبرنا الثقة عن ابن جريح فهو مسلم بن خالد واذ قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى ونفسه غيره عن أبي حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام ابن حجر في رجال الاربعة اذ قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيس هو عمرو بن الحرث أو ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الأشج فقيس هو مخزومه بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كافي موطن القاسم واذ قال الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن عليسة وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو اسامة وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعنه ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن عليسة وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى وروينا في مسند الشافعي عن الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذ قال أخبرني من لا أتهم يريد به ابراهيم بن يحيى واذ قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي قال أنا الثقة عن عبد الله بن الحرث ان لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمرو عثمان قضيا في المظاهرة بنصف دية الموضحة قال الحافظ أبو الفضل العليكي الرجل الذي لم يسم الشافعي هو أحمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير والشافعي لم يأخذ عن أحد من أدرك يحيى بن أبي كثير فيحتمل انه أراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي اذ قال أخبرنا الثقة وذكر أحد من العراقيين يعنى أباه (واذ روى العدل عن سماه لم يكن تعدى الا عند الاكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم يتضح روايته عنه تعدى له وقد روينا عن الشعبي أنه قال حدثنا الحرث وأشهد بالله أنه كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فاذا اطع عليه انسان كتمه فقال له أحمد تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم انها موضوعة فلو قال للكفائل أنت تتركهم في أبان ثم تكتب حديثه فقال يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم انها موضوعة حتى لا يحيى انسان فيجعل بدل أبان ثابتا وروى معمر عن ثابت عن أنس فأقول له كذبت انما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشيا في الدين قال الصيرفي وهذا خطأ لأن الرواية تعرف له والعدالة بالخبرة وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عداله ولا جرحه وقيل ان كان العدل الذي روى عنه لا يروى الا عن عدل كانت روايته تعدى والا فلا واختاره الاصوليون كالاتمدي وابن الحاجب



وغيرهما (وعمل العالم وقتيماه على وفق حديث رواه ليس حكما) منه (بصحته) ولا بتعديل رواه  
 لا يمكن ان يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الأمدى وغيره  
 من الاضوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وافرقت ابن تيمية  
 بين أن يعمل به في الترغيب وغيره (ولا يخالفه) له (قدح) منه (في صحته ولا في رواته)  
 لا يمكن أن يكون ذلك لما نعت من معارض أو غيره وقد روى مالك حديث الخبر ولم يعمل به  
 لعمول أهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قد حاق نافع رواه وقال ابن كثير في القسم الاول  
 نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في قتيباه أو حكمه أو  
 استشهده به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس  
 فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم ان  
 يذ كر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ورعياً  
 كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم <sup>ب</sup> تنبيه <sup>ب</sup> مما لا يدل على صحة  
 الحديث أيضاً كما ذكره أهل الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند  
 غيره وقيل يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيدية تدل واقتراى العلماء  
 بين متأول للحديث ومحقق به وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتضمنه تلقيهم لهم بالقبول وأجيب  
 باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرفضه الا على ثبوتها عنده (السادسة رواية مجهول العدالة  
 ظاهر او باطنا) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل تقبل  
 مطلقاً وقيل ان كان من روى عنه فهم من لا يروى عن غير عدل قبل والافلا (ورواية  
 المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطنا (يحتج بها بعض من رد الاول  
 وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى  
 ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على  
 معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قال  
 الشيخ) ابن الصلاح (ويشبه أن يكون العمل على هذا) الرأى (في كثير من كتب الحديث)  
 المشهورة (في جماعه من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا) وكذا صححه المصنف  
 في شرح المهذب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض  
 من يقبل مجهول العدالة) وردده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم  
 وقيل يقبل مطلقاً وهو قول من لا يشترط في الراوى مزيداً على الاسلام وقيل ان تفرد  
 بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل كبن مهدي ويحيى بن سعيدوا كتميناني التعديل  
 بواحد قبل والافلا وقيل ان كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل والافلا  
 واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدة عنه  
 قبل والافلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام (ثم من روى عنه  
 عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب) في الكفاية وغيرها (المجهول عند أهل

الحديث من لم تعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه الا من جهة) راو  
(واحد أو أقل ما رفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك  
حكم العدالة (ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع  
السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلا  
مشهورا في غير محل العلم كاشتهر مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالجدوة (قال الشيخ)  
ابن الصلاح (ردا على الخطيب) في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك  
(الاسلمى و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يرو عنه ما غير واحد) وهو  
قيس بن أبي حازم عن الاول وأبوسلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان  
الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا بروايته واحد عنه قال (والخلاف في ذلك متجه  
كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف رداعلى ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقد  
نقله أيضا أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما  
صحابيان مشهوران والحجابه كاهم عدول) فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الروايات قال  
العراقي هذا الذي قاله النورى متجه اذا ثبتت العجبة ولكن بقي الكلام في انه هل ثبتت العجبة  
برواية واحد عنه أولا ثبتت الابرواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم والحق  
انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات أرفى من وفد من الحجابه أو نحو ذلك فانه ثبتت صحبته  
وان لم يرو عنه الا راو واحد ومرداس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما  
انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه أيضا  
نعيم الجمر وحظلة بن علي وأبو عمران الجويني قال وذكر المزمى والذهبي ان مرداس راوى عنه  
أيضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذلك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي  
حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبيد البر والظهيراني وابن قانع وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا  
في تنبيهه  $\text{بـ}$  قال العراقي اذا مشينا على ما قاله النورى ان هذا لا يؤثر في الحجابه وورد عليه من خرج  
له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند  
البخاري جويرة بن قدامة تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضمعي وزيد بن رباح المدني  
تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن  
اسماعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عاصم بن  
سعد اه قال شيخ الاسلام أماجويرية قال الأرجح انه جاربه عم الاخنف صرح بذلك ابن أبي شيبة  
في مصنفه وباريه بن أبي قدامة صحابي شهير روى عنه الاخنف بن قيس والحسن البصرى  
وأما زيد بن أبي رباح فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال  
ابن عبيد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فانفتت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء وأما  
الوليد فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في  
صحيحه وقال انه ممن يحتج به وأما خباب فذكره جماعة في الحجابه  $\text{بـ}$  فإذ تان  $\text{بـ}$  الاولى جهل



جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وأنا  
أمر دما في الصحيحين من ذلك أحمد عن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر حاله ووثقه ابن  
حبان وقال روى عنه أهل بلده إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه  
غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم  
الالساكي قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة أسباب أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه  
البخاري بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه  
البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد  
وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهبي وروى عنه أربعة ثقات عباس  
ابن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي  
المعمرى وموسى بن هرون الخمال وغيرهم محمد بن الحكم المرزوي جهله أبو حاتم ووثقه ابن  
حبان وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا  
من تركوها وجميع من ضعف منهم إنما هو للجهالة (فرغ) في مسائل زادها المصنف على ابن  
الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في  
الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم  
أنه لا يقبل في التعديل النساء لافي الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول  
بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم برة من عائشة في قصة الإفك قال بخلاف الصبي المراهق  
فلا يقبل تعديله أجماعا (ومن عرفت عينه وعدلته وجهل اسمه) ونسبه (أخبر به) وفي  
الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو ولد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله  
عن القاضي أبي بكر الباقاني وعلمه بان الجهل باسمه لا يحل بالعلم بعد التمه ومثله بحديث عامة  
ابن حزن القشيري سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لجارية حبشية فسألها الحديث (وإذا قال أخبرني فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان  
أخبر به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول قاله  
الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أو عن زيد بن وهب أن سويد  
ابن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين اني مررت بقوم يدكرون أبا بكر  
وعمر الحديث (فإن جهل عدلتهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يخبر به) لاحتمال  
أن يكون الخبر المجهول في فائدة وقع في صحيح مسلم أحاديث أهم بعض رجالها كقوله في كتاب  
الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الأعمش وهذا في رواية ابن ماهان أما  
رواية الجلودي ففيها حدثنا محمد بن بكر حدثنا اسمعيل وفيه أيضا وحدثت عن يحيى بن حسان  
ويونس المؤدب فذكر حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من  
الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق  
محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار

عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجناز حدثني من سمع حجاج  
 الاعور يحدث خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقدر واه عن حجاج غير واحد منهم  
 الامام أحمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه أخرجه النسائي ووثقه في الجوايح حدثني  
 غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أريس يحدث عائشة في الخصوم وقدر واه  
 البخاري عن اسمعيل فهو أحدث شيوخ مسلم فيه وفي الاحتكاك حدثني بعض أصحابنا عن عمرو  
 ابن عون أنا خالد بن عبد الله وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد وهب من شيوخ  
 مسلم في صحبته وفي المناقب حدثت عن أبي اسامة وعن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد  
 الجوهري حدثنا أبو اسامة يحدث أبي موسى ان الله اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها  
 الحديث وقدر واه عن ابراهيم الجوهري عن أبي اسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد بن  
 المسيب الازغيماني وأحمد بن قبيل السالسي ورواه عن الازغيماني ابن خزيمة و ابراهيم المزني  
 وأبو أحمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مرثمة يحدث  
 أبي سعيد لتركه سنين من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي  
 مرثمة وأخرج في الجناز حديث الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من شهد  
 الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة ومن حديثه عن  
 سعيد بن المسيب عنه وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر نقل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه ومن طريق نافع  
 عن ابن عمر وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال أخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواه أبي سعيد وأخرج في الصلاة حديث  
 أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو وفي آخره قال وأخبرت عن عمران بن حصين  
 أنه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كمار حجه الدارقطني وقد وصل لفظ  
 السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب  
 بلغانان أباهريرة كان يحدث الحديث ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده  
 من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب  
 عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله (السابعة من كفر ببدعته) وهو كما في  
 شرح المذهب للمصنف المحقق ومنكر علم الجزئيات قيل وقائل خلق القرآن فقد نص عليه  
 الشافعي واختاره البلخي ومنع تأويل البيهقي له بكفر ان النعمة بان الشافعي قال ذلك في حق  
 حفص القرظ لما أفتى بضرب عنقه وهذا اراد للآويل (لم يتحج به بالانفاق) قيل دعوى  
 الانفاق ممنوعه فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمه الكذب وصحبه صاحب  
 المحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعى ان  
 مخالفتها مبتدعة وقد تبان فكفر فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع  
 الطوائف والمعتمدان الذي ترد روايته من أنكرا أمر امتواترا من الشرع معلوما من الدين



بالضرورة أو اعتدكسها وأما من لم يكن ذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه  
فلا مانع من قبوله (ومن لا يكفر) فيه خلاف (قيل لا يحتج به مطلقا) ونسبه الخطيب لمالك  
لان في الرواية عنه تروى بحال امره وتوهمها الذكركه ولانه فاسق ببدعته وان كان متأولا يرد  
كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل  
الكذب في نصرته مذهبهم أو لأهل مذهبهم) سواء كان داعية أم لا ولا يقبل ان استحل  
ذلك (وحكى) هذا القول (عن الشافعي) حكاها عنه الخطيب في الكفاية لانه قال أقبل شهادة  
أهل الأهواء الا الخطيية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم قال وحكى هذا عن أبي ليلى  
والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان  
داعية) اليها لان تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه  
مذهبه (وهذا) القول (هو الاظهر الا عدل وقول الكثير أو الاكثر) من العلماء (ضعف)  
القول (الاول) باحتجاج صاحبى الصحابين وغيرهم بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران  
ابن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم ملائ من الشيعة وقد ادعى ابن حبان  
الاتفاق على رد الدعاء وقبول غيره بلا تفصيل ~~بالتفصيلات~~ الاول قيد جماعة قبول غير  
الداعية بما اذا لم يروى بقوى بدعته صرح بذلك الحافظ أبو اسحق الجوزجاني شيخ أبي داود  
والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زانغ عن الحق أى عن السنة صادق اللهمجة فليس  
فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذ لم يقو به بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في  
الخبية وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لان العلة التي لها رد حديث الدعاء واردة فيما اذا  
كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه  
بان الشيخين أيضا احتجوا بالدعاء فاحتج البخاري لعمران بن حطان وهو من الدعاء واحتج بعبد  
الحميد بن عبد الرحمن الجماني وكان داعية الى الارجاء وأجاب بان داود قال ليس في أهل  
الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابعاسان الاعرج قال ولم  
يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه لا يقبل  
رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الاقضاء  
وان سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم احواله على ما تقدم لان سباب المسلم  
فسوق فالصحابه والسلف من باب أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على  
ضربين صغير كالشيع بالاعلو أو بغلو او كمن تكلم في حق من حارب غلبا فهذا كثير في  
التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق فلورده هو لاذهب جملة من الآثار ثم بدعة  
كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على أبي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج  
بهم ولا كرامة وأيضا فاستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأموئابل الكذب  
شعارهم والتقية والاتفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان  
يعتقد خلافه وقال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة

أقوال المنع مطاقوا والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف  
بما يحدث وغيره وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم وقال  
الشافعي لم أر أشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذالم  
تكن داعية الى الرافضة وقال شريك اجل العلم عن كل من لقبت الا الرافضة وقال ابن  
المبارك لا تتحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من المحقق بالمبتدع من  
دأبه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السلف والحافظ أبو  
عبدالله بن رشيد في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه  
فكافرا ولم فيها ما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل القاسد على طريقتهم فلا يؤمن ميله  
اليهم وقد صرح بالحط على من ذكره وعدم قبول روايتهم وأقول لهم ابن الصلاح في فتاويه  
والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل  
المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة  
والذهبي لهج بذلك في جمع تصانيفه **ب** فائدة **ب** أردت ان أسرد هنا من روى بعده من  
أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم ابراهيم بن طهمان أيوب بن عائذ الطائي ذرب  
عبدالله الموهبي شبابة بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني عبد الحميد  
ابن عبد العزيز بن أبي داود عثمان بن غياث البصرى عمر بن ذر عمر بن مرة محمد بن  
حازم أبو معاوية الضرير ورفاعة بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس  
ابن بكير هؤلاء رموا بالارءاء وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار اسحق  
ابن سويد العدوي نهر بن أسد حريز بن عثمان حصين بن غير الواسطي خالد بن سلمة  
الغافاء عبد الله بن سالم الأشعري قيس بن أبي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض على  
رضى الله عنه وتقديم غيره عليه اسمعيل بن أبان اسمعيل بن زكريا الخلقاني جرير  
ابن عبد الحميد أبان بن ثعلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز أبو الجعترى  
سعيد بن عمرو بن أشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن  
عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن المنكين عبيد الله بن  
موسى العيسى عدى بن ثابت الانصارى على بن الجعد على بن هاشم بن البريد الفضل  
ابن دكين فضيل بن مزروق الكوفي مطرب بن خليفة محمد بن حجارة الكوفي محمد بن فضيل  
ابن غزوان مالك بن اسمعيل أبو غسان يحيى بن الخراز هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم على  
على العمارة ثور بن زيد المدنى ثور بن يزيد الحصى حسان بن عطية الحاربي الحسن  
ابن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان سلام بن عجلان سلام  
ابن مسكين سيف بن سليمان المسكى شبيل بن عماد شريك بن أبي غر صالح بن  
كيسان عبد الله بن عمرو أبو معمر عبد الله بن أبي ليلى عبد الله بن أبي نجيح عبد الاعلى  
ابن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدنى عبد الوارث بن سعيد الثوري عطاء بن أبي



ميمونة العلاء بن الحرث عمرو بن أبي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هاني عوف  
 الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سواء البصري هرون بن موسى الاعور النحوي هشام  
 الدستواقي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هولاء رموا بالقدر وهو زعم ان الشمر من  
 خلق العبد بشرى رمى برأى أبي جهنم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن  
 عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هولاء اباضية وهم الخوارج الذين أنكروا  
 على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقالوهم علي بن هشام رمى بالوقف وهو ان  
 لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق عمران بن حطان من العقيدة الذين يرون الخوارج  
 على الأئمة ولا يباشرون ذلك فهو لاء المستدعة ممن أخرج لهم الشيطان أو أحدهما (الثامن  
 تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته للآيات  
 والاحاديث الدالة على ذلك (الا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل)  
 رواية التائب منه (أبو اوان حسنت طريقتة كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدى  
 شيخ البخاري و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي) بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في شرح  
 الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (مالم نعد لقبوله بتوبة)  
 تظهر (ومن ضعفناه لم تقوؤه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف ويجوز أن يوجه بأن ذلك  
 جعل تعليقا عليه وزجره بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فإنه بصير  
 شرعا مستمر الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست  
 عامة (وقال) أبو المظفر (السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه)  
 قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف (قلت هذا كله  
 مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في شرح  
 مسلم المختار القطع بحكمة توبته وقبول روايته كشهادته كالكفار اذا أسلم وأنا أقول ان كانت  
 الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بخلاف ولا بعيد  
 والحق ما قاله الامام أحمد تعليقا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله يكذب عام  
 في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد أي في  
 الحديث لا مطلقا بدليل قوله من أهل النقل وتقييمه بالمحدث في قوله أيضا في شرح الرسالة  
 وليس بطعن على المحدث لأن يقول تعدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد  
 ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب فانظم مع قول أحمد وقد وجدت في الفقه فرعين  
 يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت  
 توبته لا يعود محصنا ولا يحذفه بعد ذلك لبقائه ثلثة عرضة فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل  
 خبره أبدا وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحذف القاذف لم يحذف لان الله تعالى  
 أجرى العادة انه لا يفضح أحدا من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحذفه القاذف  
 وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى

من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلاشك ولم أر أحدا تنبه لما خررت به والله الحمد  
 في فائدة من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون  
 وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا  
 في الحقيقة قال العراقي آقت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال  
 الرواية هي الاخبار عن عام لا ترفع فيه الى الاحكام وخلافه الشهادة وأما الاحكام التي  
 يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما يتيسر الاول العدد لا يشترط  
 في الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا أحدها ان الغالب  
 من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه  
 قد ينفر بالحديث راووا وحده فلم يقبل لقات على أهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت  
 حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة  
 الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا تشترط الذكورية فيها مطلقا  
 بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا  
 الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطايبية ولو كان  
 داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب  
 من الكذب دون روايته السابع من كذب في حديث واحد ردي جميع حديثه السابق  
 بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبيل ذلك الثامن لا تقبل  
 شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعاً أو دفعاً عنه ضرراً أو تقبل ممن روى ذلك التاسع  
 لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورفيق بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر  
 الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعندكم كما بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر  
 للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة أقوال أحدها  
 التقصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد  
 دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر  
 من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسراً السادس عشر يجوز أخذ الاجرة  
 على الرواية بخلاف أداء الشهادة الا اذا احتاج الى مر كوب السابع عشر الحكم بالشهادة  
 تعديل بل قال الغزالي أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو قتيابه موافقة المروري على الاصح  
 الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت أو غيبة أو نحوها  
 بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن  
 الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهد بموجب قتل ثم رجع او قال لا عمد نالزمه القصاص  
 ولو أشكك حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها  
 وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال كذبت ونعمدت ففي فتوى البغوي ينبغي أن يجب  
 القصاص كاشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى والامام انه لا قصاص  
 بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون



أربعة بالزناحدوا اللقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان  
المشهور ومنهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي  
في الاغاز (التاسعة اذاروي) ثقة عن ثقة (حديثا ثم نقاه المستمع) لما روجع فيه (فالمختار)  
عند المتأخرين (انه ان كان جازما بنفسه بأن قال ما رويته) أو كذب على (ونحوه ووجب رده)  
لتعارض قولهما من ان الجاحد هو الاصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي  
عنه) ولا يثبت بجرحه لانه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما أولى من  
الآخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول  
صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروى  
واختاره السمعاني وعزاه الشافعي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي  
والروائي بذلك لا يقدح في صحة الحديث الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل  
فحصل ثلاثة أقوال وثم قول رابع انها يتعارضان ويرجح أحدهما بقرينه وصار اليه امام  
الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالتسكير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو وقد حدثتني قال  
الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة (فان  
قال) الاصل (لا أعرّفه أو لا ذكره أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يرد  
بذلك (ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف)  
أهل الحديث والفقهاء والكلام (خلاف البعض الخنفية) في قولهم باسقاطه بذلك ونحو عليه  
رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن  
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو  
داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو  
عندي ثقة أتى حديثه اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل أصابته عليه أذهبت  
بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه ورواه أبو  
داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فساأته عن هذا  
الحديث فقال ما أعرّفه فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك قال فان كان ربيعة أخبرك عنى  
فحدث به عن ربيعة عنى فان قيل ان كان الراوى معرضاً لله وهو والنسيان فالفرع أيضا  
كذلك فينبغي ان يسقطا أوجب بان الراوى ليس بنافى وقوعه بل غير ذا كروالفرع جازم  
مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر أحاديث نسواها بعد ما حدثوا بها  
وكان أحدهم يقول حدثني فلان عنى عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب أخبار  
من حدث ونسى وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن  
عاصم عن أنس قال حدثني أنبأني عنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص

الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح اني حدثته  
 بحديث عن زيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلنا من كان قبلكم  
 وهم امة الكاظم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع حدثنا محمد بن حميد حدثنا جابر قال  
 حدثني علي بن مجاهد عن وهو عن عدي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد  
 الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع  
 اني حدثت عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صياصياهم قال من حصونهم (ولا يخالف هذا  
 كراهية الشافعي وغيره) كشعبة ومعمر (الرواية عن الاحياء) لانهم انما كرهوا ذلك لان  
 الانسان معرض للنسيان فيبادر الى سجود ما روى عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك  
 لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطاري بطر اعليه يقتضى رد حديثه المتقدم  
 قال العراقي وهذا حدس ووطن غير موافق لما اراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما  
 رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان  
 قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانه كرهها ثم ذكرها (العاشرة من أخذ على  
 التحديث أجزالا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وأبي حاتم) الرازي  
 (وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري (وعلي بن عبد العزيز) البغوي ( وآخرين)  
 ترخصا (وأفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي) أبا الحسين بن النعمان (بجوازها) أنه من (من  
 امتنع عليه الكسب لعماله بسبب التحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم  
 اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن <sup>في</sup> فأئدة <sup>في</sup>  
 هذا أول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان أبي  
 ولد في الطريق فقالت المرازقة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة ابن رشيد  
 مذهب النخاعة في هذا وفي نظاره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء والمحدثون يتخون به نحو  
 الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء واسكان الهاء فهى هاء على كل  
 حال والياء خطأ قال وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول أهل الحديث لا يحبون ويه اه قال  
 شيخ الاسلام ولهم في ذلك سلف وروينا في كتاب معاشره الاهلين عن ابي عمرو عن ابراهيم  
 النخعي ان ويه اسم شيطان قلت ذكرياقوت في مجمع الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد قال وقد  
 صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء فقال في نفظويه رأيت في النوم أبي آدم صلى عليه الله  
 ذو الفضل فقال ابلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل بان حواء مهم طالق ان كان نفظويه  
 من نسلي وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابن عبيد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة  
 والواو وسكون الياء ثم هاء ويقال بضم الياء مع اسكان الواو وفتح الياء ويجرى هذان الوجهان  
 في كل نظاره كسيويه ونفظويه وراهويه وعمرويه فالاول مذهب النخويين وأهل الادب  
 والثاني مذهب المحدثين انتهى (الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه  
 أو سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لامن أصل صحيح) مقابل



على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بان يلقن الشيء فيحدث به  
من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو أكثره السهو في روايته اذا  
لم يحدث من أصل) صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ  
على الاصل لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شعبة لا يجيئك  
الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي تترك الرواية عنه قال من أكثر عن  
المعروف من الرواية ما لا يعرف وأكثرا غلط (قال) عبدالله (بن المبارك) وأحمد بن حنبل  
والحميدى وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم  
يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال (وهذا صحيح ان  
ظهر انه أصر عند أو نحوه) وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية  
عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يهتم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي  
وقيد ذلك بعض المتأخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له والا فلا حرج اذا (الثانية عشرة  
أعرض الناس) في (هذه الازمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة)  
في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط و (لكون المقصود) الا ان (صار)  
ابقاء سلسلة الاسناد المختصة بالامة) الحمديدية والمجازرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من  
الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يدكر (وهو كون الشيخ مسلما  
باغما عاقل غير متظاهر بفسق أو سخف) يخل بمروءته ليتحقق عدالته ويكتفى (في ضبطه  
بوجود سماعه مثبتا بخط) ثقة غير متهم وبرواية من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه وقد  
قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي  
زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد  
ان تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة  
الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف  
عندهم فالذي يرويه لا ينقد بروايته والحجة قائمة بحديثه بروايته غيره والقصد من روايته  
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحديثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها  
هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزءه في شرط القراءة وقال  
الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواية بل على المحدثين والمفيدة من الذين عرف  
عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صوت الراوى وستره  
اه وفي هذا المعنى قال ابن معوذ تروري الاحاديث عن كل مسامحة وانها المعانيها (الثالثة  
عشرة في الفاظ الجرح والتعديل قدرتها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه الجرح  
والتعديل وفصل طبقات الفاظهم فيها (فاحسن) وأجاد (فانفاظ التعديل مراتب) ذكرها  
المصنف كابن الصلاح تبعه ابن أبي حاتم أربعة وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام  
سنة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو) عدل

(ضابط) وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه وهو ما كرر فيه أحد هذه  
الالفاظ المذكورة أما بعينه كثقة ثقة أو لا كثقة ثبت وثقة حجة أو ثقة حافظ والرتبة التي  
زادها شيخ الاسلام أعلى من مرتبة التكرير وهي الوصف بأفعل كارتق الناس وأثبت الناس  
أو نحوه كاليه المنتهى في الثبوت قلت ومنه لا أحد أثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه  
ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهي في ألفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي الثالثة في  
الحقيقة (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق أو محله الصدق أو لا بأس  
به) زاد العراقي أو مأون أو خيار أو ليس به بأس (قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك (هو ممن  
يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية) قال ابن الصلاح (وهو كما قال لان هذه العبارة  
لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع (وعن  
يحيى بن معين) انه قول لأبي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (إذا  
قلت) لك (لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه فأشعر  
بإستواء اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث بل نسبة  
إلى نفسه خاصة (ولا يتقارم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) قال العراقي ولم يقل  
ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التسوية انما قال ان من قال فيه هذا  
فهو ثقة وللهمة من اتب فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به وان اشترى كافي مطلق الثقة  
ويدل على ذلك ان ابن مهدي قال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان  
مأمونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال سألت ابن حنبل عبد الوهاب بن  
عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان <sup>بإتباعه</sup> جعل الذهبي قولهم  
محله الصدق مؤخر عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي لان صدوقا بمبالغة  
في الصدق بخلاف محله الصدق فإنه دال على ان صاحبها محله وهو بثقة مطلق الصدق  
(الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرناه (شيخ) قال ابن أبي حاتم (في كتب) حديثه  
(وينظر) فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط  
مكرر جيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيئ الحفظ صدوق بهم صدوق  
له أو هام صدوق يخطئ صدوق تغير باختره قال ويلحق بذلك من روى عن بدعة كالشيع  
والقدر والنصب والارضاء والتجهم (الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرناه (صالح الحديث)  
فانه (يكتب) حديثه (للاعتبار) وزاد العراقي فيها صدوق ان شاء الله أرجوان لا بأس  
به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول (وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضا أذناها ما قرب من  
التعديل (فاذا قالوا ابن الحديث كتب حديثه ونظر) فيه (اعتبارا وقال الدارقطني) لما  
قال له حمزة بن يوسف السهمي إذا قلت فلان لين أي شيء تريد (إذا قلت لين) الحديث (لم يكن  
ساقطا) متروك الحديث (ولكن محجور حاشي لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ما ذكره  
العراقي فيه لين فيه مقال ضعيف تعرف وتسكر ليس بذلك ليس بالمتين ليس بحجة



ليس بعسمة ليس بمرضى للضعف ما هو فيه خلف تكامو فيه طعنوا فيه مطعون فيه  
 سبب الحفظ (وقيل لهم ليس بقوى يكتب) أيضا (حديثه) للاعتبار (وهو دون ابن) فهي أشد  
 في الضعف (وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ولا يطر ح بل يعتبر به) أيضا وهذه  
 مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه  
 منكره (وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه)  
 ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى لا يعتبر بحديثها أيضا وقد  
 أوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رده حديثه رده وحديثه مردود الحديث  
 ضعيف جدا واهجرة طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث ارم به ليس بشئ لا يساوى  
 شيئا ويليه متروك الحديث متروك تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر  
 سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مأمون منهم  
 بالكذب أو بالوضع ويليهما كذاب يكذب دجال وضاع بضاع وضع حديثا (ومن ألفاظهم) في  
 الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث) وهذه الالفاظ الثلاثة من  
 المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف (مضطربه  
 لا يحتاج به جهول) وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من  
 مراتب التجريح (لاشئ) هذه من مرتبة رده حديثه التي أهملها المصنف وهي الرابعة (ليس  
 بذلك ليس بذلك القوى فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة أين الحديث وهي  
 الأولى (ما أعلم به بأس) هذه أيضا منها أو من آخر مراتب التعديل كأرجوان لا بأس به قال  
 العراقي وهذه أرفع في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك قلت  
 والله يشير ضئيع المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك  
 في تبيينات الأول البخاري يطلق فيه نظرو سكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر  
 الحديث على من لا تحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بان العدالة تجزأ  
 لكنه باعتبار الضبط وهل تجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه وتظيره الخلاف في تجزئ  
 الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه تجزأ الحفظ في الحديث فيكون حاقظا في نوع دون نوع من  
 الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة بكسر  
 الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من ألفاظ التعديل والفتح من  
 ألفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح  
 الترمذي وهما على كل حال من ألفاظ التعديل ومن ذلك الذي قال وكان قائل ذلك فهم  
 من فتح الراء ان الشئ المقارب هو الردي وهذا من كلام العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو  
 على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فن كسر قال ان معناه حديثه مقارب  
 حديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة  
 انتهى ومن جزم بان الفتح تجزئ البلقين في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب هو مقارب

أي ردى . انتهى وقولهم الى الصدق ما هو وللضعف ما هو ومعناه قريب من الصدق والضعف  
 فخر الجري يتعلق بقريب مقدر او ما زاد في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث  
 الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق وقولهم واه بمره أي  
 قولاً واحداً لا ترد فيه فكان الباء زائدة وقولهم تعرف وتنكر أي يأتي مرة بالمتنا كبر ومرة  
 بالمشاهر (النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحملة وصفة ضبطه تقبل رواية  
 المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبي (ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمله في  
 الصبي (قوم فاقطوا) لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن  
 الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق  
 بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث  
 ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن أمثلة ما تحمله في حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق  
 عليه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل  
 ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك أول ما قرأ الايمان في قلبي ولم يجز الخلاف السابق هنا كأنه  
 لان الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القطب القسطلاني في كتابه  
 المنهج في علوم الحديث أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً (قال جماعة من العلماء يستحب  
 ان يندى بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل بعد عشرين) سنة  
 وعليه أهل الكوفة قيل لموسى بن اسحق كيف لم يكتب عن أبي نعيم فقال كان أدخل الكوفة  
 لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سيفيان  
 الثوري كان الرجل اذا أراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال أبو عبد الله  
 الزبيرى من الشافعية يستحب كتب الحديث في العشرين لانها تجتمع العقل قال وأحب ان  
 يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه (والصواب في هذه الأزمان) بعد ان صار  
 المحفوظ ابقاء سلسلة الاسناد (التبكير به) أي بالسماع (من حين يصح سماعه) أي الصغير  
 (ويكتبه) أي الحديث (وتقيمه) وضبطه (حتى يتأهل له) ويستعد (وذلك) يختلف  
 باختلاف الاشخاص) ولا يتخصر في سن مخصوص (ونقل القاضي عياض ان أهل الصنعة  
 حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمسة سنين) ونسبه غيره للجمهور وقال ابن  
 الصلاح (وعلى هذا استقرار العمل) بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع وان لم  
 يبلغ خمساً حضراً وأحضر وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع  
 قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محبة مجهاتي وجهسى من دلو وأنا ابن خمس سنين بوب  
 عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح (والصواب اعتبار التمييز فان  
 فهم الخطاب ورد الجواب كان محمياً صحیح السماع) وان لم يبلغ خمساً (والافلا) وان كان ابن  
 خمس فأكثر ولا يلزم من عقل محمود المحبة في هذا السن ان تميز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص  
 عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المحبة عقل



غيرها مما سمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق  
والمذهب الصحيح (وروي نحوه هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هرون) الجمال أحد  
الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال إذا فرق بين  
البقرة والحمار وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال إذا عقل وضبط فذكره عن رجل أنه قال  
لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراءة وابن  
عمر استصغرها يوم بدر فأكثر قوله هذا وقال بس القول فكيف يصنع بسفيان وو كيع  
ونحوهما أسندهما الخطيب في الكفاية فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز وليس بقولين  
في أصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك في حكي فيه أربعة أقوال ولكنه أراد حكاية القول  
المذكور لاجد وهو خمس عشرة وقد حكاها الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين  
وحكي عن آخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز أن يحسن العدد  
من واحد إلى عشر من حكاها ابن الملقن وقرق السلفي بين العربي والعجمي فقال أكثرهم على  
أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين (٣) الحديث محمود العجمي إذا بلغ ست سنين ومما يدل  
على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول حفظت  
القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين فأرادوا أن يسمعوا  
لي فيها حضرت قراءته فقال بعضهم أنه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ أقرأ سورة  
الكافرين فقرأتها فقال أقرأ سورة التكموير فقرأتها فقال لي غيره أقرأ سورة والمرسلات  
فقرأتها ولم أعلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهد على بيان أقسام طرق تحمل  
الحديث هي ترجمه (ومجامعها ثمانية أقسام الأول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره) أي  
تحديث من غير املاء وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الأقسام)  
أي أعلى طرق التحمل (عند الجاهل) وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء أعلى من غيره  
وان استوياني أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده إليه ليبرأ من عهده (لا خلاف أنه  
يجوز في هذا السماع) من الشيخ (ان يقول في روايته) عنه له (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت  
فلانا) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظروا ينبغي فيما شاع  
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما  
فيه من الإيهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكي عليه الإجماع متجه ولا شك أنه  
لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع املاء أو عرضا قال نعم اطلاق أنبا بأبعدان أشهر  
استعمالها في الإجازة يؤدي إلى ان تظن بما أداها بها انه إجازة فيسقطه من لا يحتج بها فينبغي  
أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب أرفعها) أي العبارات في  
ذلك (سمعت) في الإجازة (ثم حدثنا وحدثني) فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة  
والمكاتبه ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة  
وروي عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة وتناول حدث أهل المدينة والحسن بها إلا أنه لم يسمع

منه شيئاً قال ابن الصلاح ومنهم من أثبت له سماعاً منه قال ابن دقيق العيد وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه قال العراقي قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن البصرى حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ قال والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه قال غيرهما أيوب وبهر بن أسد ويونس بن عبيد والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع في صحيح مسلم في حديث الذي يقته الدجال فيقول أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنا لوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات أي فيكون المراد حدث أمته وهو منهم لكن قال معمر أنه الحاضر فيمنع لآمانع من سماعه قال الخطيب (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو كثير في الاستعمال) حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غير ما منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي والصحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم وقال أحمد أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا شاذيد قال ابن الصلاح (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبارنا بالقراءة على الشيخ قال) الخطيب (ثم) بعد أخبرنا (أنبا ناوئنا) ناوهو قيل في الاستعمال قال الشيخ) ابن الصلاح (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة) أخرى (أذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه) بالتحديد (أياه) وخاطبه به (بمخالفهما) فان فيه ما دلالة على ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبابكر البرقاني عن السرفي كونه يقول لهم فيمأ رواه عن أبي القاسم إلا أن يمدوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فاذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يتحدث به الشخص الداخل إليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لأن قصده كان الرواية للدخول إليه وحده قال الزركشي والصحح التفصيل وهو أن حدثنا أرفع من حدثنا على العموم وسمعت أن حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أو ذكرونا) أو ذكروني (فكحدثنا) في أنه متصل (غير أنه لا تائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وأوضع العبارات قال أو ذكرونا من غير لي أولنا وهو) مع ذلك (أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التسديس (على ما تقدم في نوع المعضل) في الكلام على العنينة (الاسميان عرف) من حاله (أنه لا يقول قال الأفيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الأعور روى كتب ابن جرير عنه بلفظ قال ابن جرير فحملها الناس عنه واحتجوا بها (وخص الخطيب جملة على السماع به) أي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع (والمعروف أنه ليس بشرط) وأفرط ابن منده فقال حيث قال البخاري قال لسافه وأجازة وحيث قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه (القسم الثاني) من أقسام التعميل (القراءة على الشيخ ويسمى بها أكثر المحمدين عرضا) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ



الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ  
كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعرض به  
الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرة فهو وأخص من القراءة انتهى (سواء قرأت) عليه  
بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب  
أو حفظ) وسواء في الصور الاربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا اذا أمسك أصله هو أو ثقتة)  
غيره كما سيأتي قال العراقي وكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير عاقل  
فذلك كاف أيضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امسالك  
الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ أو قد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم  
اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامسالك في الصور كلها على الحفظ لانه  
أخوان وشرط الامام أحمد في القارئ ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرميين في  
الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تحريف لده، الا فلا يصح التحمل بها  
(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بالاخلاق في جميع ذلك الا ما حكى عن  
بعض من لا يعتد به) ان ثبت عنه وهو أبو عاصم النبيل رواه الراهمي عنه وروى الخطيب  
عن وكيع قال ما أخذت حديثا قط عرضا عن محمد بن سلام انه أدرك مالك والناس يقرؤن  
عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجعفي لم يكتب بذلك فقال مالك أخرجه  
عني ومن قال بجهتها من العجبة فيمارواه البيهقي في المدخل أنس وابن عباس وأبو هريرة ومن  
التابعين ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن  
يسار وابن هريرة وعطاء بن رافع وعروة والشعبي والزهرى ومكحول والحسن ومنصور وأيوب  
ومن الأئمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الاربعة وابن مهدي وشريل  
والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعيد انه  
قال لاندعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على  
ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سألتك فشدت عليك ثم  
قال أسألك بربك ورب من قبلك أنت الله أرسلت الحميدي في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال  
آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي فلما رجعت الى قومه اجتمعوا اليه فابلقهم فاجازوه أي  
قبلوه منه وأسلموا وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال أبو سعيد الحداد عندي خبر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال قصة ضمام الله أمرك بهذا قال نعم  
(واختلفوا في مساواته للسمع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحناه عليها ورحمناها عليه)  
على ثلاثة مذاهب (فحكى الاول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه واشياخه) من علماء  
المدينة (ومعظم علماء الجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاه الراهمي عن علي بن أبي  
طالب وابن عباس ثم روى عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس  
قال اقرأوا على فان قرأتمكم على كقرأتم رواه البيهقي في المدخل وحكاه أبو بكر الصيرفي

عن الشافعي قلت وعندى أن هؤلاء إنما ذكر المساواة في صحته إلا خذها ردا على من كان  
 أنكرها إلا في اتحاد المرتبة أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا  
 وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أي قول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل  
 يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت  
 مالكا يابى أشد الأباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك  
 هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع  
 عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن  
 أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما) هو (رواية عن مالك) حكاه عنه الدارقطني وابن  
 فارس والخطيب وحكاه الدارقطني أيضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن  
 سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود  
 الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عماره وروى البيهقي  
 في المدخل عن مكى بن ابراهيم قال كان ابن جريج وعثمان بن الأسود وحظلة بن أبي سفيان  
 وطحمة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب  
 وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قراءة تل على العالم خير من قراءة العالم  
 عليه وأما لو أبان الشيخ لو غلط لم يهيم اللطاب الرد عليه وعن أبي عبيد القراءة على أثبت من أن  
 أتولى القراءة أنا قال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما ذكره الشيخ في  
 كتابه لأنه قد يسهوا فلا فرق بينه وبين القراءة عليه أما إذا أقرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى  
 بالاتفاق واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان  
 الطالب أعلم لأنه أوعى لما سمع فإن كان مفضولا لقراءة أولى لأنها أضبط له قال ولهذا كان  
 السماع من لفظه في الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحري الشيخ والطالب وصرح  
 كثير من بان القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي الفارسي  
 والمستمع سواء (والاحوط) الاجود (في الرواية بها) ان يقول (قرأت على فلان) ان قرأ  
 بنفسه (أو قرئ عليه) وأنا أسمع فأقر به ثم) يلي ذلك عبارات السماع مقيدة (بالقراءة  
 الماطقة) كحدثنا بقراءة على وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءة أو (قراءة عليه)  
 وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه) ومنع اطلاق حدثنا  
 (وأخبرنا) هنا عبد الله (بن المبارك) ويحيى بن يحيى التميمي (وأحمد) بن حنبل (والنسائي  
 وغيرهم) قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزها ما ثقة قيل انه  
 مذهب الزهري ومالك) بن أنس (و) سفيان (بن عيينة) ويحيى (بن سعيد) القطان (والبخاري  
 وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثوري وأبي حنيفة وصاحبيه  
 والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وأبي عاصم النبيل ووهب بن جبر وثلعب والطحاوي وألف  
 فيه جزأ أبي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الأكثرين وهو رواية عن أحمد (ومنهم من أجاز



فيها سمعت) أيضا وروى عن مالك والشافعيين والصحیح لا يجوز ومن صححه أحمد بن صالح  
والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التسميع سمعت بقراءتي  
وهو اما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية أو رأى بفصل بين التقييد والاطلاق (ومنعت  
طائفة) اطلاق (حدثنا وأجازت) اطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن  
الحجاج وجهور أهل الشرح وقيل انه مذهب أكثر الحديثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي  
الجوهري في كتاب الانصاف قال فان أخبرنا علم يقوم مقام قائله أن أقر أنه عليه لانه لفظ به الى  
(وروى عن ابن جرير والاوزاعي وابن وهب) قال ابن الصلاح وقيل انه أول من أحدث الفرق  
بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جرير والاوزاعي الا ان يعنى انه أول من فعل ذلك  
بمصر (وروى عن النسائي أيضا) حكاه الجوهري المذکور قال ابن الصلاح (وصار) الفرق  
بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين  
والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكاف قال ومن أحسن ما حكى عن مذهب هذا  
المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان  
انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحیح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم  
الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد  
قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي وكنه كان يرى إعادة السند في  
كل حديث وهو تشديد والصحیح انه لا يحتاج اليه كإسباتي في فائدة قول الراوي أخبرنا سماعا  
أو قراءة هومون باب قولهم أتيته سعيما وكلمته مشافهة وللنعا فيه مذاهب أحدها هورأى  
سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كإوقع المصدر موقعه نعماني زيد عدل وانه  
لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع  
لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد انها ليست أحوال بل مفعولات لفعل مضمرة  
لفظها وذلك المضمرة هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تخرج  
الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في تذكرة يقتضي ان أخبرنا سماعا مجموع وأخبرنا قراءة  
لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو للزجاج قال يقول سيبويه فلا يضر  
لكنه مقيس الرابع وهو للسيرافي قال هومون باب جلست فعودا منصوب بالظاهر مصدر  
معنويا (فروع الاول اذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير  
الشيخ (مراع لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كما صد كذا أصله) بيده  
(وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وان لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقبل لا يصح  
السماع) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين (والصحیح المختار الذي عليه  
العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (انه صحیح) قال السلفي على هذا عهدنا علماء ناعن  
آخرهم (فان كان) أصل الشيخ (بيد القاري الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه والشيخ  
لا يحفظه (فاولى بالصحیح) خلافا لبعض أهل التشديد (ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به)

القارئ أو غيره ولا يؤمن اهماله (لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ  
فإنه لا أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصغ إليه فاه، له غير منكر) ولا  
مقر لفظ (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرآن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ)  
بالاقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب القنون) الحديث والفقهاء  
والاصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم  
الرازي (و) بعض (الظاهرين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ  
الشافعي) من المشتربين (ليس له) اذا رواه عنه (ان يقول حدثني) ولا أخبرني (وله ان يعمل  
به) أي بما قرئ عليه (وان يرويه قائلًا) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه  
الغزالي والاصمدي وحكاه عن المنكاهمين وحكى تجوز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه  
الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط أن يكون  
سكوتة لا عن غفلة أو اكرام وفيه نظر ولو أشار الشيخ برأسه أو اصبعه للاقرار ولم يملقظ  
فجزم في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا أخبرني قال العراقي وفيه نظر (الثالث قال الحاكم  
الذي اختاره) انافي الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى ان يقول) الراوى  
(فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني) بالافراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا)  
بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني وما قرئ) على المحدث (بمضمرته أخبرنا وروى نحوه عن)  
عبدالله (بن وهب) صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلال قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت  
مع الناس وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد  
وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مرثم وقال  
عليه أدركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي وأحمد قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق  
قال العراقي وفي كلاهما ان القارئ يقول أخبرني سواء سمعه مع غيره أم لا وقال ابن دقيق  
العميد في الاقتراح ان كان معه غيره قال أخبرنا فسوى بين مسئلتى التحديث والاخبار قلت  
الاول أولى ليميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (فان شك) الراوى هل كان وحده حالة  
التحمل (فالظاهر ان يقول حدثني أو يقول أخبرني لا جد ثنا وأخبرنا) لان الاصل عدم غيره  
أما اذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة  
الاولى وانه يقول أخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه يحقق سماع نفسه ويشك  
هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في  
ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضا كما قاله  
أحمد بن صالح والنسفي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبهة المسئلة الاولى الايمان  
بجد ثنا وذلك اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني أو حدثنا ووجهه ان حدثني أكمل مرتبة  
فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك أيضا في المسئلة الاولى الا أن البيهقي  
اختار في مسئلة القطان ان يوحده (وكل هذا مستحب بانفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز ابدال



حدثنا باخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة) وان كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف  
لا في نفس ذلك التصنيف بان يغير ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخارج (وما سمعته من  
لفظ المحدث فهو) أي ابداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فان جوزناها جاز الابدال (ان  
كان قائله) يرى التسوية بينهما (بجوز اطلاق كليهما) بمعنى (والافلا يجوز) ابدال ما وقع  
منه ومنع ابن حنبل الابدال جزماً **بفائدة** عقد الزاهر مزي أبو ابان في تنويع الالفاظ  
السابقة منها الايمان بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه نسي عن الخبر ان يقبذ فيه وقول عبد الله بن طائوس أشهد على والدي انه قال أشهد  
على جابر بن عبد الله انه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أقابل  
الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندي رجال مريضون وأرضاهم عندي عمر الحديث  
في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا ومنها  
سمعت فلاناً أو ثر عن فلان ومنها قلت لفلان أحدك فلان أو أكتبت عن فلان ومنها زعم  
لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الى فلان ومنها حدثني فلان على ما دل عليه  
فلان ومنها سألت فلاناً فالحديث الى فلان ومنها أخذتني فلان عن فلان وسألت  
لكل لفظه من هذه أمثلة (الرابع اذا نسخ السامع أو المستمع حال القراءة فقال ابراهيم بن  
اسحق بن بشير (الخرابي الشافعي) والحافظ أبو أحمد (بن عدي) والاستاذ أبو اسحق الاسفرايني  
الشافعي) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً نقله الخطيب في الكفاية عنه  
وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هرون الجمال  
وآخرون) مطلقاً وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك  
وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن اسحق (الضبي الشافعي يقول) في الاداء  
(حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والعجج التفصيل فان فهم) النسخ (المقروء صح)  
السماع (والا) أي وان لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني مجلس اسمعيل الصفا  
فجلس ينسخ جزءاً كان معه واسمعيل على فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ  
فقال فهمي للملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديثي الى الآن فقال لا  
فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثاً فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث  
الاول عن فلان عن فلان ومنته كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنته كذا  
ولم يزل يذكر أسانيد الاحاديث وتمونها على ترتيبها والاملاء حتى أتى على آخرها فحجب  
الناس منه قلت وبشبه هذا ما روي عنه أيضاً انه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه فتر حديث  
فيه نسي بن دعبلوق فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني فقال بشير فسبح فقال بسير فملا  
الدارقطني والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر كتب عند الدارقطني وهو قائم ينقل  
فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فأعاده ووقف فملا  
الدارقطني يا شعيب أصلوا نك تأمرنا (ويجوز هذا الخلاف) والتفصيل (فيما اذا تحدث

الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الاسراع) بحيث يخفى بعض الكلام (أو هينم القارئ)  
 أي أخفى صوته (أو بعدد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر انه يعني) في ذلك  
 (عن) القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهمه الباقي (نحو) الكلمة و (الكلمتين  
 ويستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع  
 لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث والعجلة والهيمنة فيخبر بذلك (وان كتب) الشيخ  
 لاحدهم كتب سمعه مني وأجزت له روايته كذا فعل بعضهم) قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى  
 في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو السامعون فيخبر بذلك بالاجازة  
 وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال ان  
 أول من فعل ذلك أبو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانطاقي فجزاه الله خيرا في سنده ذلك  
 لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض  
 الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة ولم يذكر في طبقة السماع اجازة  
 الشيخ لهم فانفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتم ذر فراءة  
 جميع الكتاب عليه **ك**ابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوى غالب النسائي عن ابن بابا  
 (ولو عظم مجلس المملى فيبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى أنه يجوز لمن  
 سمع المستملى أن يروى ذلك عن المملى) فعن ابن عيينة انه قال له أبو مسلم المستملى ان الناس  
 كثير لا يسمعون قال سمعهم أنت وقال الاعمش كأن مجلس الى ابراهيم النخعي مع الحلقة فر بما  
 يحدث بالحديث فلا يسمعه من نضح عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه  
 منه وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قامت قال استفهم من يملك قال ابن الصلاح  
 وهو تساهل مما فعله (والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك) وقال العراقي الاول  
 هو الذي عليه العمل لان المستملى في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكنه  
 يشترط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى كالقارئ عليه والاحوط أن يبين حالة الاداء ان  
 سماعه لذلك أو لبعض الالفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة وغيره بان يقول أنا بتليغ فلان  
 وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر  
 أميراً فقال كلمة لم اسمعها فسألت أبي فقال كلهم من قريش وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير  
 أن يفصل جابر الكاملة التي استفهمها من ابيه (وقال أحمد بن حنبل (في الحرف الذي يدغمه  
 الشيخ فلا يفهم) عنه) وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم  
 من المستملى ان كانت مجتمعاً عليهم فلا بأس) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) المخزومي (منع  
 ذلك) فانه قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا قال لا أقول  
 لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وقال خلف بن عبيد سمعت  
 من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها في كنت استفهم جليسي فقلت لزيدة فقال  
 لا تحدث منها إلا بحفظ قلبك وسمعت أذنك فألقيتها (الخامس يصح السماع من) هو (وراء)



حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه (أو) عرف (حضوره بسمع) أي مكان يسمع (منه ان  
قرئ عليه ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته)  
وقال اذا حدث المحدث فلم تروجه فلا تروعه فلعنه شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا  
وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد  
على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديثان بل لا يؤذن بليل الحديث مع غيبة  
شخصه عن سماعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن  
من وراء حجاب (السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا تروعه أي أوردت عن اخبارك)  
أو ما أذنت لك في روايته عنى (ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ) منه فيما حدث به (أو شك)  
فيه (ونحوه لم يمتنع روايته) فان أسنده الى نحو ما ذكرنا امتنع (ولو خص بالسماع قوم اسمع  
غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال أخبركم ولا أخبركم فلا يلزم) ذلك فلان في صحة  
سماعه (قاله الاستاذ أبو اسحق) الاسفراينى جوابا لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابورى عن  
ذلك **فائدة** قال الماوردى بشرط كون المتحمل بالسماع سميعا ويجوز أن يقرأ  
الاصم بنفسه (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الاجازة وهى أضرب) تسعة وذكرها  
المصنف كابن الصلاح سبعة (الاول أن يميز معينا المعين كحزلك) أو أجزتكم أو أجزت فلانا  
الفلانى (البخارى أو ما شملت عليه فرستى) أى جملة عدد مر وياتى قال صاحب تقييف  
اللسان الصواب انها بالمشناه الفوقية وقوفها وادماجها ووقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ  
قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظه فارسية (وهذا أعلى أضربها) أى الاجازة (المجردة عن  
المناوله والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل  
جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجى وعياض الاجماع عليها وقصر أبو عمر وان  
الطبنى الصحة عليها (وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة قال لوجازت  
الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربى وأبى نصر الوائلى وأبى الشيخ الاصبهانى والفقهاء  
كالقاضى حسين والماوردى وأبى بكر الخندى الشافعى وأبى طاهر الدباس الحنفى وغيرهم ان  
من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فيكانه قال أجزت لك أن تكذب على لان  
الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع (وهو احدى الروايتين عن الشافعى) وحكاها الآمدى عن أبى  
حنيفة وأبى يوسف ونقله القاضى عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة  
وقيل ان كان المميز والمجاز عالين بالسكاب جاز والافلا واختاره أبو بكر الرازى من  
الحنفية (وقال بعض الظاهرية ومتابعهم لا يعمل بها) أى بالروى بها (كالمرسل)  
مع جواز الحديث بها (وهذا باطل) لانه ليس فى الاجازة ما يمدح فى اتصال المنقول بها  
وفى الثقة به وعن الاوزاعى عكس ذلك وهو العمل به بدون التحديث قال ابن الصلاح  
وفى الاحتجاج لتجوزها غموض ويتجه ان يقال اذا جازله ان يروى عنه مروياته فقد أخبره بها  
جملة فهو كما أخبره بانفسه لا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كفى القراءة وانما

الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالا جازة المفهومة وقال الخطيب في الكفاية احتج  
بعض أهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفه  
ودفعها لابن بكير ثم بعث على بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو وأيضاً حتى وصل  
الى مكة ففتحتها وقرأها على الناس وقد أسند الرازي عن الشافعي ان الكرايمسى أراد  
ان يقرأ عليه كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك فأخذها اجازة أما  
الاجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في انقسم الرابع **تنبية** اذا قلنا بجحة الاجازة فالمتبادر الى  
الاذهان انها دون العرض وهو الحق وحكى الزركشى في ذلك مذاهب ثانياً ونسبه لاجمدين  
ميسرة المسالكى انها على وجهها خير من السماع الرديء قال واختار بعض المحققين تفضيل  
الاجازة على السماع مطلقاً ثالثها انها مساوية حكي ابن عان في ربحانة التنفس عن عبد الرحمن  
ابن أحمد بن يحيى بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند أبي وحدي كالسماع وقال الطوفي  
الحق التفضيل ففي عصر السلف السماع أولى وأما بعد ان دونت الدواوين وجعت السنن  
واشتهرت فلا فرق بينهما (الضرب الثاني يميز معينا غيره) أى غير معين (كاجزتك) أو  
أجزتكم جميع (مسموعاتي) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أى فى جوازها (أقوى وأكثر) من  
الضرب الاول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل) بما روى (بها)  
بشرطه (الثالث يميز غير معين بوصف العموم كاجزت جميع المسلمين أو كل واحد أو أهل  
زمانى وفيه خلاف للمتأخرين فان قيده) أى الاجازة العامة (بوصف حاصر) كاجزت طلبة  
العلم ببلد كذا أو من قرأ على قبل هذا (فأقرب الى الجواز) من غير المقيدة بذلك بل قال  
القاضى عياض ما أظنهم اختلفوا فى جواز ذلك ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور موصوف  
كقوله لا اولاد فلان أو اخوة فلان واحترز بقوله حاصر لما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو  
كالعامه المطلقة وأفراد القسطلاني هذه بنوع مستقل ومثله بأهل بلد معين أو اقليم أو مذهب  
معين (ومن المجوزين) للعامه المطلقة (القاضى أبو الطيب) الطبرى (والخطيب) البغدادي  
(وأبو عبد الله بن منده) (أبو عبد الله بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار  
الهمداني (وآخرون) كابي الفضل بن خيرون وأبي الوليد بن رشد والسلفي وخلائق جمعهم  
بعضهم فى مجلدوريتهم على حروف المعجم لكثرتهم (قال الشيخ) ابن الصلاح ميلالى المنع (ولم  
نسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهـ) قال والاجازة فى أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسيع  
والاسترسال ضعفا كثيراً قال المصنف (قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا  
يقتضى صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح فى الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي  
وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ومن المتأخرين الشرف الدمياطى وغيره  
وصحها أيضاً ابن الحاجب قال وبالجملة فى النفس من الرواية بها شئ والاحوط ترك الرواية  
بها قال الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام فى العامه  
المطلقة قال الا ان الرواية بها فى الجملة أولى من ايراد الحديث معضلاً لاقال البلقينى وما قيل



من ان أصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثناعقان ثناعقان ثنا علي بن زيد  
 عن أبي رافع ان عمر بن الخطاب قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حريس فيه دلالة لان  
 العتق النافذ ليس فيه دلالة لا يحتاج الى ضبط وتحديد وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديث  
 وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا لولا جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى **في فائدة** قال شيخ الاسلام في محجمه  
 كان محمد بن أحمد بن عزام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر  
 سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يروي  
 عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام  
 يصنع ذلك كثيرا في أماليه وتجاريجه قلت فظهور لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ  
 بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك  
 في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان أروى عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن  
 محمد التنكزي وقد سمعت عليه فاجازني خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه أدرك حياته  
 ولم يجزه خاصة وأروى عن الشيخ أبي الفتح المرعي بالاجازة العامة عن الاسنوي بالخاصة  
 (الرابع اجازة) المعين (مجهول) من الكتب (أو) اجازة بعين من الكتب (له) أي المجهول  
 من الناس (كأخزلك كتاب السنن وهو يروي كتبنا في السنن) أو أخزلك بعض مسموعاتي  
 (أو أخزتك محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في  
 المسئلتين (وهي باطله) فان اتضح بقرينة فصححة (فان أجاز الجماعة مسمين في الاجازة  
 أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا اذا سمى المسؤول له  
 ولم يعرف عينه (صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف  
 أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أخزتك لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق)  
 بشرط ولذلك أدخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراق أفردته كالتسطلاني بضرب مستعمل  
 لان الاجازة المتعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي (فالاظهر بطلانه) للجهل كقوله أخزتك  
 لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب ومجتهم القياس على تعليق  
 الوكالة (وصححه) أي هذا الضرب من الاجازة أبو يعلى (بن الفراء الحنبلي) و أبو الفضل محمد  
 ابن عبيد الله (بن عمرو السامكي) وقال ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وتعيين  
 المجاز له عند هاق الخطيب وسمعت ابن الفراء يحجج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمر  
 زيد اعل غزوة مودة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التأمير قال وسمعت  
 أبا عبد الله الدامغانى يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل يعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز  
 قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ  
 وحفيد يعقوب بن شيبه فان علق بشيئة منهم بطلت قطعاً (ولو قال أخزتك لمن يشاء الاجازة  
 فهو كأخزتك لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشار من حيث انها معلنة

بعشئة من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن شاء الرواية عنى فأولى بالجواز لانه تصرح  
 بمقتضى الحال) من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجازله لا تعليق  
 في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعثت ان شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع  
 بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحیح فيسه عدم العجة قال نعم وزانه هنا أجزت لك ان تروى  
 عنى ان شئت الرواية عنى قال والاطهر الاقوى هنا الجواز لان تفتاء الجهالة وحقيقه التعليق  
 انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وأيد البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية  
 والوكالة فيما لو قال وصيت بهم هذه لمن شاء أو وكت في بيعهما من شاء ان يبيعهما قال واذا بطل في  
 الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غير هاهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى  
 أولئك ان شئت أو أوجب أو أردت فالأظهر جوازه) كما تقدم (الخامس الاجازة للمعدوم كما جزت  
 لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كما جزت لفلان ومن يولده  
 أولئك) ولولده (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما اذا أفرد به الاجازة قياسا على الوقف  
 (وفعل الثاني من المحدثين) الامام (أبو بكر) عبدالله (بن أبي داود) السجستاني فقال وقد  
 سئل الاجازة قد أجزت لك ولا ولدك ولجبل الحبلة يعنى الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني  
 ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيده الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم  
 القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الاول) أيضا وألف فيها جزأ وقال ان أصحاب مالك وأبي  
 حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن أصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول  
 أجازني فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح ان يقول وقف على فلان ومولده بعد موته قال  
 ولان بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر (وحكاية) أى العجة فيما ذكر  
 (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن ميمون) الماسكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها  
 القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحیح الذي لا ينبغي غيره) لان الاجازة في  
 حكم الاخبار جملها بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اما اجازة من يوجد  
 مطلقا فلا يجوز اجماعا (وأما الاجازة للطفل الذي لا يعير فحكيه على الصحیح الذي قطع به القاضي  
 أبو الطيب والخطيب) ولا يعير فيه سن ولا غيره (خلاف البعضهم) حيث قال لا يصح كما لا يصح  
 سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى  
 الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجازله أن يروى عنه والاباحة تصح للعاقل  
 ولغيره قال ابن الصلاح كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليرودى به بعد حصول الاهلية  
 لبقاء الاسناد وأما المير فلا خلاف في صحة الاجازة له بتعيينه أو ادخ المصنف كبن الصلاح  
 مسألة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وأفرد بها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها  
 الاجازة للمجنون والكافر والجمل فأما المجنون فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام  
 الخطيب وأما الكافر فقال لم أجديه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحیح قال ولم أجده عن أحد من  
 المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من اطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع



الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين وأجاز  
الصوري لهم وهو من جملتهم - وكان ذلك بحضور المزي فلو لا انه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم  
هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا قال والفاسق والمستبدع أولى  
بالاجازة من الكافر ويؤذيان اذا زال المانع قال وأما الجمل فلم أجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال  
لم نرهم أجازوا والمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع بصح أو لا قال ولا شئت انه  
أولى بالصحة من المعدوم قال وقد رأيت شيخنا العلاءي سئل الجمل مع أبو به فاجاز واحترز أبو الشناه  
المنجبي فكتب أجزت للمسمين فيه قال ومن عمم الاجازة للعمل وغيره أعلم وأحفظ وأنقن الا  
انه قد يقال لعلمه ما أصفح اسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا الا ان الغالب ان أهل  
الحديث لا يجيزون الا بعد تصفحهم قال ويتبعى بناء الحكم فيه على الخلاف في ان الجمل هل  
يعلم أولا فان قلنا يعلم وهو الاصح صححت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم  
انتهى وذ كروله الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكيه وهي أجوبة أسئلة تسأله عنها  
شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ان الجواز فيما بعد نفي الروح أولى وانها قبل نفي الروح  
مرتبة متوسطة بينهما وبين الاجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية  
(السادس اجازة مالم يتعمله المجيز بوجه) من سماع أو اجازة (ليرويه المجاز) له (اذا تحمله  
المجيز قال القاضي عياض) في كتابه الاماع هذا (م أمر من تكلم فيه) من المشايخ قال (ورأيت  
بعض المتأخرين) والعصرين (ينصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث  
(منع ذلك) لما سئل وقال يعطيك مالم يأخذ وهذا محال (قال عياض) وهذا (هو الصحيح) فانه  
يجوز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيع مالا يعلم هل يصح له الاذن  
فيه قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح سواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار  
بالمجاز جملة أو اذن اذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما يملكه الاذن بعد كالاذن  
في بيع مالم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح البطلان فان مارواه داخل في دائرة حصر العلم  
بأصله بخلاف مالم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح (فعلني هذا يتعين على من  
أراد ان يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا ما تحمله شيخه قبل  
الاجازة) له (وأما قوله أجزت لك ماصح وما يصح عنده من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية  
به لما صح عنده) بعد الاجازة (سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره) قال  
العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ماصح حال الرواية لا الاجازة (السابع اجازة  
المجاز كجزئك مجازاتي) أو جميع ما أجزيتي روايته (فتعنه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ  
أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزأان  
الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين (والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه  
قطع الحافظ) أبو الحسن (الدارقطني) أبو العباس (بن عفة - دة وأبو نعيم) الاصبهاني  
(وأبو الفتح نصر المقدسي) وفعله الحاكم وادعي ابن طاهر الاتفاق عليه (وكان أبو الفتح)

نصر المقدسي (روى بالاجازة عن الاجازة وروى بالواو بين ثلاث) اجازات وكذلك الحافظ  
 أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث اجازات وروى الرافعي في أماليه بين أربع اجازات  
 والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجازات في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في أماليه بين ست  
 (وينبغي للراوى بها) أى بالاجازة عن الاجازة (تأمل كيفية اجازة شيخه  
 لشيخه ومقتضاها (لئلا يروى) بها) (مالم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند  
 المجازله أو بما سمعه المجهز ونحو ذلك (فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من  
 سماعى فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه  
 كونه من مسروعات شيخه) وكذا ان قيدها بما سمعه لم يعد الى مجازاته وقد ذل غير واحد  
 من الأئمة بسبب ذلك وقال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيد  
 بما حدث به من مسروعاته هكذا رأيت بخطه ولم أر له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شاكاً  
 في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فن حدث عنه باجزته  
 منه شئ ما حدث به من مسروعاته فهو غير صحيح قلت لكن قد كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزله  
 كما رأيت بخط أبي حيان في النصارى فعلى هذا لا تقيد الرواية عنه بما حدث من مسروعاته  
 فقط أو يدخل الباقي فيما أجزله (فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوى (الاجازة)  
 في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاها المشية والحرف يقال) منه (استجزته  
 فأجزى اذا اسقا ماء لما شئت وأرضك) قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أى  
 يسأله ان يجيزه (علمه فيجيزه) اياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز ان يقال أجزت فلانا  
 مسموعاتى) أو مروياتى متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل  
 الاجازة اذناً) واباحة وتسويها (وهو المعروف بقول أجزت له رواية مسموعاتى ومتى قال أجزت  
 له مسموعاتى فعلى الخلق كفى نظائره) وعبارة القسط الانى فى المنهج الاجازة مشتقة من  
 التجوز وهو التعدى فكانه عدى روايته حتى أوصله للراوى عنه (قالوا انما تستحسن الاجازة  
 اذا علم المجهز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضاً لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل  
 العلم لم يسح حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم)  
 فى صحتها فبالغ (وحكى عن مالك) حكاها عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر  
 الصحيح انها لا تجوز الا للماهر بالصناعة فى) شئ (معين لا يشكك استاده وينبغي للمجهز  
 كتابة) أى بالكتابة (ان يتلفظ بها) أى بالاجازة أيضاً (فان اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع  
 قصد الاجازة صحت) لان الكتابة كتابة وتكون حينئذ دون المفوظ بها فى الرتبة وان لم  
 يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم العكس قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد  
 هذه الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه  
 اخباره منه بذلك ~~تنبينه~~ لا يشترط القبول فى الاجازة كما صرح به البلغيني قلت فلور قد الذى  
 ينقدح فى النفس العكس وكذا الورجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة



اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة ضم كالموقف والوكالة ولو كان الاول هو  
 الظاهر لم أر من تعرض لذلك <sup>في فائدة</sup> قال شيخنا الامام الشافعي الاجازة في الاصطلاح اذن في  
 الرواية لفظاً وأخطأ في تحديد الاخبار الاجمالي عرفاً واركبها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز به  
 ولفظ الاجازة (القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والاصل فيهما معلقه البخاري في  
 العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتاباً وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان  
 كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وصله  
 البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا  
 ناول التليذ كتاباً اجاز له ان يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني وأحسن  
 ما يستدل به عليها ما استدلت به الخا كم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعث بكتاب الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه  
 عظيم البحرين الى كسرى وفي مجتمه المغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا كنا على أنس  
 ابن مالك انا نابعمال مجتمه له فألقاها علينا وقال هذه أحاديث سمعتم من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكتبتها وعرضتها (هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة) عنها (المقرونة)  
 بالاجازة (أعلى أنواع الاجازة مطلقاً) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو  
 أعلاها كما صرح به عياض وغيره (ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابل  
 به ويقول) له (هذا سمعني أو روي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب  
 المناول (فاروه) عنى (أو أجزت لك روايته عنى ثم يقيه معه تليكاً أو لينسخه) ويقابل به  
 ويرده (أو ضوه ومنها ان يدفع اليه) أى الى الشيخ (الطالب سماعه) أى سماع الشيخ أصلاً  
 أو مقابلاً به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه) أى يناوله للطالب (ويقول) له  
 (هو حديثي أو روي عنى) عن فلان أو عن ذكرفيه (فاروه عنى أو أجزت لك روايته وهذا  
 سماع غير واحد من أئمة الحديث عرضوا قد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً فليس هذا  
 عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة (عند الزهري  
 وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري) من المدنيين (ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم  
 التميمي من الكوفيين (وأبي العالية) البصري (وأبي الزبير) المكي (وأبي المتوكل)  
 البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) واشهب من أهل مصر  
 (وجاعات آخرين) من الساميين والحراسانيين وحكاها الخا كم عن طائفة من مشايخه قال  
 البلقيني وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة  
 وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن  
 علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم  
 وابن عيينة ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن أهل الكوفة أبو بردة الاشعري  
 وعلي بن ربيعة الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي

ومن أهل البصرة قدامة وجهه الطويل وسعيد بن أبي عروبة وكهمس وزيد بن  
 فيروز وعلي بن زيد بن خديمان ودارد بن أبي هند وجبر بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن  
 المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن  
 الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع لأن الثقة  
 بكتاب الشيخ مع أنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع  
 (والصحيح أنها منخطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري والأوزاعي وابن  
 المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبيهقي والمزني وأحمد واسحق) بن راهويه (ويحيى بن  
 يعقوب) وأسند الرامهرمزي عن مالك (قال الخالكوم وعليه عهدنا وأئمتنا وإليه نذهب) قال  
 العراقي وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بان صاحب القنية من أصحابه نقل عنه وعن  
 محمد بن المحدث إذ أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يحجز قال والجواب أن  
 البطالان عندهما لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان  
 للمجاز وهو الظاهر تنفق الضمائر فقطضاه انه اذا عرف ما أجزله صح وان كان للشيخ فسيأتي  
 أن ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقاً بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي ان البيهقي  
 روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ في المناولة يتدين به ولا يحدث (ومن  
 صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويحيزه ثم يسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عنده  
 الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه (ويجوز روايته  
 عنه اذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبته ظنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعاً  
 (مقابله موثوقاً بما وافقته ما تناولته الاجازة كما يعتد بذلك في الاجازة المجردة ولا يظهر في  
 هذه المناولة كبر فرضية على الاجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب (و) قد قال  
 جماعة من أصحاب الفقه والأصول لا فائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق  
 فليس لها شيء زائد على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث  
 عنه بكتاب الموطن وهو غائب أو حاضر المقصود تعيين ما أجزاه (و) لكن (شيوخ الحديث  
 قديمًا وحديثًا يرون لها منزلة معتبرة) على الاجازة المعينة (ومنها ان يأتيه الطالب  
 بكتاب ويقول) له (هذا روايتك فناولنيه وأجزلي روايته فيحبيبه اليه) اعتماداً عليه (من  
 غير نظريه) (و) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفة) وهو  
 بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الاجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله  
 اذا وثق بدينه ومعرفة) قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد  
 ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من موثوقه بل يحكم بحجة الاجازة والمناولة السابقين  
 لم أر من تعرض لذلك والظاهر نعم لزال ما كان يخشاه من عدم ثقة المجير انتهى (فلو قال حدث  
 عنى بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً  
 الضرب الثاني) المناولة (المجردة) عن الاجازة (بان يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصر على)



قوله (هذا سماعي) أو من حديثي ولا يقول له إروه عني ولا أخرت لك روايته ونحو ذلك  
 (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين)  
 لها قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فإنه إنما قال فهذا من مناولة  
 مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين  
 أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ومخالف  
 أيضا لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فإن لم يشترط الإذن بل ولا المناولة بل  
 إذا أشار إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جازلن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء  
 قال له إروه عني أم لا وقال ابن الصلاح إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ  
 لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية. قلت والحديث والآثار السابقان  
 أول القسم يدلان على ذلك فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن نعم الحديث الذي عليه البخاري  
 فيه ذلك حيث قال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا فقهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان  
 وعندى أن يقال إن كانت المناولة جوابا للسؤال كان قال له ناواني هذا الكتاب لا يرويه عندك  
 فتناوله ولم يصرح بالإذن صحت وجازله أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا إذا  
 قال له حديثي بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس فتصح أيضا  
 وما عد ذلك فلا فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سمعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزكاشي  
 (فرع) في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن  
 البصري (إطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهى مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى  
 عن أبي نعيم الإصبهاني وغيره) كابي عبد الله المرزباني (جوازه) أى إطلاق حديثنا وأخبرنا  
 (في الإجازة المجردة) أيضا وقد عيب بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جرير وحكاه  
 الوليد بن بكير عن مالك وأهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح أبي  
 نعيم أن يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك أنه أخبره إجازة وإن  
 ذلك قرئ عليه لأنه لم يقل وأنا أسمع بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم  
 إليه وأذن لي فيه وهذا اصطلاح له مبهم قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح الذي عليه  
 الجمهور وأهل التعري) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين  
 الواقع (كحديثنا) إجازة أو مناولة وإجازة وأخبرنا (إجازة أو مناولة وإجازة أو أذنا أو في أذنه  
 أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني أو) أجاز لي أو ناواني أو شبه ذلك  
 كسوغ لي أن أروى عنه وأباح لي (وعن الأوزاعي تخصيصها) أى الإجازة (بخبرنا) بالتحديد  
 (و) تخصيص (القراء) بخبرنا) بالهزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لأن خبرنا وأخبرنا بمعنى  
 واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا  
 لبعده دلالة لفظ الإجازة على الإخبار إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية قال ولو سمع الأستاذ  
 من الشيخ وناوله الكتاب جازله أطلق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان

اخبار اجملها فلا فرق بينه وبين التفصيلي (واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأ نافي  
 الاجازة واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر المعمرى المسلكي (صاحب كتاب الوجازة) في  
 تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة أخبرنا وحكى  
 عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبأ ناه مرة أخبرنا قال العراقي وهو يعيد عنه فانه  
 كان ممن لا يرى الاجازة (وكان البيهقي يقول انبأ نافي) وانبأنا (اجازة) وفيه التصريح  
 بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر  
 مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على الحديث فأجازة شفاها أنبأ نافي وفيما كتب  
 اليه كتب الى) واستعمل قوم من المتأخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهه وفي  
 الاجازة بالكتابة كتب الى وانا كتابة أو في كتابة قال ابن الصلاح ولا يسلم من الابهام وطرف  
 من التديس أما المشافهة فتقوم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتقوم انه كتب اليه بذلك  
 الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من  
 ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار الآن ذلك اصطلاحا عارى من ذلك وقد قال  
 القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الآن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع  
 ما يتوقع من الاشكال (وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري  
 قال لي) فلان (عرض ومناولة) وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالبى المذاكرة وان  
 بعضهم جعلها تعليقا وابن منده اجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الاجازة باخبرنا  
 فلان ان فلانا حدثه أو أخبره) فاستعملوا اللفظ ان في الاجازة (واختاره الخطابي أو حكاها وهو  
 ضعيف) يعيد من الاشعار بالاجازة وحكاها عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وأنكر  
 بعضهم هذا وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة  
 ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذ اسمع منه الاستاذ فقط وأجاز له مارواه قريب فان فيها  
 اشعارا بوجود أصل الاخبار وان أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت واستعمالها الآن في  
 الاجازة شائع كما تقدم في العنعنة (واستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق  
 الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيئا باجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في  
 العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في تخور وبت عن فلان وانبأ نافي عن فلان المجاوزة لان  
 المروى والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه (ثم ان المنع من اطلاق حدثنا أو أخبرنا في الاجازة  
 والمناولة (لا يزول باجازة المميز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن  
 يجيزون ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغيرها المنوع في المصطلح  
 (القسم الخامس) من اقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المسكتوبة (هى ان  
 يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئا من حديثه (الحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب بخطه  
 (أو) كتب عنه (بأمره) وهى ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجزئك ما كتبت لك  
 (أو) كتبت (اليك أو) ما كتبت (به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة



كلنا اوله المقرونة) بالاجازة (وأما) المكتابة (المجردة) عن الاجازة (فنع الرواية بها أقوم منهم  
القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في الحاوي والآمدى وابن القطان (وأجازها  
كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختماني ومنصور والليث) بن سعد وابن أبي  
سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين فن بعدهم كتب  
النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين)  
منهم أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الاصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل  
الحديث ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا (كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو  
معجول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لشعاره بمعنى الاجازة  
والمنقطع وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة) قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر  
صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وليس فيه بالمكتابة  
عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكتابة في اثناء السند منها ما أخرجه  
عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة وأخرجه ابن عوف قال كتبت الى نافع  
فكتب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق الحديث وأخرجه ابن سالم  
ابن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن  
عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره بجديد لا يتم والقاء العدو وأخرجه عن هشام قال  
كتب الى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مر فوعا إذا أقيمت الصلاة فلا  
تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة  
مع غلامي نافع ان أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث (ثم بكفي) في  
الرواية بالمكتابة (معرفة) أي المكتوب له (خط الكتاب) وان لم تقم البيعة عليه (ومنه  
من شرط البيعة) عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف)  
قال ابن الصلاح لان ذلك نادر وانظر ان خط الانسان لا يشبهه غيره ولا يقع فيه الالباس  
وان كان الكتاب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعلل  
(ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكتابة  
أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيدا بذلك (ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث  
ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا وروى  
البيهقي في المدخل عن أبي عاصم سعد بن معاذ قال كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني  
بحري ذكر حدثنا وأخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق ألا ترى محمد بن  
الحسين قال اذا قال رجل لعبد الله ان أخبرني بكذا فانت حرف فكتب اليه بذلك صار حرا وان  
قال ان حدثني بكذا فانت حرف فكتب اليه بذلك لا يعتق (القسم السادس) من أقسام التحمل

(اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب سماعه) من فلان (مقتصر عليه) دون أن يأذن في روايته عنه (بخوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول والظاهر منهم ابن جرير وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغمرى بالهجمة) نسبة إلى بنى الغمر بطن من غافق (المالكي) ونصره في كتاب الوجازة وحكاة عياض عن الكثير واختاره الرامهرزى وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وحزم به صاحب المحصول واتباعه بل (قال بعض الظاهرية لوقال هذه رواية) وضم إليه ان قال (لازوها) عنى أو لا أجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرزى أيضا قال عياض وهذا الصحيح لا يقتضى النظر سواء لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لالعلة ولا ريبه لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالي في المستصفي قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاه الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته قال القاضى عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وأيضا فالشهادة تفرق من الرواية في أكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل به) أى بما أخبره الشيخ انه سمعه (ان صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك (القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهى أن يوصى) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (بخوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلابة (للموصى له) روايته عنه) بتلك الوصية قال القاضى عياض لان في دفعه الة نوعا من الاذن وشبهه امن العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجدادة ولا يصح تشبيهه بقدم الاعلام والمناولة (والصواب انه لا يجوز) وقد أنكرا بن أبى الدم على ابن الصلاح وقال الوصية أرفع رتبة من الوجدادة باختلاف وهى معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى (القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجدادة وهى) بكسر الواو (مصدر لوجود مؤلف غير مسموع من العرب) قال المعافى بن زكريا النهروانى فرع المولدون قولهم وجدادة فيما أخذ من العلم من صهيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تقر بق العرب بين مصادر وجود للتمييز بين المعافى المختلفة قال ابن الصلاح يعنى قولهم وجداداته وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجددة وفى الغنى وجداد وفى الحب وجداد (وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يرويهما) أى تلك الاحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا اجازة (فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حسدنا فلان ويسوق الاسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا



الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا) وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه  
 بالوجادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل  
 بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس فبيع إذا كان بحيث يوهم  
 سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حديثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجز ذلك أحديهما  
 عليه **تنبية** وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع  
 كقوله في الفضائل حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام  
 عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفق يقول أين أنا اليوم  
 الحديث وروى أيضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا علم اذا  
 كنت غير راضية وحديث تزوجني استسنتين وأجاب الرشيد العطار بأنه وروى الاحاديث  
 الثلاثة من طرق أخرى موصولة الى هشام والى أبي أسامة فأت وجواب آخر وهو ان الوجادة  
 المنقطعة ان يجدي في كتاب شيخه لافي كتابه عن شيخه فتأمل (واذا وجد حديثا في تأليف شخص  
 وليس بخطه) قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لاشوب) من الاتصال  
 (فيه وهذا كله اذا وثق بأنه خطه أو كتابه والا فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو قرأت في  
 كتاب أخبرني فلان انه بخط فلان أو ظننت انه بخط فلان أو ذكر كتابه انه فلان أو تصنيف فلان  
 أو قيل بخط فلان (أو) قيل انه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفحمة بالمسند وقد  
 تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان راجزه لى (واذا نقل) شيئا (من تصنيف  
 فلا يقل) فيه (قال فلان) أو ذكر بصيغة الجزم (الاذا وثق بحجة النسخة بمقابلته) على أصل  
 مصنفه (أو) مقابله (ثقة بها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في  
 نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحجر) وتثبت  
 فيطالع أحدهم كتابا منسوب الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بحجة النسخة  
 قائل قال فلان أو ذكر فلان كذا (والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا)  
 بحيث (لا يخفى عليه الساقط غالبا والمغير جونا جوا بالجزم له) فيما يحكيه (والى هذا استروح  
 كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس (وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين  
 والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز عن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض  
 المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه)  
 في (هذه الازمان غيره) قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل  
 بالمنقول لتعذر شروطها قال الباقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أي الخلق أعجب  
 ايماننا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون  
 وهم بأنبيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يارسل الله  
 قال قوم بأقون من بعدكم يجحدون صحفا يؤمنون بما فيها قال الباقيني وهذا استنباط حسن  
 قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره والحديث رواه

الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة وأوردتها  
 في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم بأنهم كذبوا بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما  
 فيه أو لئنك أعظم منهم أجزأ أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جعة الانصاري  
 وفي لفظ للحاكم من حديث عمر بن محمد بن الورق المعلق فيعملون بما فيه فهو لاء أفضل أهل  
 الايمان ايماننا (النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها  
 اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث فذكرها طائفة) منهم ابن عمرو بن  
 مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون  
 (وأباحها طائفة) وفعالها منهم عمرو بن ابي لهب والحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس  
 وابن عمر أيضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن أكثر  
 الصحابة والتابعين منهم أبو قتادة وأبو الملعج ومن ملج قوله فيه يعيرون علمنا ان نكتب العلم  
 وندينه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني  
 وفي المسئلة مذهب ثالث حكاه الرامهرزي وهو الكتابة وهو الصحيح بعد الحفظ (ثم اجمعوا) بعد  
 ذلك (على جوازها) وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في  
 الاصل الاخير (وجاء في الاباحه والنهي حديثان) حديث النهي مارواه مسلم عن أبي  
 سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب  
 عني شيئا غير القرآن فليحرقه وحديث الاباحه قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه متفق  
 عليه وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمر وقال قلت يا رسول اني اسمع منك الشيء  
 فاكتبه قال نعم قال في الغضب والرضا قال نعم قال فاني لا أقول فيهما الا حقا قال أبو هريرة  
 ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله  
 ابن عمر فانه كان يكتبه ولا يكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن أبي هريرة قال كان رجل  
 من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيحجبه ولا يحفظه  
 فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمنك أو ما يمد به الى الخط وأسند  
 الرامهرزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله اناس معك أشياء أفنكتبها قال اكتبوا  
 ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوف فايدوا العلم بالسكاب وأسند  
 الدبلي عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير ذلك وقد  
 اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار اليه المصنف بقوله (فالاذن لمن  
 خيف نسيانه والنهي لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف انكاله) على الخط اذا كتب  
 فيكون النهي مخصوصا وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم  
 كرمي يلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله (أو نهى) عنه (حين خيف  
 اختلاطه بالقرآن وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن  
 كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه



معها فهو اع ذلك لحوف الاشتباه وقيل النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه  
والاذن في غيره ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله البخاري  
وغيره وقدرى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب أراد ان يكتب  
السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فوفق  
عمر يستخير الله فيها شهر اثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت أردت ان أكتب السنن  
واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبنا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس  
كتاب الله بشئ أبدا (ثم على كتابه صرف الهممة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن)  
معهما (اللبس) ليزديه كما سمعته قال الاوزاعي نور الكتاب اعجمه قال الراهر مرمى أى نقطه  
ان يبين الياء من التاء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجم  
المكتوب يمنع من استجمامه وشكله يمنع من اشتكائه قال وكثيرا ما يعتمد الواقع على ذهنه  
وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصرارى كفروا  
بلقطة أخطوا في اعجمها وشكلها قال الله في الانجيل لعيسى انت نبى ولدتك من البتول  
فحفظوها وقالوا أنت نبى ولدتك مخفقا وقيل أول فتنة رقت في الاسلام سبها ذلك أيضا وهى  
فتنة عثمان رضى الله عنه فانه كتب للذى أرسله أمير الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فحفظوها  
فاقبلوه فخرى ماجرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلدان أحص المحسنين أى بالعدد  
فحفظها بالمعجزة فحفظهاهم (ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهية الاعجم) أى  
النقط (والاعراب) أى الشكل (الافى الملتبس) اذ لا حاجة اليهما فى غيره (وقيل يشكل  
الجميع) قال القاضى عياض وهو الصواب لاسيما للمبتدى وغير المتبحر فى العلم فانه لا يميز  
ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجهه اعراب الكلمة من خطئه قال العراقى وربما ظن ان  
الشئ غير مشكل لو ضوحه وهو فى الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء  
خلاف فى مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به  
الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ورجح الخنفية الفخ على التشبيه  
أى يدكى مثل ذكاة أمه (الثانية ينبغى ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء أكثر)  
فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال أبو اسحق النجيري أولى الاشياء  
بالضبط أسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وذكر أبو على  
الغسانى ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثنى شعبة بجديدت أبى الحوراء عن الحسن بن على  
كتبت تحته حور عين لما أعلط فقرأه أبو الحوزاء بالجيم والزاى (ويستحب ضبط المشكل فى  
نفس الكتاب وكتبه) أيضا (مضبوطا واضحا فى الحاشية قبلته) فان ذلك أبلغ لان المضبوط  
فى نفس الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكاه مما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ورقعة الخط  
قال العراقى وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشككة فى الهامش لانه يظهر شكل  
الحرف بكتابته مفردا فى بعض الحروف كالنون والياء التمتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة

كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيمفروا  
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (ويستحب تحقيق الخط دون مشقه  
وتعليقه) قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتاب المشق وشر القراءة الهذرمية وأجود  
الخط أبينه انتهى والمشق سرعة الكتابة (ويكره تدقيقه) أي الخط لانه لا ينتفع به من في  
نظره ضعف ورعما ضعف نظركانه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل  
ابن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل أحوج ما تكون اليه يخونك (الامن عذر كضيق  
الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضا قال البلقيني  
يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال كتبت بين يدي  
معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارفش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا معاوية ارفش كتابك قلت وما رقصه يا أمير المؤمنين قال أعط كل حرف ما ينوبه من النقط  
قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها (قيل يجعل تحت الدال والراء  
والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق نظائرها) واختلف على هذا في نقط السين من  
تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كاللاني ومن تحت مبسوطه  
صفا (وقيل يجعل فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامه الظفر مضجعة  
على قفاها وقيل) يجعل تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك في الحاء قال القاضي عياض  
وعليه عمل أهل المشرق والاندلس (وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة وقيل  
كهززة (وفي بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات بخلاف الأداة لم يتعرض أهل هذا الفن  
للحاف واللام وذكروهما أصحاب التصانيف في الخط فالكافي اذا لم يكتب مبسوطه كتبت في  
بطنها كاف صغيرة أو همزة واللام يكتب في بطنها لام أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة  
ل ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والهواة آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من  
هاه التأنيث التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة  
أسفلها أو كلاهما أسفل اصطلاحا للكتاب والثاني أوضح (ولا ينبغي ان يسطح مع نفسه) في  
كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده (فان فعل) ذلك (قلبيين فيه أول  
الكتاب أو آخره مراده وينبغي ان يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه) موصولا  
(على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات الحاشية أو نقص أعلم عليه أو  
خلاف كتبه معين في كل ذلك من رواية بتام اسمه لاراضا) له بحرف أو بحرفين من اسمه  
(الا ان يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز (واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة  
تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة ميمنا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) هذا الفرع  
كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو قد مره المصنف هنا للمناسبة مع  
الاختصار (الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حدين دائرة) للفصل بينهما (نقل ذلك عن جماعات  
من المتقدمين) كابي الزناد وأحمد بن حنبل وابراهيم الحرابي وابن جرير (واستحب الخطيب



ان تكون الدارات (غفلا فاذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي  
يفرغ منه أو خط في وسطها خطأ قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتمد من سماعه إلا بما كان  
كذلك أو في معناه (ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان) وكل اسم مضاف إلى الله  
تعالى (كاتبه عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك  
ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه للاحرام (وكذا يكره) في رسول  
الله ان يكتب (رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله وكذا ما أشبهه) من الموهومات  
والمستبشعات كان تكتب قائل من قوله قائل ابن صفية في النار في آخر السطر وابن صفية في  
أوله أو تكتب فقال من قوله في حديث شارب الخرق قال عمر أخراه الله ما أكثر ما وثق به آخره  
وعمر وما بعده أوله ولا يكره فصل المتضايقين إذ لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم  
يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله مع ان جمعهما في سطر واحد أولى (وينبغي ان يحافظ  
على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما ذكر (ولا يسأم من  
تكرره) فان ذلك من أكثر الفوائد التي يتجملها طالب الحديث (ومن أغفله حرم خطا عظيما)  
فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة صحبه  
ابن حبان انهم أهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد أوردوا في ذلك  
حديث من صلى على نبي كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا  
الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له  
في الموضوعات فان له طرقا أخرجه عن الوضع وتقتضي ان له أصلا في الجملة فأخرجه الطبراني من  
حديث أبي هريرة وأبو الشيخ الاصبهاني والديلمي من طريق أخرى عنه وابن عدي من حديث  
أبي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من  
حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجيب قال جاء باسناد  
صحیح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه اذا كان يوم القيامة  
جاء أصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم فيقولون  
أصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا وهذا الحديث  
رواه الخطيب عن الصوري عن ابن الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي  
عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحجل فيه على الرقي قلت له  
طريق غير هذه عن أنس أوردتها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر  
الموضوعات (وتنبه) ينبغي أن يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه  
وبنازه كره التجيبي (ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
(بما في الاصل ان كان ناقصا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لا ندعاء لا كلام  
يرويه وان وقع في ذلك الامام أحمد مع انه كان يصلي نطقا لخطا فقد خالفه غيره من الأئمة  
المتقدمين ومال إلى صنيع أحمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي أن يتبع الاصول والروايات واذا

ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن تعقبها قرينة تدل على ذلك كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لآحاد لها عن غيره وقال عباس الغبري وابن المديني ماتر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فينبض الكتاب في كل حديث حتى يرجع إليه (وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه) وإن لم يكن في الأصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار) قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان عزيزاً جليلاً ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلاً ولا يجوز تبعاً (وإذا جاءت الرواية بشئ منه كانت العناية به) في الكتاب (أشد) وأكثر (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كافي شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة الكاظمي كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة على (و) يكره (الرضي الله عنه في الكتابة) بحرف أو حرفين كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكاملهما) ويقال إن أول من رمزها بصلعم قطع يده (الرابعة عليه) وجوباً كما قال عياض (مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن أجازه) فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قال من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم يكتب أسنده البيهقي في المسد دخل وقال الاخفش إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً قال البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان أحدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت قال اقرأ فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه ذكره البرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى قلت الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون (وأفضلها إن عمن هو شيخه كتابهما حال التسميع) وقال مالك يمكن كذلك فهو أنقص رتبة وقال أبو الفضل الجارودي أصدق المعارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الأول أولى (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته) وقال يحيى بن معين لا يجوز للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (أنظره



(و) انه (لا) يشترط (مقابله بنفسه بل تكفي مقابله ثقة) له (أى وقت كان) حال القراءة  
 أو بعدها (وتكفي مقابله فرع قوبل بأصل الشيخ ومقابله بأصل أصل الشيخ المقابل به  
 أصل الشيخ) لان الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها  
 (فان لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلا فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الاستاذ أبو  
 اسحق) الاسفراينى (وآباء بكر) بلفظ الجمع في آباء وهم (الاسماعيلى والبرقانى والخطيب)  
 بشروط ثلاثة (ان كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط و) ان كان (نقل من  
 الاصل و) ان (بين حال الرواية انه لم يقابل) ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلى وهو مع  
 الثانى الخطيب والاول ابن الصلاح وأما القاضى عياض فحزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة  
 وان اجتمعت الشروط (ويراعى في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) انه يراعيه (في كتابه ولا  
 يكن كطائفة) من الطلبة (اذا أرادوا سماعه) أى الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب  
 (من أى نسخة اتفقت وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتى الخامسة المختار  
 في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشى (وهو اللحق) بفتح اللام والحاء المهملة يسمى  
 بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذ من اللاحق أو من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة  
 (ان يحذف من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا) لفوق (معطوفين السطر ين عطفه  
 يسيرة الى جهة) الحاشية التى يكتب فيها (للحق وقيل بمد العطفه) من موضع التخريج (الى  
 أول اللحق) واختاره ابن خلدون ابن الصلاح وهو غير مرمى لانه وان كان فيه زيادة بيان  
 فهو تسخير للكتاب وتسويده لاسمائه عند كثرة اللاحقات قال العراقى الا أن لا يكون مقابله  
 خاليا ويكتب في موضع آخر فيتعين حينئذ جرح الخط اليه أو يكتب قبالة يتلوه كذا وكذا في  
 الموضع الفلانى ونحو ذلك لزال اللبس (ويكتب اللحق قبالة العطفه في الحاشية اليمنى ان  
 اتسعت) له الاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج  
 للاولى الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار أيضا اشبهه موضع هذا  
 بموضع ذلك وان خرج للثانى الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا القربهما فيظن انه  
 ضرب على ما بينهما (الا ان يسقط في آخر السطر فيخرجه الى) جهة (الشمال) قال القاضى  
 عياض لا وجه الى ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه آمن بنقص  
 يحدث بعده قال العراقى نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق  
 أو لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين  
 وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم انتهى (وليكتبه) أى الساقط (صاعدا الى أعلى  
 الورقة) من أى جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب الى أسفل (وان زاد اللحق  
 على سطر ابتدأ سطره من أعلى الى أسفل فان كان) التخريج (في معنى الورقة انتهت) الكتابة  
 (الى باطنها وان كان في) جهة (الشمال فالى طرفها) انتهى الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل  
 الى موضع آخر بكامة تخريج أو اتصال (ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط (وقيل

يكتب مع صحح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ليسدل على ان الكلام  
 انتظم (وليس عرَضِي لانه تطويل موهوم) لانه قد يجي في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا  
 لمعنى صحح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة أو بشكل أمره فيوجب  
 ارتبايا وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتمى للتحقق قال والصواب صح هذا كله  
 في التخريج الساقط (وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الاصل كشرح وبيان غلط  
 أو اختلاف في رواية أو نسخة أو نحوه فقال القاضي عياض) الاولى انه (لا يخرج له خط) لانه  
 يدخل اللبس ويحسب من الاصل بل يجعل على الحرف ضربة أو نحوها ندل عليه قال ابن  
 الصلاح (والحتم استصحاب التخريج) لذلك أيضا ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج  
 لاجلها) لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط (السادسة شأن المتقين) من  
 الحذاق (التصحیح والتضيب والتريض) مبالغة في العناية بضبط الكتاب (فالتصحیح كتابة  
 صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك الوجه  
 ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضيب ويسمى) أيضا  
 (التريض ان يعد) على الكلمة (خطا أو له كالصا) هكذا ص وفرق بين الصحیح والسقيم  
 حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليسدل نقص الحرف على  
 اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضربة تكون الحرف مقفلا لها لا يتجه لقراءة كضربة الباب  
 مقفل بها نقله ابن الصلاح عن أبي انقاسم الافيلبي اللغوي (ولا يلزق) التضيب (بالممدود  
 عليه) لئلا يظن ضربا وإنما (يعد) هذا التضيب (على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى)  
 أو خطأ من الجهة القرية أو غيرها (أو محصف أو ناقص) فيشار بذلك الى الخلل الحاصل  
 وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحح (ومن الناقص) الذي يضرب  
 عليه (موضع الارسال أو الانقطاع) في الاسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التصحیح)  
 فيكتبها هكذا صح (فاشبهت الضبة ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة)  
 من الرواة في طبقة (معطوف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسماءهم)  
 فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة (وليست ضبة وكنها علامة اتصال) بينهم أثبتنا كيدا  
 للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو (السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي) عنه  
 اما (بالضرب) عليه (أو الخلق) له (أو الحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو ورق أو ورق صقيل  
 جدا في حال طراوة المكتوب وقد روى عن سحنون أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه (أو غيره  
 أو لاها الضرب) فقد قال الرامهرزي قال أصحابنا الخلق تامة وقال غيره كان الشيوخ  
 يكرهون حضور السكين لمجاس السماع حتى لا يبشر شئ لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية  
 أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا الصحیح في رواية  
 الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه وأوقفه رواية الاول وصح  
 عند الاخر اکتفی بعسلامة الاخر عليه بعلمته (ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال



قال الاكثرون يحط فوق المضروب عليه خطا ينادى الاعلى ابطاله) بكونه (مخطلطابه) أى  
 بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ماتحته (ممكّن القراءة ويسمى هذا) الضرب عند  
 أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو  
 الصدع أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب  
 وقيل هو الشق بفتح النون والمعجمة من شق الطي في حبالته علق فيها فكأنه أبطل حركة  
 الكلمة واعمالها يجعلها في وثاق يمنعها من التصرف (وقيل لا يحاط) أى الضرب  
 (بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلا عنه (معطوفا) طرفا لخط (على أوله وآخره)  
 أمثاله هكذا (وقيل) هذا تسويد بل (يحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره)  
 بنصف دائرة أخرى مثاله (هكذا) (و) على هذا القول (إذا كثرت الكلام) المضروب  
 عليه وقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره فقط (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الإثناء أيضا  
 وهو أوضح (ومنهم من) استقبح ذلك أيضا و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها)  
 وسماها صفر الأشعارها بخلوها بينهما من صفة ه مثال ذلك هكذا ه وقيل يكتب لافي أوله)  
 أو زائدا ومن (والى في آخره) قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية وثبت في  
 رواية وعلى هذين القولين أيضا إذا كثرت المضروب عليه أما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره  
 أو يكتب على أول كل سطر وآخره وهو أوضح هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على  
 المكرر فقبل بضرب على الثاني) مطلقا دون الأول لأنه يكتب على صواب فالخطأ أولى  
 بالإبطال (وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما) قراءة ويضرب على الآخر هكذا حكى ابن خلد  
 القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها والفصل بين المتضامين ونحو ذلك (وقال  
 القاضى عياض) هذا إذا تساوت الكلمات في المنازل بان كانتا في اثنا السطرا (ان كانا  
 أول سطر ضرب على الثاني أو آخره فعلى الأول) يضرب صونا للأوائل السطور وأواخرها عن  
 الطمس (أو) الثانية (أول سطر) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لان  
 مراعاة أول السطر أولى (فان تكررت المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه  
 روى اتصالهما) بان لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الأول في المضاف والموصوف  
 أو الآخر في المضاف إليه والصفة لان ذلك مضطر إليه للفهم فراعاته أولى من مراعاة  
 تحسين الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضى حسين (وأما الخ  
 والكشط والمحوف فكرها أهل العلم) كما تقدم (الثامنة غلب عليهم الاقتصار) في الخط  
 (على الرمز في حديثنا وأخبرنا) لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بجيت لا يخفى) ولا يلبس  
 (فيكتبون من حديثنا) والنون والالف) ويحذفون الحاء والذال (وقد تحذف التاء) أيضا  
 ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أى الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة  
 الباء قبل النون وان فعله البيهقي) وغيره لئلا يلبس برمز حديثنا (وقد ترادوا بعد الالف)  
 قبل النون أو حاء كما وجد في خط المغاربة (و) قد تراد (ذال أول رمز حديثنا) ويحذف الحاء





بخال بالعلم ابتلى باحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو يذهب كتبه قلت وقد ذم الله  
 تعالى في كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب أهم من الماعون (واذا  
 أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتاب وهو حبسها  
 عن أصحابها وقال الفضيل ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل  
 وكتابه فيحسبه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (فان منعه) اعارته (فان كان سماعه مثبتا)  
 فيه (برضا صاحب الكتاب) أو بخطه (لزمه اعارته والا فلا كذا قاله أئمة مذاهيبهم في أزمانهم  
 منهم القاضي حفص بن غياث الخنفي) من الطبقة الاولى من أصحاب أبي حنيفة (واسماعيل)  
 ابن اسحق (القاضي المالكي) صاحب أصحاب مالك (وأبو عبد الله الزبير الشافعي وحكم  
 به القاضيان) الا ولان أما حكم حفص فروى الزاهر فرضى ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة  
 سماعه اياه فقما كما اليه فقال لصاحب الكتاب أخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا  
 الرجل بخط يدك ألزمتك وما كان بخطه أعفيناك منه قال الزاهر فرضى فسألت أبا عبد الله  
 الزبير عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم أحسن من هذا ان خط صاحب الكتاب دال  
 على رضاه باسماع صاحبه معه وأما حكم اسماعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق  
 مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فليزملك أن تغيره (وخالف فيه  
 بعضهم والصواب الاول) وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك  
 ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان  
 لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أدائها بحوته وان كان فيه  
 بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أدائها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم  
 لادائها وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة  
 التي يحتاج اليها مع حصول علقه بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضى الزامه باسعافه في  
 مقصده قال وأصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال  
 بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولى الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام  
 الجذوع في الغالب فلا يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (فاذا نسخها فلا  
 ينقل سماعه الى نسخه) أي لا يثبت عليه (الابعد المقابلة المرضية و) كذا (لا ينقل  
 سماع) ما (الى نسخة الابعد مقابلة مرضية) لتلايغتر بتلك النسخة (الا ان يبين كونها غير  
 مقابلة) على ما تقدم (النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق  
 بذلك (تقدم منه جل في النوعين قبله وغيرهما) كالفاظ الاداء (وقد شدد قوم في الرواية  
 فافرطوا) أي بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أي قصروا (فن المشددين من قال  
 لاجحة الا فيمراواه) الراوى (من حفظه وتذكره روى) ذلك (عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر  
 الصديق لاني) المروزي (الشافعي) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال  
 سئل مالك أبو خذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قبل فان أتى بكتب فقال سمعتها

وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه أخاف ان يرا في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن  
عبد الاعلى قال سمعت أشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا  
سمعه قال لا تأخذ الا عن محافظ حديثه أو يعرف وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد  
قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال ليس من أهله  
ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعن  
الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبالغون النصف (ومنه من جوزها من كتابه الا اذا  
خرج من يده) بالاغارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منعه لجواز تغييره وهذا أيضا  
تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جعل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل  
(ومنه من قوم رروا من نسخ غير مقابلة باصول جعلهم الحالك بمجرد وحيد قال وهذا كثير  
تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) ومن نسب اليه المتساهل ابن لهيعة كان الرجل يأتيه  
بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد  
تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشرط  
فيحتمل ان الحالك يحذف فيه ويحتمل انه أراد) بما ذكره (اذا لم توجد الشروط والصواب  
ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداها شطط  
(فاذا قام) الراوي (في التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه)  
أي من الكتاب (وان غاب) عنه (اذا كان الغائب) على الظن من أمره (سلامته من  
التغيير) والتبديل (لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً) لان الاعتماد في باب الرواية  
على غالب الظن (فروع) أربعة عشر (الاول الضمير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في  
ضبطه) أي ضبط سماعه (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث  
يغاب على ظنه سلامته من التغيير بحيث روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب  
والبصير الامي) فيما ذكر (كالضمر) وقدم منع من روايتهما غير واحد من العلماء (الثاني اذا  
أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به) كما هو الاولى في ذلك (لكن سمعت  
على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافاً (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الاعلى (أو  
كُتبت عن شيخه) وسكت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحققين) وقطع به ابن  
الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه (ورخص فيه أيوب السخستاني ومحمد  
ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجب النظر) التفصيل وهو (انه متى عرف ان هذه  
الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز) له (ان يروها) عنه (اذا سكت نفسه الى صحتها  
وسلامتها) والافلاق قال ابن الصلاح (هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه مروياته أو لهذا  
الكتاب فان كانت جازت له الرواية منها) مطلقاً اذ ليس فيه أكثر من رواية ثلاث الزادات  
بالاجازة (وله ان يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله (وان  
كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسوعه على شيخ شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة عامة من



شيخه و يكون (شيخه) اجازة (مثلها من شيخه الثالث اذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه  
 خلاف) مافي (حفظه فان كان حفظ منه رجوع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه  
 ان لم يشك وحسن ان يجمع بينهما في رواية (فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا) هكذا فعل  
 شعبة وغيره (وان خالف غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال حفظي كذا وقال فيه غيري  
 او فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره (واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكرة فعن أبي حنيفة  
 وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي  
 يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية على  
 التوسعة (وشرطه ان يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون) بحيث (يغلب  
 على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه) وان لم يذكرة أحاديثه حديثا حديثا (فان  
 شك) فيه (لم يجز) الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بالاخلاف وعبر في الروضة  
 والمنهاج كصليهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من  
 التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من  
 السماع والاجازة مكتوبافي الطبايق التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا  
 الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب  
 الحاوي الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده (الرابع ان لم يكن  
 الراوي عالما بالفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها خيرا بما يحيل معانيها) بصير اجقادير  
 متفاوت بينهما (لم تجزله الرواية) لما سمعه (بالمعنى بالاخلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه  
 فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه)  
 واليه ذهب ابن سيرين وثلث وأبو بكر الرازي من الحنفية وروى عن ابن عمر (وجوز  
 بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف  
 والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الاربعة (يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بقاء المعنى)  
 لان ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة  
 بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني  
 في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع  
 منك الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما اسمع منك يذخر فأؤينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا  
 حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا  
 واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف فأقر وأما تبس منه قال واذا  
 كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمانه بأن الحفظ قد يرزل لتحل لهم قرأته  
 وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم حالة معنى كان ماسوى كتاب الله سبحانه أولى أن  
 يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو  
 الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسبة فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن

شيئاً فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جداً فالزيد الوارو والالف ونقص قال فهذا القرآن مكتوب  
 بين أظهركم لا تألونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتقصون فكيف بأحاديث سمعناها  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة حسبكم  
 إذا حدثتناكم بالحديث على المعنى وأسند أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال  
 حذيفة أنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر وأسند أيضاً عن شعيب بن الجحمان  
 قال دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا يا أبا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه  
 أو ينقص منه قال إنما الكذب من تعدد ذلك وأسند أيضاً عن جرير بن حازم قال سمعت  
 الحسن يحدث بالحديث الأصل واحد والكلام مختلف وأسند عن ابن عون قال كان الحسن  
 وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القائم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن  
 حيوة يعيدون الحديث على حروفه وأسند عن أبي أويس قال سألتنا الزهري عن التقديم  
 والتأخير في الحديث فقال إن هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث إذا أصبت معنى  
 الحديث فلم تحل به حراماً ولم تحرم به حلالاً فلا بأس وأسند عن سفيان قال كان عمرو بن  
 دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع وأسند  
 عن وكيع قال إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس قال شيخ الإسلام ومن أقوى حججهم  
 الإجماع على جواز شرح الشريعة للجهم بلسانها للعارف به فإذا جاز الأبدال بلغة أخرى  
 فجوازها بلغة العربية أولى وقيل إنما يجوز ذلك للحاجة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي  
 في أحكام القرآن قال لا يجوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث والحاجة  
 اجتمع فيهم أمران الفصاحة والبلاغة جملة ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأفعاله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع ذلك في حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل  
 عن مالك وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وروى عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضاً واستدل له بقوله رب  
 مبلغ أوعى من سامع فأدراوه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه وقال الماوردي  
 إن نسي اللفظ جاز لا لأنه يحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر لا سيما  
 إن تركه قد يكون كما لا يحكم فإن لم ينسبه لم يجز أن يورده بغيره لأن في كلامه صلى الله  
 عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليمتكن من  
 التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بازاء مرادف وقيل إن كان موجبه علماً جاز  
 لأن المعقول على معناه ولا تجب مراعاة اللفظ وإن كان عملاً لم يجوز وقال القاضي عياض ينبغي  
 سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثير أقدموا  
 وحديثناو على الجواز الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط أن  
 لا يكون سمعاً بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال



الرسول بالنبي وعكسه وعندى انه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم (وهذا) الخلاف  
انما يجرى (في غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شئ من (مصنف) وابداله بلفظ آخر (وان كان  
بمعناه) قطعاً لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من  
الجرح وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغير اللفظ فليس عكس تغير  
تصنيف غيره (وينبغي للراوى بالمعنى ان يقول عقيبه أو كقَالَ أو نحوهُ أو شبهه أو ما أشبهه  
هذا من الالفاظ) وقد كان قوم من العناية يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعانى الكلام خوفاً  
من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن  
مسعود انه قال يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانفتحت أوداجه ثم  
قال أو مثله أو نحوهُ أو شبهه به روى مسند الدارمى والكفاية للخطيب عن أبي الدرداء انه كان  
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو نحوهُ أو شبهه وروى ابن ماجه وأحمد عن  
أنس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال أو كقَالَ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (واذا اشتمت على القارى لفظه فحسن ان يقول بعد قراءته على الشك  
أو كقَالَ لتضمنه اجازة) من الشيخ (واذ نافي) رواية (صوابها) عنه (اذ ابان) قال ابن الصلاح  
ثم لا يشترط افراد ذلك فى الاجازة كما تقدم قريماً (الخامس اختلاف العلماء فى رواية بعض  
الحديث الواحدون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على  
منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذ لم يكن رواه أو غيره تماماً قبل هذا)  
وان رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز (وجوزه بعضهم مطلقاً) قبل وينبغى تقييده  
بما اذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتى به متعلقاً بخجل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشروط والغاية  
ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصنفى الهنذى الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح  
التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه من العارف اذا كان متركه) متميزاً عما نقله (غير  
متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه) على هذا يجوز  
ذلك (سواء جوزناها بالمعنى أم لا) سواء (رواه قبل تماماً لا) لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين  
وقدرى البيهقى فى المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سعيان اختصار الحديث (هذا ان  
ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه) مرة (تماماً يخاف ان رواه ثانياً ناقصاً ان يتهم بزيادة)  
فيمارواه (أولاً أو نسيان الغفلة وقلة ضبط) فيمارواه (ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا  
ابتداءً ان تعين عليه أداء) تمام (ه) لتلايخرج بذلك باقيه عن خبر الاحتجاج به قال سليم فان  
رواه أولاً ناقصاً ثم أورد روايته تماماً وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذراً له فى تركها وكتمانها  
(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (فى الابواب) بحسب الاحتجاج به فى المسائل كل  
مسئلة على حدة (فهو الى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد (قال الشيخ) ابن الصلاح (ولا يخلو  
من كراهه) وعن أحمد ينبغى ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف (وما أظنه يوافق  
عليه) فقد فعله الأعمى مالك والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم (تنبيه) قال البلقينى

يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بالاختلاف وكان مالك يفعلها كثيرا تورع ابل كان يقطع  
 اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمدكور بها فان تعلق ذكرها مع  
 الشك كحديث العرايا في خمسة اوسق اودون خمسة اوسق <sup>بفائدة</sup> يجوز في كتابة  
 الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يقد (السادس ينبغي) للشيخ (أن لا يروى)  
 حديثه (بقراءة الخان أو محقق) فقد قال الاصحى ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذالم  
 يعرف العنوان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوا مقعده من النار  
 لانه لم يكن يمكن فهم ما رويت عنه ولحن فيه كذبت عليه وشكاسيو به حماد بن سلمة الى  
 الخليل فقال له سألتهم عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعى فانه ترفى وقال  
 أخطأت انما هو رعى بفتح العين فقال الخليل صدق أنت في هذا الكلام أبا اسامة (وعلى  
 طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتعجيف) روى الخطيب عن  
 شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى  
 أيضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الجار عليه مخلاة  
 ولا شعر فيها وروى الخليل في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء  
 عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى أبي لمعرضوا عليه كيا قفرا لهم الدراوردي وكان  
 ردى، اللسان لحن فقال أبي ويحك يا دراوردي أنت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر  
 في هذا الشأن أحوج منك الى غير ذلك (و طريقه في السلامة من التعجيف الاخذ من أفواه  
 أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (واذا وقع في روايته لحن  
 أو تحريف) قد (قال ابن سيرين) وعبد الله (بن منبجة) وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام  
 فيما رواه البيهقي عنهما (برويه) على الخطا (كما سمعته) قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع  
 اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الاكثرين) منهم ابن المبارك والاوزاعي  
 والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والتضر بن شميل (انه يرويه على الصواب) لاسيما  
 في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب أيضا حكاه  
 عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فانه لم يسمع كذلك وأما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يقله كذلك (وأما اصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجوزه بعضهم) أيضا (والصواب  
 تقريره في الاصل على حاله مع التضييب عليه وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم فان ذلك  
 أجمع للمصلحة وأنفي للمفسدة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه  
 من ليس بأهل (ثم الاولى عند السماع ان يقرأه) أولا (على الصواب ثم يقول) وقع (في  
 روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان) كذا وله أن يقرأ في الاصل) أولا (ثم يذكرو  
 الصواب) وانما كان الاول أولى كمالا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل  
 (وأحسن الاصلاح) ان يكون (بما جاء في رواية) أخرى (أو حديث آخر) فان ذا كره آمن من  
 التقول المذكورة (وان كان الاصلاح بزيادة الساقط) من الاصل (فان لم يغير معنى



الاصل فهو على ما سبق) كذا عبر ابن الصلاح أيضا وعبارة العراقي فلا بأس بالحاقه في الاصل  
 من غير تنبيه على سقوطه بأن يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكفر في لا يختلف  
 المعنى به وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال وجدته في كتاب حجاج عن جريح يجوز لي أن  
 أصلحه ابن جريح قال أرجوان يكون هذا الأبا س به وقيل لمالك أ رأيت حديث النبي صلى الله  
 عليه وسلم يراذ فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجوان يكون خفيفا (فان غير الساقط)  
 معنى ما وقع في الاصل (تأ كذا الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان) لما سقط (فان علم ان  
 بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وان من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضا ان يلحقه في نفس  
 الكتاب مع كلمة يعنى) قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده  
 الى عروة عن عمرة يعنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه  
 فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالخفا فيه ذكر عائشة  
 اذ لم يكن منه بدو علمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له ما فيه يعنى لان  
 ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى  
 عن وكيع قال انا استعيت في الحديث يعنى (هذا اذا علم ان شيخه رواه) له (على الخطا فأمان  
 رواه في كتاب نفسه وغاب على ظنه أنه) أى السقط (من كتابه لا من شيخه فيتمجه) حينئذ  
 (اصلاحه في كتابه) في (روايته) عند تحديسه كما تقدم عن أبي داود (كما اذا درس من كتابه  
 بعض الاسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فانه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره اذا  
 عرف صحته) ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه الى ان ذلك هو  
 الساقط كذا قال أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد (ومنع بعضهم) وان كان معروفا  
 محفوظا نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي (ويبينه حال الرواية أولى) قاله الخطيب (وهكذا  
 الحكم) جار (في استنبات الحافظ ما مثل فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روى عن أبي  
 عوانة وأحمد وغيرهما ويحسن ان يبين مرتبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره في مسند أحمد  
 حدثنا يزيد بن هرون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرقته به عن عاصم  
 عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى أعوذ  
 بك من وعناء السفر وفى غير المسند عن يزيد أنا عاصم وثبتنى فيه شعبة فان بين أصل الثبت  
 دون من ثبته فلا بأس فعلة أبو داود فى سنه عقب حديث الحكم بن حزن قال ثبتنى فى شئ منه  
 بعض أصحابنا (فان وجد فى كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشككت عليه جاز  
 ان يسأل عنها العلماء بها وروى على ما يخبرونه) به فعل ذلك أحمد واسحق وغيرهما وروى  
 الخطيب عن عفان بن مسلم انه كان يجيى الى الاخفش وأصحاب النخوع يعرض عليهم نحو  
 الحديث يعر به (السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (واتفق فى  
 المعنى دون اللفظ فله جمعهما) أو جمعهم (فى الاسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ)  
 رواية (أحدهما فيقول أنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان) وله ان يخص فعل





ابن الصلاح ولا بد من ذكر حال القراءة (وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حد ثنا فلان فليقل القارئ في الأول قيل له أخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان) قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحاً بخطا قلت وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان (وإذا تكبر لفظ قال كقوله) أي البخاري (حد ثنا صالح) بن حبان (قال قال) عامر (الشعبي فأنهم يحذفون أحدهما خطأ) وهي الأولى فيما يظهر (فليقلظهم - ما القارئ) جميعاً قال المصنف من زيادته (ولوترك القارئ) قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه ومعبراً بالظاهر قال العراقي وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحذنين التلظظ يقال في أثناء السند وما أدري ما وجه إنكاره لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمور والأضمار خلاف الأصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا إذ حدثت بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقول حد ثنا فلان حد ثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا إشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يمتد لفهمه بلهله بالعربية ثم رأيت بعد نحو عشرين منقولاً عن شيخ الإسلام وأنه كان ينصر هذا القول ويرجمه ثم وقفت عليه بخطه فله الحمد ~~ب~~ تنبيهه مما يحذف في الخط أيضاً في اللفظ لفظ أنه كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك أي أنه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ أنه يحذف في الخط عرفاً (العاشر النسخ والجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه (منهم من يحدّد الاسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو أحوط) وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة وأوجبه بعضهم (ومنهم من يكتب في أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من سمعها (ويدرج الباقي عليه فأنا في كل حديث) بعد الحديث الأول (وبالاسناد أو وبه وهو الأغلب) الأكثر (فمن سمع هكذا فإراد رواية غير الأول) مفرداً عنه (باسناده جاز) لذلك (عند الأكثرين) منهم وكسبوا ابن معين والاسماعيلي لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناد المذکور في أوّل (ومنع) الاستاذ (أبو اسحق الأسفرائيني وغيره) كبعض أهل الحديث روى ذلك تدليسا (فعلى هذا طريقتهم أن يبين) ويحكى ذلك وهو على الأول أحسن (كقول مسلم) في الرواية من نسخة همام (حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام) بن منبه بكسر الموحدة المشددة (قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أديني مقعد أحدكم في الجنة الحديث) واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من المؤلفين) وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا أبو الهيثم أنا شعيب ثنا أبو

الزناد عن الاعرج انه سمع أبا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن  
 الآخرون السابقون وقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل على قوم ذكره نحن  
 الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي  
 يريد وكنهه أراد بيان ان كلام من الامرين جائز (وأما اعادة بعض) من المحدثين (الاسناد  
 آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند  
 روايتها لكونه لا يقع متصلًا بواحد منها (الا انه يفيد احتياطًا و) يتضمن (اجازة بالغة من  
 أعلى أنواعها) قلت ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً (الحادي عشر اذا قدم) الراوي (المتن)  
 على الاسناد (كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) ثم يذكر الاسناد بعده (أو المتن  
 وآخر الاسناد) من أعلى (كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول  
 أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل) بما قدمه (صح وكان متصلًا فلورأر من سمعه هكذا  
 تقديم جميع الاسناد) بان يبدأ به أولاً ثم يذكر المتن (بخوزه بعضهم) أي أهل الحديث من  
 المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح (وينبغي ان يكون فيه  
 خلاف كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع (بناء على)  
 منع (الرواية بالمعنى) والجواز على جوازه قال البلقيني وهذا التخرج ممنوع والفرق ان تقديم  
 بعض الالفاظ على بعض يؤدي الى الاختلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك  
 بخلاف تقديم السند كله أو بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف انتهى قلت والمسئلة  
 المبني عليها أشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم يفردها بالكلام عليها وقدمه الرامهرمزي  
 لذلك بابا فخكى عن الحسن والشعبي وعبيدة و ابراهيم وأبي نضرة الجواز اذا لم يغير المعنى قال  
 المصنف وينبغي القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالموخر **فائدة** قال شيخ الاسلام تقديم  
 الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدى به ثم بعد الفراغ  
 يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ  
 ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثا باسناد) له (ثم اتبعه باسناد آخر)  
 وحذف متنه أحاله على المتن الاول (وقال في آخره مثله فاراد السامع) لذلك منه (رواية المتن)  
 الاول (بالاسناد الثاني) فقط (فالظاهر منعه وهو قول شعبة وأجازته) سفيان (الثوري وابن  
 معين اذا كان) الراوي (محققا) ضابطا (ميرابن الالفاظ) ومعناه ان لم يكن كذلك (وكان  
 جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا  
 واختار الخطيب هذا وأما اذا قال نحوه فاجازه الثوري) أيضا كمثل (ومنه شعبة) وقال هو  
 شك بل هو أولى من المنع في مثله (وابن معين) أيضا وان جوزه في مثله (قال الخطيب فرق ابن  
 معين بين مثله ونحوه ويصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازه فلا فرق قال الحاكم ان  
 مما يلزم الحديثي من الضبط و (الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله  
 الا اذا) علم انهما (اتفقا في اللفظ ويحل) ان يقول (نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر



الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث) ولم يمه أو قال بطوله أو الحديث وأخبر وذكر  
 (فأراد السامع زوايته) عنه (بكاله فهو أولى بالمنع من) مسئلة (ممثلته ونحوه) السابقة لانه اذا  
 منع هنالك مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلا يمنع هنا ولم يسبق الابعض  
 الحديث من باب أولى وبذلك جزم قوم (فمنعه الاستناد أو اسحق) الاسفراينى (وأجازه  
 الاسماعيلى اذا عرف المحدث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على  
 المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو تمامه كذا (ويسوقه بكاله) وفصل ابن  
 كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز والالا  
 فلا (واذا جاز اطلاقه والتحقق انه بطريق الاجازة القوية) الا كسيدة من جهات عديدة  
 (فيما لم يذكره الشيخ) بخازله سد مع كونه أو له سماع ادراج الباقي عليه (ولا يفتقر الى افراده  
 بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى) وكان  
 أجد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب  
 رسول الله وعمل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أى اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول  
 من أوحى اليه للتبليغ والنبي من أوحى اليه للعمل فقط قال المعنف (والصواب والله أعلم  
 جوازه لانه) وان اختلف معناه في الاصل (لايختلف) به (هنا معنى) اذا المقصود نسبة القول  
 لقائله وذلك حاصل بكل من الموضوعين (وهذا مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح عنه  
 فقال أرجوان لا يكون به بأس وما تقدم عنه فمحمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم  
 (وجاز بن سلمة والخطيب) وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند  
 النوم وفيه ونبيك الذي أرسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي  
 أرسلت فقال لا ونبيك الذي أرسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان ألفاظ الاذكار توقيفية  
 وربما كان في اللفظ من لا يحصل بغيره ولعله أراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال  
 والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبي  
 الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائد على النبي (الرابع عشر اذا  
 كان في سماعه بعض الوهن) أى الضعف (فعليه بيانه حال الرواية) فان في اغفاله نوعان  
 التبدليس وذلك كأن يسمع من غير أصل أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو حصل نوم  
 أو نسخ أو سجع بقراءة محقق وطمان أو كان التجميع بخط من فيه نظر (ومنه اذا حدثه من  
 حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها (فليقل حسد ثنا في المذاكرة) ونحوه (كفعله الأئمة ومنع  
 جماعة منهم) كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم  
 فيها ولان الحفظ خوآن وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم أحمد  
 ابن حنبل (واذا كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة و) الآخر (مجروح) كحديث  
 لانس مثالا يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عياش (أو) عن (ثقتين فالاولى ان

يدكرهما) لجواز ان يكون فيه شيء لاحدهما لم يذكره الاخر وحمل لفظ أحدهما على الاخر  
 (فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم) لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر  
 بعيد ومحدور الاسقاط في الثاني أقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا  
 ربما أسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة  
 فيه وقال البلقيني بل له فائدة تنكثير الطرق (واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه) الاخر  
 (من) شيخ) آخر فروى جملة عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الاخر) غير مميز  
 لما سمعه من كل شيخ عن الاخر (جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مامهما فلا  
 يحتاج بشئ منه ان كان فيهما مجروح) لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك المجروح  
 (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعا مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الاخر بعضه)  
 ولا يجوز ذكرهما ساسا كاعن ذلك ولا اسقاط أحدهما مجروحا كان أو ثقة ومن أمثلة ذلك  
 حديث الافل في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة  
 ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها  
 ودخل حديث بعضهم في بعض وانأوى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي  
 وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخته في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال  
 في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا  
 مجاهد أن أباه ريرة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض  
 من الجوع الحديث قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم واراد كل الحديث عن  
 بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فأما اذا بين انه لم يسمع  
 منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بمتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان  
 البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو بن دينار ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله  
 أنا عمرو بن دينار أنا مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد  
 لبنا في قدح فقال أباه الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأبىيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاسأذنوا  
 فأذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق وأما بقية  
 الحديث فيحتمل ان البخاري أخذ من كتاب أبي نعيم وجادة أو اجازة أو سمعه من شيخ آخر  
 غير أبي نعيم اما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من  
 غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي  
 صرح في الاستئذان باتصالها (النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث علم الحديث  
 شريف) وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن صحيح أقواله  
 وأفعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل أناس  
 بامامهم ليس لاهل الحديث منقبه أشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم  
 ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى مفسريه



كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وهو علم (يناسب)  
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم) وينافر ضد ذلك (و) هو (من علوم الاخرة) المحضه بخلاف  
غيره في الجملة قال أبو الحسن شويه من أراد علم القبر فعليه بالاثرون من أراد علم الخبر فعليه  
بالراي (من حرمه حرم خير اعظيما ومن رزقه نال فضلا جسيما) وبكفيه انه يدخل في دعوته  
صلى الله عليه وسلم حيث قال نصر الله امر أسمع مقاتي فوعاها قال سفيان بن عيينه ليس  
من أهل الحديث أحد الا وفي وجهه نصره لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلقا في قسيل ومن  
خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره وكان تلقب  
المحدث بأمر المؤمنين مأخوذا من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه  
والبخاري وغيرهم (فعلى صاحبه تصحيح النية) واخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا)  
وأدناسها كحب الرياسة ونحوها وليكن أكبرهمه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا  
قال حتى تحسن النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سالم حدثنا فقال ليس لي نية فقال والله  
انك توجر فقال

يمنى في الخير الكثير وليتني \* نجت كفا فالاعلى ولا ليا

وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لكرا الاسناد في القلب خيلاء (واختلف في السنن الذي)  
يحسن ان (يتصدى فيه لاسماعه) فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة  
وفيها مجتمع الاشياء قال ولا ينكر عند الاربعين لانها احد الاستواء ومنتهى الكمال وعند هذا  
ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وانكر ذلك القاضي عياض وقال كم من  
السلف فن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن  
عبد العزيز وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن  
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء ببيعة الزهري ونافع وابن المنكدر  
وابن هريرة وغيرهم وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين وقد حدث بن دار وهو ابن  
ثمانى عشرة وحدث البخاري ومافي وجهه شعرة وهلم جرا قال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد  
محملة فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو  
اسناده الا عند السن المذكور اما من عنده براعة في العلم فانه يؤخذ عنه قبل السن المذكور  
قال (والصحيح انه متى احتج الى ما عنده جلس له في أى سن كان وينبغي ان يسئل عن التحديث  
اذا خشى التخليط بهم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد  
بالثمانين قال والتسبيح والذكور ثلاثة القرآن أولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراي فلا بأس  
فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ومن التابعين شريح  
القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينه وقال مالك انما  
يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك الفهري

ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم

فصل الأولى ان لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنة أو علمه أو غيره) كان يكون أعلى سنداً أو سماعه متصلاً وفي طريقه هو اجازة ونحو ذلك فقد كان ابراهيم النخعي لا يستكمل بحضرة الشعبي بشئ (وقيل) ابلغ من ذلك (يكبره ان يحدث في بلد فيه أولى منه) فقد قال يحيى ابن معين ان من فعل ذلك فهو أحمق (وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند أرحم منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة) قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة امام مع التفاوت بان يكون الاعلى اسناداً عامياً والازل عارف ضابط فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً قلت الصواب اطلاق الحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى فقد استنبط العلماء من حديث ان ابني كان عسيفاً الحديث وقوله سألت أهل العلم فأخبروني ان العجاجة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بالذالك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي ان منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبيرة حدثت قال أحدثت وأنت شاهد قال أوليس من نعم الله عليكم ان تحدثت وأنا شاهد فان أخطأت علمتك **بنييه** اذا كانت جماعة مشتركون في سماع فالإسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحديث أحد له كونه غير صحيح النية فانه يرجي) له (صحتها) بعد ذلك قال معمر وحبيب بن أبي ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبى عيه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث ففعل يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية (وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره) فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث المحييين بلغوا عنى ليمبلغ الشاهد الغائب وحديث من أدى الى أمتي حديثاً واحداً يقم به سنة أو يرتبه بدعة فله الجنة رواه الخاتم في الأربعين وحديث البيهقي عن أبي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تغلب على ان تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ونعلم الناس السنن

فصل ويستحب له اذا اراد حضور مجلس الحديث ان يتطهر **ب** يغسل ووضوء (ويتطيب) ويتجر ويستاك كما ذكره ابن السمعاني (ويشرح لحيمته ويجلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبه وقد كان مالك يفعل ذلك ففعل له فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الاعلى طهارة متمكناً وكان يكبره ان يحدث في الطريق أو وهو قائم أسنده البيهقي وأسنده عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الاعلى



طهارة وعن ضرار بن مرة قال كافوا بكرهون ان يحدقوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه  
سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحديث به فقيل له وددت انك لم تتعن فقال  
كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما مضطجع وعن بشر بن الحرث ان  
ابن المبارك سئل عن حديث وهو عشي فقال ليس هذا من توقيف العلم وعن مالك قال مجالس  
العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ  
الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه بخطه (فان رفع احد صوته)  
في المجلس (زبره) أي اتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضا ويقول قال الله تعالى يا أيها  
آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق  
صوته (ويقيل على الحاضر من كلهم) فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل  
القوم ان يقبل عليهم جميعا (ويقتنع بجلسته ويحتمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم)  
فقد روى الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اجتمعوا نذاكروا العلم وقرأوا سورة (ولا يسرد الحديث سردا) بخلا (ينع فهم بعضه) كما  
روى عن مالك انه كان لا يستجمل ويقول أحب ان أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة  
عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عدته العاذا حصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسر دكم وفي لفظ عند البيهقي عقبيه انما كان  
حديثه فصلا تفهمه القلوب

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية  
والسمع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها روى ابن عسدي والبيهقي في المدخل من  
طريقه نبأنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قال حدثنا هشام بن عمار ثنا  
أبو الخطاب معروف الخياط قال رأيت واثلة بن الاسقع رضی الله تعالى عنه يعلی علی الناس  
الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على  
عادة الحفاظ) في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق وقد روى أبو داود والنسائي  
من حديث رافع بن عمر وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع  
الضحى على بغلة شهباء وعلى يعب عنه وفي الصحيح عن ابن حجره قال كنت أترحم بين ابن عباس  
وبين الناس فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستملا اتخذ مستمليين فأكثر فقد أملى أبو مسلم  
السكبي في رجبته غسان وكان في مجامعهم سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه  
وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر  
من مائة ألف انسان ولا يكون المستملي بليدا كما مستملي يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن

حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له ابن فقد تل ومن لطيف  
 ماورد في الاستملاء ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المرزوق قال رأيت الحافظ  
 يعقوب بن سفيان القسوي في النوم فقلت ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي وأمرني ان أحدث  
 في السماء كما كنت أحدث في الارض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع على الملائكة واستملي  
 على جبريل وكتبوا بأقلام من الذهب وعن أحمد بن جعفر التستري قال لما جاءني يعقوب بن  
 سفيان رأيت في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه (ويستملي  
 مر تقعا) على كرسى ونحوه (والواقما) على قدميه ليكون أبلغ للسامعين (وعليه) أي المستملي  
 وجوبا (تبلغ لفظه) أي المملي وأداؤه (على وجهه) من غير تغيير (وفائدة المستملي تفهيم  
 السامع) لفظ المملي (على بعد) ليتحققه بصوته (وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته  
 عن المملي الا أن يبين الحال وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين  
 ويستنصت المستملي الناس) أي أهل المجلس حيث احتج للاستنصات ففي الصحيحين من  
 حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس (بعد قراءة قارى حسن  
 الصوت شيئا من القرآن) لما تقدم (ثم يسئل) المستملي (ويحمد الله تعالى ويصلى على رسوله  
 صلى الله عليه وسلم ويتحرى الا يبلغ فيه) من الفاظ الجود والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة  
 عن المتولى وجماعة من الخراسانيين ان أبلغ ألفاظ الحمد الحمد لله حمد ايوافى نعمة ويكافئ  
 مزيده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب  
 وآخر دعوى أهل الجنة فينبغي الجمع بينهما وما ونقل في الروضة عن ابراهيم المرزوق ان أبلغ  
 الفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذي كرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال  
 والصواب الذي ينبغي ان يحزم به ان أبلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لا كما به حيث  
 قالوا كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم  
 وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في  
 العالمين انك حميد مجيد (ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ  
 (أوما ذكرت) أي من الاحاديث (رحمك الله أورشى عنك وما أشبهه) قال يحيى بن اكرم ثلث  
 القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا ما سررت بشئ مثل قول المستملي من ذكرت رحمتك  
 الله (وكذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى) المستملي (عليه) وسلم قال الخطيب ورفعهما صوته  
 ذكر صحابيا مرضى عليه فان كان ابن صحابي قال رضى الله عنهما) وكذا يترحم على الائمة فقد  
 روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القارى يؤم احدكم الشافعي ولم يقل رضى الله  
 تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضى الله تعالى عنه (ويحسن بالحدث الثناء  
 على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو وأهله كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم  
 الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثني الصديقة بنت  
 الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس رضى الله تعالى



عنهم او كقول شعبه حدثني سيد الفقهاء أيوب وكقول وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين في  
 الحديث (وليعين بالدعاء لهم فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته  
 فهو أبلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشك كأيوب ويونس  
 ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريح والشيخي  
 والتخفي والثوري والزهرى ونحو ذلك (ولأبأس بذكر من يروى عنه بلقب) كغندر  
 (أو وصف) كالاعمش (أو حرفه) كالخناط (أو أم) كابن عليه وان كره ذلك اذا (عرف بها)  
 وقصد تعريفه لاجنبه (ويستحب للمجلى أن يجمع في املائه) الرواية (جماعة من  
 شيوخه) أو لا يقتصر على شيخ واحد (مقدم أو رجحهم) بعلمه أو غيره ولا يروى الا عن  
 ثقات من شيوخه دون كذاب أو فاسق أو مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي  
 قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل أحد  
 (ويروى عن كل شيخ حديثا) واحدا في مجلس (ويختار) من الاحاديث (ما علمه أو قلده وقصر  
 منه) وكان في الفقه أو الترغيب قال علي بن حجر وظيفة ما نائة للغير في كل يوم سوى ما يعاد  
 شريكه أو هشمية أحاديث فقه قصار جواد (و) يتخري (المستفاد منه و) ينه على صحته (أى  
 الحديث أو حسنة أو ضعفه أو علمه ان كان معلولا) (و) على (ما فيه من علو) وجلالة في  
 الاسناد (وفائدة) في الحديث أو الاسناد كتقديم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه  
 لا يوجد الا عنده (وضبط مشكل) في الاسماء أو غريب أو معنى غامض في المتن (وليجنب) من  
 الاحاديث (ملايحة عقولهم وملايحه مونه) كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من  
 الخطا والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي تجبون أن يكذب الله ورسوله  
 حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخارى وروى البيهقي في الشعب عن  
 المقدم بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا  
 تحدثوهم بما يعزب أو يشق عليهم قال ابن مسعود ما أتت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم  
 الا كان لبعضهم فتنه رواه مسلم قال الخطيب ويجنب أيضا في روايته للعوام أحاديث  
 الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات (ويحتم الاملاء بحكايات وفواد وانشادات  
 باسانيدها) كعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال روجوا القلوب  
 وابتغوا الهاطر الحكمة وكان الزهرى يقول لاصحابه ها توامن أشعاركم ها توامن أحاديثكم  
 فان الاذن مجاجة والقلب حض (وأولاهما في الزهد والادب ومكارم الاخلاق) هذا من  
 زوائد المصنف (واذا قصر المحدث) عن تخريج الاملاء لتصوره عن المعرفة بالحديث وعلاجه  
 واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج  
 الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد نقله جماعة كابي الحسين بن بشران وأبي  
 القاسم السراج وخلائق (واذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه) لاصلاح ما فسد منه بزيغ القلم  
 وطيغانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح

هناك في الرواية بدونها بشرط ثلاثة ولم يذ كر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم  
 ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ خوان  
 قال ولكن المقابلة للاطلاع أيضا انما هي من الشيخ أيضا من حفظه لا على أصوله قلت جرت  
 عادتنا بتخرىج الاملاء وتحريره في كراسة ثم يعلى حفظا واذا انجز قابله المجلى معنا على الاصل  
 الذي حررناه وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملاء درس بعد ان الصلاح الى اواخر ايام  
 الحافظ أبي الفضل العراقي فاقتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فاملى اربع مائة مجلس  
 وبضعة عشر مجلسا الى سنة مائة سنة ست وثمانمائة ثم املى ولده الى ان مات سنة ست  
 وعشرين ستمائة مجلس وكسر اتم املى شيخ الاسلام بن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين  
 أكثر من ألف مجلس ثم درس تسعة عشر سنة فاقتحه أول سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين  
 مجلسا ثم خمسين أخرى وينبغي ان لا يلى في الاسبوع الا يوما واحدا الحديث الشيخين عن  
 أبي وائل قال كان ابن مسعود يذ كر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لوددنا انك ذ كرنا  
 كل يوم فقال امانه ما يعنى من ذلك الا انى اكره ان املككم وانى اتحولكم بالموعظة كما كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحولنا بالموعظة مخافة السامعة علينا وروى البخارى عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان آيت غرتين فان أكثر ثلاث  
 مرار ولا تغل الناس هذا القرآن ولا تات القوم وهم في حديث فقطع عليهم حديثهم ولكن  
 أنصت فاذا أمروك فخذتهم وهم يشتهونه ولم أظفر لا حديث بتتبعين يوم الاملاء ولا وقتسه  
 الا ان غالب الحفظا كان عسا كروا بن السهتاني والخطيب كانوا يوم الجمعة  
 بعد صلواتهم اقتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو  
 ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مر فورا من صلى العصر ثم جلس على خيرا حتى يمسي  
 كان أفضل ممن اعتق عثمانية من ولد اسمعيل (النوع الثامن والعشرون معرفة  
 آداب طالب الحديث قد تقدم منه جل مفرقه ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص  
 لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا) فقد روى أبو داود وابن  
 ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى  
 به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرض من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال  
 جاد بن سلمة من طلب الحديث بغير الله مكره به وقال سفيان الثوري ما أعلم عملا هو أفضل من  
 طلب الحديث لمن أراد الله تعالى قال ابن الصلاح ومن أقرب الوجوه في اصلاح النية فيه  
 ما روي عن ابن عمرو بن نجيد أنه سأل أبا جعفر بن جدان وكانا عبد بن صالحين فقال له بأى  
 نية اكتب الحديث فقال أستم ترون ان عند ذ كر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين (ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) لذلك  
 (والتيسير) والاعانة عليه (ويستعمل الاخلاق الجميلة والآداب) الرضية فقد قال أبو عاصم  
 النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خيرا الناس (ثم



ليفرغ جهده في تحصيله ويعتزم امكانه) ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا حرص  
 على ما ينفعه واستغن بالله ولا تجز وقال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي  
 لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتأمل وغنى النفس فيفيلج ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق  
 العيش وخدمة العلم أفلح (ويبدأ بالسماع من أرح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا  
 وغيره) الى أن يفرغ منهم ويبدأ بأفرادهم فن نفر ديشي أخذته عنه أولا (فإذا فرغ من  
 مهماتهم) وسماع عو اليهم (فليرحل) الى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل  
 قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم  
 السماع والثاني لقاء الحفاظ والمدان كرهة لهم والاستفادة منهم فإذا كان الأمران موجودين  
 في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة أو موجودين في كل منهما ما فليحصل حديث  
 بلده ثم يرحل قال وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحدا في بلده من الرواة الا ويكتب  
 عنه ما تبسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا تضع شيخا والاصل  
 في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
 جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعها فابتعت بهيرا  
 فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأبیت عبد الله بن أنيس فقلت للبوابة  
 قل له جابر على الباب فأتاه فقال له جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فأخبره  
 فقام بظأته حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم أسمعته فخشيت ان تموت أو أموت قبل ان أسمعها  
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا  
 بهم ما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم ربهم بصوت سمعته من بعد كما سمعته من  
 قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد من أهل النار  
 عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما أتى الله عراة غرلا بهما قال  
 بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي أيضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى  
 أيضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فألقاه ناعما فقال أيقظوه قالوا  
 بلى نتركه حتى يستيقظ قال است فاعلا فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل  
 الى عقبه بن عامر الحاجة الى اليه فأرسل الى عقبه فأتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكأنما أحيا مؤودة من قبرها فقال عقبه  
 قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن طلب  
 العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم  
 فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس  
 يسمعه منهم وقال ابن معين أربعة لا تؤنس منهم رشدا وذكرا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل

في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يرفع البلاء عن هذه الامة برحمة أصحاب الحديث  
 (ولا يحمله الشرة) والحرص (على التسهيل في التحمل فيجزل بشئ من شروطه) السابقة فان  
 شهوة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كميلها والمعادن التي  
 لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب العلم قال ثنا ابن شعيب بن الحجاب حدثني عمي صالح  
 ابن عبد الكبير حدثني عمي أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحجاب زل  
 على أبو العالصة الرباعي فاقلت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال أرزاق (و ينبغي  
 أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الاعمال (فذلك زكاة  
 الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي بأصحاب الحديث أدواز كاهة هذا الحديث اعملوا  
 من كل مائة حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغن شئ من الخير فاعمل به  
 ولو مرة تكن من أهله وقال وكيع اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن  
 اسمعيل بن جهم كأنه سمع عن علي حفظ الحديث بالعمل به وقال أحمد بن حنبل ما كتبت حديثا  
 الا وقد عملت به حتى مر بي ان النسبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً  
 فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً (فصل وينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك  
 من اجلال العلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة كأنه اب ابراهيم كأنه اب الامير وقال  
 البخاري ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعملون منه  
 رواه البيهقي مر فوعا من حديث أبي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر وأورد في الباب  
 حديث عبادة بن الصامت مر فوعا ليس منا من لم يحجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا  
 رواه أحمد وغيره وأسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند  
 هذا الحى من الانصار فان كنت لا تى باب أحددهم فاقبل ببابه ولو شئت ان يؤذن لى عليه  
 لاذن لى لقرا بى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت أتبعى بذلك طيب نفسه وأسند  
 عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال مادقت على محدث بابه قط لقوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى  
 تخرج اليهم لكان خيرا لهم (ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه) على غيره فقد روى الخليلى فى  
 الارشاد عن أبي يوسف القاضى قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف الاستاذة لا يفلح  
 (ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يفتق بما يحمدته به فان  
 الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن أبى خالد من أحسن  
 الناس خلقا فلم ير الواب حتى ساء خلقه وروى ناعن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد  
 أراد أن يقوم فقال انك ان كافتى ما لم أطق ساءك ما سرتك منى من خلق قال ابن الصلاح  
 ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع قال وروى ناعن الزهرى انه قال اذا طال المجلس  
 كان للشيطان فيه نصيب (ويستشير فى أموره) التي تعرض له (و) فى (ما يشتغل فيه) وكمية  
 اشتغاله) وعلى الشيخ نصحته فى ذلك (وينبغى له) أى للطالب (اذا نظر بسماع) الشيخ (أن  
 يرشدا ليه غيره) من الطلبة (فان كتمانهم) عنهم (لوم يقع فيه) جهلة الطلبة فيخاف على كآته



عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته) كما قال مالك (و بنشره بنفي) وقال ابن معين من بخل  
 بالحديث وكتبه على الناس سمعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من  
 بخل بالعلم ابتلى بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه أو ينسى أو يتبع السلطان وروى الخطيب  
 في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناحروا في العلم ولا يكتبكم بعضكم بعضا فان خيانة  
 الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله قال الخطيب ولا يحرم الکتب عن ليس بأهل أولا  
 يقبل الصواب اذا أُرشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الکتب وقد قال  
 الخليل لابن عبيدة لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا (وليحذر كل  
 الحذر من أن ينعته الحياء أو الكبير من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب  
 أو سن أو غيره) فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر وقال عمر بن  
 الخطاب من رقى وجهه دق علمه وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء  
 ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن هو  
 فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عن هو دونه فقبل له فقال لعـ  
 الحكامة التي فيها نجاتي لم تقع على وروى البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة  
 بقي في ذل الجهل أبد او روى أيضا عن عمر قال لا تعلم العلم ثلاث ولا تترك ثلاث لا تعلم  
 لتمازى به ولا ترائى به ولا تباهى به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة  
 (و لا يصبر على جفاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ مجرد اسم  
 الكثرة) وصيتها فان ذلك شيء لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول أبي حاتم اذا  
 كتبت فقمش واذا حدثت ففتش قال العراقي كأنه أراد ان كتب الفائدة ممن سمعها ولا تؤخر  
 حتى تنظر هل هو أهل للاخذ عنه أم لا فرمات ذلك عبوته أو سفره أو غير ذلك فاذا كان وقت  
 الرواية أو العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب  
 ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد الحديث تكثير  
 طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال أبو حاتم لو لم نكتب  
 الحديث من ستين وجها ما عقلناه (و لا يكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو خبر، بكاله ولا ينتخب)  
 فرمما احتاج بعد ذلك الى روايته شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخب  
 على عالم قط الاندمت وقال ماجاء من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم  
 وصاحب النسخ لا يندم (فان احتاج اليه) أي الى الانتخاب لكون الشيخ مكثر او في الرواية  
 عسرا أو كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) وانتخب عواليه وما تكرر  
 من رواياته وما لا يجده عند غيره (فان قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بحافظ)  
 قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل على أول اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر  
 أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة أو نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع  
 فيرجع اليه (فصل ولا ينبغي للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتابه دون

معرفة وفهمه) فيكون قد اتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول في عدد أهل الحديث وقد قال أبو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا رواية رياسته بذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علوسه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفة تجل بركة ذلك في شيبته (فليتعرف صحته) وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معتديا بان كان مشكلا حفظا وكتابة مقدما في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي) وابن خزيمة وابن حبان (ثم السنن الكبرى للبيهقي ويحرص عليه فلم يصنف) في بابيه (مثله ثم ماتس الحاجة اليه ثم من المسانيد) والجوامع فاهم المسانيد (مسند أحمد) يليه سائر المسانيد (غيره) وأهم الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريح وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم (ثم من) كتب (العلل كتابه) أي أحمد (وكتاب الدارقطني ومن) كتب (الاسماء تاريخ البخاري) الكبير (و) تاريخ (ابن أبي شيبة) وكتاب (ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل (ومن) كتب (ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا) وليعتن بكتاب (غريب الحديث) و) كتب (شروحه) أي الحديث (وليكن الاتقان من شأنه) بان يكون كليا مر به اسم مشكلا أو كلمة غريبة بحث عنها وأودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان (وليدنا كرم محفوظه وبياحت أهل المعرفة) فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن أبي طالب تذاكروا هذا الحديث أن لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال أبو سعيد الخدري مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواها البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا في الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثا (فصل) وليستغل بالتخريج والتصنيف اذا ناهل له) مبادر اليه (وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقلما تعهر في علم الحديث من لم يفعل هذا) قال الخطيب لا يتهر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه وألف مشتبهه وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشهد الطبع ويسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشابه ويوضح الملتبس ويكسب أيضا جميل الذكرو ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكركم \* والجهل يلحق أمواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتنقه وواضح من مشكله وصححه من ضعيفه وبخرله من ركيكه ومالا اعتراض فيه



من غيره وبه يتصف المحقق بصفه المجتهد قال الربيع لم أر الشافعي أكلا بنهار ولا نائما ليلا  
لاهتمامه بالتصنيف (وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان أحود هما تصنيفه  
على الأبواب) الفقهية كالكتب الستة ونحوها أو غيرها كشعب الإيمان للبيهقي والبعث  
والنشور وغيرها (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه  
اثباتا أو نفيا والاولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف  
(الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة قال الدارقطني أول من صنّف مسندا  
نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنّف أسد بن موسى مسندا وكان أكبر من نعيم سنا وأقدم  
سماعا فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حديثه وقال الحاكم أول من صنّف المسند على تراجم  
الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى العنسي وأبو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع  
الحسن وقال ابن عدى يقال إن يحيى الخاني أول من صنّف المسند بالكوفة وأول من صنّف  
المسند بالبصرة مسدد وأول من صنّف المسند بمصر أسد السنة وأسد قبلهما وأقدم موتا  
وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الخاني يقول لا سمعوا كلام أهل الكوفة  
في قانهم يحسدوني لاني أول من جمع المسند (فيجمع في ترجمته كل صحابي ما عنده من حديثه  
صحيحه) وحسنه (وضيفه وعلى هذا الهان يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل  
الطبراني وهو أسهل تناولا (أو على القبائل فيبدأ بآبني هاشم ثم بالاقرب فالأقرب نسبا إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق) في الاسلام (فبالعشرة) يبدأ ثم أهل بدر  
ثم الخديجة ثم المهاجرين بينا وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصغر الصحابة) سنا  
كأساب بن زيد وأبي الطفيل (ثم النساء بأبامهات المؤمنين) قال ابن الصلاح وهذا  
أحسن (ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللا بان يجمع في كل حديث  
أبواب طرقه واختلاف رواته) فإن معرفة العلال أجل أنواع الحديث والاولى جعله على  
الأبواب ليسهل تناوله وقد صنّف يعقوب بن شيبه مسنده معللا فلم يتم قبل ولم يتم مسند معلل  
قطر وقد صنّف بعضهم مسندا في هريرة معللا في مائتي جزء ~~تنبيهه~~ من طرق التصنيف أيضا  
جمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقیته ويجمع أسانيد امام مستوعبا  
أو مقيدا بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كالك  
وسفيان وغيرهما) كحديث الاعمش للاسمعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير  
ذلك (ويجمعون أيضا) التراجم كالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة  
وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (ويجمعون أيضا) (الأبواب) بان يفرد كل باب  
على حدة بالتصنيف (كروية الله تعالى) أفردته الأجرى (ورفع اليدين في الصلاة) والقراءة  
خلف الامام أفردهما البخاري والنيسه أفرد ابن أبي الدنيا والقضاء باليمن والشاهد أفرد  
الدارقطني والقنوت أفرد ابن مسنده والبسلة أفرد ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون  
أيضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب على الطبراني وطرق حديث الحوض

للضياء وغير ذلك (وليجذر من اخراج تصنيفه) من يده (الابعد تهذيبه وتحريره وتكوير  
النظر) فيه (وليجذر من تصنيفه ما لم يتأهل له) فمن فعل ذلك لم يفلح وضربه في ديسه وعلمه  
وعرضه قال المصنف من زوائده (وينبغي أن يعرى) في تصنيفه (العبارات الواضحة)  
والموجزة (والاصطلاحات المستعملة) ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يفضى الى الاستغلاق  
ولا في الايضاح بحيث يفتى الى الركاك ولا يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه  
أكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغنى عن مصنفه من  
جميع أساليبه فان أغنى عن بعضها فلا يصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتمل بها مع ضم  
ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعنى الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقدر ويتناعن  
البخارى في آداب طالب الحديث أثر الطيفي تختم به هذا النوع أخبرني أبو الفضل الأزهرى  
وغيره سماعا أنا أبو العباس المقدسى أخبرتنا عائشة بنت علي أنا أبو عيسى بن علقم أخبرتنا  
فاطمة بنت سعد الخير أنا أبو نصر البوتارى سمعت الامام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندى  
يقول سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن  
مخلد التميمي يقول سمعت أبا المنذر محمد بن أحمد بن حامد البخارى قال سماعا من أبي العباس  
الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى ورد بخار الخملنى معلمى أبو ابراهيم الختملى  
اليه وقال له أسألك ان تحدث هذا الصبى مما سمعت من مشايخنا فقال ما لى سماع قال  
فكيف وأنت فقيه قال لاني لم بلغت مبلغ الرجال نأقت نفسي الى طب الحديث فقصدت محمد  
ابن اسمعيل البخارى وأعلمته هر ادى فقال لى يابنى لا تدخل فى أمر الابعد معرفة حدوده  
والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الابعد ان يكتب  
أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة  
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة  
بأربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة أربع مائة  
رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعه التى يحتاج الى كتبها  
هى أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرايعه والعجايب ومقاديرهم والتابعين  
وأحوالهم وسائر العلماء وقواريحهم مع أسماء رجالها وكأهم وأمكنهم وأزمنتهم كالتحميم  
مع الخطيب والدعاء مع الرسل والبسمة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات  
 والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وفى ادراك كوفى شيبابه وفى كهولته عند  
شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجمال والبخار والبلدان والبرارى على الاحجار  
والاصداف والجلود والاكف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عن هوفوقه وعن  
هو مثله وعن هودونه وعن كتاب أبيه يتيقن انه يحط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا  
لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبها والتأليف فى احيا ذكره  
بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع مائة من كسب العبد معرفة الحكاية واللغة والصرف



والنجوم أربع من اعطاء الله تعالى العظمة والقدرة والحرص والحفظ فاذا اجتمعت له هذه  
 الاشياء هان عليه أربع الامل والولد والمال والوطن وابتلى بأربع شماتة الاعداء وملامة  
 الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا  
 بأربع بركات القناعة وبهيمته اليقين وبلذة العلم وبجبرة الابد وأتابه في الآخرة بأربع بالشفاعة  
 لمن أراد من اخوانه وبطل العرش حيث لا ظل الاظلمة ويسبق من أراد من حوض محمد صلى  
 الله تعالى عليه وسلم ويجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمت يا بني بمجمعات  
 جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن على ما قصدتني له وأودع  
 (النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والتنازل الاسناد) في أصله (خصيصة)  
 فاضلة (لهذه الامة) ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الممال وأما مع الارسال  
 والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا وانما  
 يبلغون الى شمعون ونحوه قال وأما النصراني فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم  
 الطلاق فقط وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود  
 والنصارى قال وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي أصلا  
 ولا الى تابع له ولا يمكن النصراني ان يصلوا الى أعلى من شمعون وبولص وقال أبو علي الجبائي  
 خص الله تعالى هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن  
 أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى أو اثاره من علم قال اسناد الحديث  
 (وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء  
 أخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدثت الزهري يوما بحديث فقلت هات به الاسناد فقال  
 الزهري أتري السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن (وطلب العلو فيه سنة) قال  
 أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف لان أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من  
 الكوفة الى المدينة فيستعلمون من عمرو يسمعون منه وقال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد  
 قرب أو قربا الى الله تعالى (ولهذا استجبت الرحلة) كما تقدم قال الحاكم ويحتاج له بحديث  
 أنس في الرجل الذي أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أنا رسولك فرعم كذا الحديث  
 رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله لذلك ولا حرمه  
 بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم  
 سابق بسنده حديث خروج أبي أيوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق أحد من سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير  
 عقبة الحديث في ستر المؤمن وقال العلاء في الاستدلال بما ذكره نظرا لا يخفى اما حديث  
 ضمام فقد اختلف العلماء فيه هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا فان قائلنا انه لم يكن أسلم كما

اختاره أبو داود وفلاريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكفي قول الرسول الذي جاءه  
فرحل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من أحواله ما حصل  
له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم لنا انك الى آخره فان الزعم انما يكون  
في مظنة الكذب وان قلنا كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضا طلب العلو في الاسناد بل يرتقي من  
الظن الى اليقين لان الرسول الذي أتاهم لم يقدخبره الا الظن ولقاء النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم أفاد اليقين قال وكذلك ما يحتاج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين  
في سماع أحاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه أيضا لحوازان تكون تلك الاحاديث لم تتصل  
الى من رحل بسببهم من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيها للعلو فيها قال نعم لاريب في اتفاق  
أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاستناد العالى (وهو أى العلو أقسام)  
خمس (أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حيث العدد (بإسناد صحيح ظيف)  
بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين  
المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابن هبة ودينار وخراسنة ونعيم بن سالم ويعلى بن  
الاشدق وأبي الدنيا الأشج قال الذهبي متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم انه على  
بعد وعلى ما يقع لنا ولا ضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا  
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة في الطريق أحد عشر وذلك كثير  
وبضعف يسير غير واه عشرة ولم يقع لنا بذلك الا أحاديث قليلة جدا في مجتم الطبراني الصغير  
أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي اجازة مكاتبه منها في رجب سنة ثمانمائة  
وتسعة وستين عن محمد بن ابراهيم ابن أبي عمر المقدسي وهو آخر من حدث عنه بالاجازة أنا  
أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري وهو آخر من حدث عنه عن أبي القاسم الصيدلاني وهو  
آخر من حدث عنه أخبرتنا أم ابراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقفي سمعا عليهما قال أنا  
أبو بكر بن ريدة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عميد الله بن رماحسنة سنة مائتين وأربعة وسبعين  
ثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة قال سمعت أبا جزول زهير بن  
صرد الجشبي يقول لما أسمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خمسين يوم هوازن وذهب  
يفرق السبي والنساء فاتيته فانشأت أقول هذا الشعر

امنن عليمنار رسول الله في كرم \* فانك المرء نرجوه ونتنظر  
امنن على بيضة فدعا قها قدر \* مشئت شملها في دهرها غير  
أبقت لنا الدهر هتما فاعلى حزن \* على قلوبهم الغماء والغمر  
ان لم تداركهم نغماء نثمرها \* يا أرحم الناس حلحين يختبر  
امنن على نسوة فدكنمت ترضعها \* واذير ينسك ما أتى وما نذر  
لا تجعلنا كمن شالت نعمته \* واستبق منا فانا معشر زهر  
انا لنشكر للنعم ما اذا كفرت \* وعندنا بعد هذا اليوم مدخر



فأبس العفو من قد كنت ترضعه \* من أمهاتك ان العفو مشتهر  
 ياخير من مرحت كنت الجياد به \* عند الهياج اذا ما استوقد الشرر  
 انانو مل عفو وامنك تلبسه \* هدى البريه اذ تعفو وتنتصر  
 فاعف عفا الله عما أنت راهبه \* يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبنى عبد المطب فهو ولكم  
 وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث  
 حسن غريب من هذا الوجه عشارى أخرجه أبو سعيد الاعرابي في معجمه عن ابن رماح حسن  
 وابن قان عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن رماح حسن وله شاهد من رواية ابن اسحق  
 في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم حسين يوم هوازن  
 فذكر القصة وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن  
 شعيب فهو عند علي شرط الحسن وأما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماح حسن  
 القيسي الرمي كان معمر امارايت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رأيت حديثه هذا على قاده  
 قال ابن عبد البر في ربه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن عمرو بن زهير عن أبيه  
 عن جده زهير فعبد عبيد الله الى الاسناد فاستطاع منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر  
 ابن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصارى الدمشقي حدثني جدي لامى عمرو بن أبان بن  
 مفضل المدني قال أراى أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعه على يساره وصب على يده  
 اليمنى فغسلها ثلاثا ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واخذ ماء  
 جديد الصمغ فقلت له قد مسحت أذنيك فقال يا غلام انهما من الرأس ليس هما من الوجه  
 ثم قال يا غلام هل رأيت أو فهمت أو أعيده عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان انفرد به  
 الطبراني عن جعفر وعمر بن أبان لا يدري من هو قال والحديث ثانيا لنا على ضعفه (الثاني  
 القرب من امام من أئمة الحديث) كالأعمش وهشيم وابن جريح والاوزاعي ومالك وشعبة  
 وغيرهم مع الصحة أيضا (وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلوي)  
 المقيد (بالنسبة الى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعمدة) وسماء ابن  
 دقيق العبد علو التنزيل وليس بعالم مطلق اذ الرارى لوروى الحديث من طريق كتاب منها  
 وقع أنزل مما لورواه من غير طريقه قديكون عاليا مطلقا أيضا (وهو ما كثر اعتناء المتأخرين  
 به من الموافقة والابدال والمساواة والمصاحفة فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم  
 مثلا (من غير جهته بعد أقل من عددك اذ رويته) باسنادك (عن مسلم عنه والبدل ان  
 يقع هذا العلوي) شيخ غير شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث (وقد يسمى  
 هذا موافقة بالنسبة الى شيخ مسلم) فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع  
 عدم العلوية ومع النزول أيضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة

وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الاتفاقات اليه **تتميمه** لم أقف على تصريحه بأنه هل  
يشرط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا وقد وقع في الاملاء حديث أمليته من  
طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بينكم مقابر الحديث وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب  
القاري عن سهيل قتيبة له فيه شيخان عن سهل فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما وفي  
الترمذي عن الآخر فهل سمى هذا موافقة لاجتماعهما في قتيبة أو بدلا للتخالف في شيخه  
والاجتماع في سهل أولا ولا يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندى  
الثالث (والمساواة في اعصار ناقلة عدد اسنادك الى الصحابي أو من قار به بحيث يقع بينك  
وبين صحابي مثلامن العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) وهذا كان يوجد قديما وأما الآن  
فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فإنه تقدم ان بيني وبين النبي  
صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي  
صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال أنا  
محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا زائدة عن منصور عن الهلال عن الربيع بن خثيم عن  
عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل  
هو الله أخذ تعدل ثلث القرآن قال النسائي ما أعلم في الحديث اسنادا أطول من هذا وفيه  
سنة من التابعين أولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار قالنا بن  
مهدي ثنا زائدة به وقال حسن والمرأة هي امرأة أبي أيوب وهو عشاري للترمذي أيضا  
(والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخ فيكون لك مصافحة كأنك صاغت مسلما فاخذته  
عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ  
شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول غالبا (فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل  
أنت) وقد يكون مع علوه أيضا فيكون عاليا مطلقا (الرابع العلو بتقديم وفاة الراوي) وان  
تساوى في العدد قال المصنف (فأرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلاهما ان أرويه  
عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف) وكذلك من  
سمع مسندا أحمد على الخلاوي عن أبي العباس الحلبي عن النجيب أعلى ممن سمعه على الجبال  
الكلاني عن القرظي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين  
(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لأمع النفقات لآخر وآخر شيخ آخر (خذه الحافظ) أحمد بن  
عمير (بن الجوصاء) الدمشقي (بعضي خمسين سنة من وفاة الشيخ) حده أبو عبد الله (بن منده  
بتلاثين) سنة قضى من موته وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو أوسع  
(الخامس العلو بتقديم السماع) من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده  
(ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنده (بان يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ  
سنتين سنة مثلا والآخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى) من الثاني



ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ورعما كان المتأخر أرحم بان يكون بحمد يشه  
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبطم حصل له ذلك بعد الا ان هذا علوه عنوى كما سيأتي  
تدبيره **ب** جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد العلوى صاحبى  
الصححين ومصنفى الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر اسمين أحدهما العلوى الشيخين وأبى  
داود وأبى حاتم ونحوهم والآخر العلوى كتب مصنفه لاقوام كابن أبي الدنيا والخطابى ثم  
قال واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يحده غالبوا ولا بدله من اراده فن أى وجهه أورده  
فهو عال بعزته ومثل ذلك بان البخارى روى عن أمثال أصحاب مالك ثم روى حديثا لابى اسحق  
الفرارى عن مالك المعنى فيه - فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال **ب** نكتة **ب** وقع لنا حديث  
اجتمع فيه أقسام العلوا خبرتني أم الفضل بنت محمد القدسي بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة  
سبعين وثمانمائة أنا أبو اسحق التنوخي سمعا وكانت وفاته سنة ثمانمائة عن اسمعيل بن  
يوسف القيسي وأبى روح بن عبد الرحمن المقدسي قال أنا أبو المنجبى بن الليثي قال الاول سنة  
ثلاث وستين وثمانمائة أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة خمسائة وثلاث وخسين أنا أبو  
عاصم الفضيل بن يحيى الانصارى في ذى الحجة سنة أربعين وتسعة وستين أخبرنا أبو محمد  
ابن أبى شريح وكانت وفاته في صفر سنة ثلاثمائة وستة وتسعين أنا عبد الله بن محمد المنيني يعنى  
أبا القاسم البغوى وكانت وفاته سنة ثلاثمائة وسبعة عشر ثنا علي بن الجعد الجوهري  
وكانت وفاته في رجب سنة مائتين وثلاثين ثنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلى  
ابن الجعد آخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استأذنت على  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع  
فيه أنواع العلوا أما العدد فيبنى وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا لافقات  
بالسماع المتصل وهو أعلى ما يقع من ذلك وأما بالنسبة الى بعض الأئمة فلان شعبة بن الحجاج  
من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ولم يقع حديثه بعلاوا في كتاب البخارى  
وأبى داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد وأما بقية الجماعة فاقبل ما بينهم  
وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة وبنى وبينه تسعة أنفس وهو نهاية العلوا وأما علوه بالنسبة الى  
أئمة الكتب فقد أخرج البخارى عن أبى الوليد عن شعبة فوقع لى بدلا عاليا كفى سمعته من  
أبى الحسن بن أبى الجعد وأبى اسحق التنوخي وغيرهما من شيوخ شيوخنا فى الصحيح ورواه مسلم  
عن محمد بن عبد الله بن غير عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة  
كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وأبى عامر العقدي وعن محمد  
ابن مثنى عن وهب بن جريرو عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن هز بن أسد وأبو داود عن  
مسدد عن بشر بن المفضل والترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائى عن حميد بن  
مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن أبى شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة  
فوقع لى بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكانى سمعته من أبى اسحق بن مضر راوى صحيح

مسلم وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وسمائة ومنه سماع النووي صحيح مسلم ومن أبي الحسن بن المغيرة راوى سنن أبي داود وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وسمائة ومن أبي الحسن بن البخاري راوى الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وسمائة ومن اسمعيل بن أحمد العراقي راوى النسائي وكانت وفاته كذا ومن أبي السعادات راوى سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة ستمائة (وأما النزول فضعف العلوفه وخمسة أقسام) أيضا (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلوصه قسم من أقسام النزول (وهو مفضل مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه (وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلدون عن بعض أهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الخجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو العجة أولى (فان تميز) الاسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أرقه أو كونه متصل بالسماع وفي العالي حضور أو اجازة أو مناوله أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع لا يحكيه الا عمش أحب اليكم عن وائل عن عبد الله أم سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الا عمش عن أبي وائل أقرب فقال الا عمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال السلمى الاصل الاخذ عن العلماء فنزلهم أولى من العلو عن الجهة على مذهب المحققين من النقل والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولا بن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ أولى وان كان للمتن فالفقهاء (النوع الثلاثون المشهور من الحديث) قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم فاكثري بذلك عن حده وقال الباقيني لم يذكر له ضابطا في كتب الاصول المشهورة ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سوى بذلك لوضوحه وسماء جماعة من الفقهاء المستفيض لا ينتشاره من فاض الماء فيض فيض ومنهم من غير بينهما بان المستفيض يكون في اتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس (هو قسمان صحيح وغيره) أي حسن وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة وقد يراد به ما شتهر على الاسنة وهذا يطلق على ماله اسناد واحد فصاعد بل ما لا يوجد له اسناد أصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة وألفت فيه كتابا مريا على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجهم الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه



وحدیث من اتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات  
فاعترض بان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الاسناد فرد كما تقدم ومثاله  
وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزني ان له طرقا يرتقى بها الى رتبة  
الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الرأس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند أهل  
الحديث خاصة حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنت شهر ابعدا ركوع يدعو على  
رعل وذكوان أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس وقد رواه عن  
أنس وقد رواه غير أبي مجلز عن أبي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل  
الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة ومثال  
المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال  
المشهور عند الفقهاء أبيض الحلال عند الله الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه  
الحديث حسنه الترمذي لا غيبه لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لاصالة  
لجار المسجد الا في المسجد وضعفه الحفاظ استا كوا عرضا وادهنوا غباوا كحلوا وترأقال ابن  
الصلاح بحث عنه فلم أجده لأصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند  
الاصوليين رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ  
ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه قال العراقي  
وغيره لأصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من  
دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن حبان البركة مع  
أكبرهم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صححه أيضا المستشار مؤتمن حسنه  
الترمذي الجملة من الشيطان حسنه الترمذي أيضا اختلاف أمي رحمة نية المؤمن خير من  
عمله من بورك له في شيء فليلمز به الحيرة عادة عرفوا ولا تعنفوا جبات القلوب على حب من  
أحسن اليها أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف  
ربه كنت كثيرا لا أعرف الباذنجان لما أكله يوم صومكم يوم نحركم من بشرى بازار بشرته  
بالجنسة كلها باطلة لأصل لها وكاننا الذي أشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث  
والاخبار والموقوفات بينا ناشافيا والله الحمد (ومنه) أي من المشهور (المتواتر المعروف في  
الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بعناه الخاص وان وقع في كلام  
الخطيب في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره  
الحاكم وابن عسجد البروان حزم وأجاب العراقي بانهم لم يذكروا باسمه المشعر بعناه بل وقع في  
كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر (وهو قليل لا يكاد  
يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بان يكونوا اجما لا يمكن  
تواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله) أي الاسناد (الى آخره) ولذلك يجب العمل به من  
غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة

وما فوقه صالح وتوقف في الجسمة وقال الاصل - طخري أقله عشرة وهو المختار لانه أول جموع  
الكثرة وقيل اثنا عشر عدة نقيباً بنى اسرائيل وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون  
عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت  
وأهل بدر لان كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم (وحدِيث من  
كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من  
الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال  
العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة  
وسبعين صحابياً العشرة المشهود لهم بالجنة أسامة نا أنس بن مالك خ م أويس بن أويس طب  
البراء بن عازب طب بريدة عد جابر بن جابس مع جابر بن عبد الله ه حذيفة بن أسد طب  
حذيفة بن اليمان طب خالد بن عرفطة حم رافع بن خديج طب زيد بن أرقم حم زيد  
ابن ثابت حل السائب بن يزيد طب سعد بن المر جاس حل سفينة عد سليمان بن  
خالد الخزاعي قط سلمان الفارسي قط سلمة بن الأكوع خ صهيب بن سنان طب  
عبد الله بن أبي أوفى قا عبد الله بن زغب بع ابن الزبير قط ابن عباس طب ابن عمر حم  
ابن عمرو خ ابن مسعود تن عتبة بن غزوان طب العدي بن عميرة طب عفان  
ابن حبيب ك عقبة بن عامر حم عمار بن ياسر طب عمران بن حصين بز عمرو بن  
حرث طب عمرو بن عبس طب عمرو بن عوف طب عمرو بن حمزة الجهني طب  
قيس بن سعد بن عبادة حم كعب بن قطبة حل معاذ بن جبل طب معاوية بن حيدة حم  
معاوية بن أبي سفيان حم المغيرة بن شعبه نع المنقع التيمي خل نبط بن شريط  
طب واثلة بن الأسقع عد زيد بن أسد قط يعلى بن مرة قط أبو امامة طب  
أبو الجراء طب أبوذر قط أبو رافع قط أبو رمثة قط أبو سعيد الخدري حم  
أبو قتادة ه أبو قريظة عد أبو كعبشة الأنصاري حل أبو موسى الأشعري طب  
أبو موسى الغافقي حم أبو ميمون الكردي طب أبو هريرة ه والد أبي العتر الدارمي  
حل والد أبي مالك الأشجعي بز عائشة أم أيمن قط وقد علمت على كل واحد رخص من  
أخرج حديثه من الأئمة حم في مسنده لاجد وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد  
لابن عدي في الكامل بز لمسند البزار وقال ابن قانع في معجمه وخل للحافظ يوسف بن  
خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ونع لابي نعيم وحى لمسند الدارمي وك  
لمستدرک الحاكم وت للترمذي ون للنسائي وخم للبخاري ومسلم (لاحديث انما الاعمال  
بالنيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ تنبيهات الأول قال شيخ الاسلام  
مادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا مادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة  
الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطأ على  
الكذب أو يحصل منهم اتفاقا قال ومن أحسن ما يقرر به ككون المتواتر موجودا ووجود



كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرا وغر بالمقطوع  
 عندهم بوجه نسبتها الى مؤلفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد التحميل  
 العادة فواطأهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بحكته الى فائله قال ومثل ذلك في الكتب  
 المشهورة كثير قلت قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة في  
 الاخبار المتواترة مر تباعلى الابواب أو ردت فيه كل حديث باسانيد من خرجته وطرقه ثم  
 لخصته في جزء لطيف سميته كطف الازهار اقتصر فيه على عز وكل طريق لمن أخرجه من  
 الائمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية تيف وخمسين صحابيا  
 وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية  
 نحو خمسين وحديث نصر الله امر أجمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على  
 سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من  
 رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بد الاسلام غير بيان وحديث سؤال منكر  
 ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من أحب وحديث ان أحدكم لم يعمل بعمل  
 أهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها  
 متواترة في أحاديث جمه أودعناها كتابنا المذكور والله الحمد الثاني قد قسم أهل الاصول  
 المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوى وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على  
 الكذب وواقع مختلفة تترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا  
 انه أعطى جلاوا آخرانه أعطى فرسا وآخرانه أعطى دينار او هلم جرافيتواتر القدر المشترك بين  
 أخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك ايضا يتأتى  
 في الحديث فنه ما تواتر لفظه كالمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في  
 الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعها في جزء  
 اكتبها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر  
 باعتبار المجموع (النوع الحادى والثلاثون الغريب والعزير اذا انفرد عن الزهري وشبهه بمن  
 يجمع حديثه) من الائمة كقنادة (رجل بحديث سمى غريبا فان انفرد) عنهم (اثان  
 أو ثلاثة سمى عزيرافان رواه) عنهم (جماعة سمى مشهورا) كذا قال ابن الصلاح أخذنا من  
 كلام ابن مندو وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة بما فوقها بالمشهور والاثنين  
 بالعزير لعزته أى قوته بمجيئه من طريق أخرى ولقلة وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن  
 حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا فان أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم وأما  
 صورة العزير التي جوزها فوجوده بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه  
 الشبخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والحديث ورواه عن أنس قنادة وعبد  
 العزيز بن صهيب ورواه عن قنادة وشعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز بن اسمعيل بن عليه وعبد

الوارث ورواه عن كل جماعة (ويدخل في الغريب ما انفردوا بروايته) فلم يروه غيره كما تقدم  
 مثله في قسم الافراد (او بزيادة في متنه أو اسناده) لم يذكرها غيره مثالهما حديث رواه الطبراني  
 في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقه ما  
 كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام  
 عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا أخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم  
 أيضا من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي  
 تقدمت في نوع الافراد (وينقسم) أي القريب (الى صحيح) كافراده الصحيح (و) الى (غيره)  
 أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب قال أحمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث  
 الغرائب فانها منا كبيرة عامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي  
 قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنازى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك  
 العلم الذي يجيء من ههنا وههنا يعني المشهور ورواها البهقي في المدخل وروى عن الزهري  
 قال حدثت علي بن الحسين بن مجديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت  
 ما أرا في الاحاديث مجديث أنت أعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم  
 ما عرف ونوطأت عليه الاسن وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال من طلب الدين بالكلام  
 ترتدق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (و) ينقسم أيضا  
 (الى غريب متنه واسنادا) كما لو انفردت متنه (راو) واحدا (و) الى (غريب اسنادا) لا متنه  
 (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة انفردوا بروايته عن صحابي آخر وفيه  
 يقول الترمذي غريب من هذا الوجه) ومن أمثلته كما قال ابن سبويه الناس حديث رواه عبد  
 المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
 الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد أخطأ فيه  
 عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة قال ابن سبويه  
 الناس هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متنه) فقط (لا اسنادا الا  
 اذا شتهر الفرد ورواه عن المنفرد كثير من صارغ ريبا مشهورا غير يامتنا اسنادا بالنسبة  
 الى أحد طرفيه) المشهور والآخر (كحديث انما الاعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه وكسائر  
 الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي وقد أطلق ابن سبويه الناس ثبوت هذا  
 القسم من غير تخصيص له بما ذكره عمله فيحتمل ان يريدها كان اسناده مشهورا جادة اعدة  
 من الاحاديث بان يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غير يبالا انفرادهم  
 به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضى تعينه وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر والخامس من  
 الغرائب اسانيد ومتمون تفرد بها أهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن يفرد بالعمل بها أهل  
 مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع يشمل الغريب كله سنداً ومتناً أو أحدهما  
 دون الآخر قال وقد ذكر ابن أبي حاتم بسنده ان رجلا سأل مالك عن تحليل أصابع الرجلين



في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من  
 جواب مالك وذكروا في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستفاد مالك  
 الحديث واستفاد السائل فأمره بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه أبو داود من  
 رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمر والمعافري عن أبي عبد الرحمن الخنيلي عن المستورد بن شداد  
 قال الترمذي غريب لا تعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن  
 سعد وعمر بن الحارث كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله  
 ابن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب فزال  
 الغرابة عن الاسناد بما تابعه الليث وعمر ولا بن لهيعة والمتن غريب في الفائدة كما قد يكون الحديث  
 أيضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلاء فيمارة ما يخطه حديث نحن الآخرون السابقون  
 يوم القيامة الحديث عزير عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حديثه بن اليمان وأبو  
 هريرة وهو مشهور عند أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطائفة  
 والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (النوع الثاني والثلاثون غريب)  
 الفاظ (الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعملها  
 وهو فن مهم) يوجب جهله بأهل الحديث (والحوض فيه صعب) تحقيق بالتحري جدير بالتوفي  
 (فليتحرر عنه) وليتق الله ان يقدم على تفسير كلامه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون  
 (وكان السلف يثبتون فيه أشد ثبوت) فقدروا بنا عن أحمد انه سئل عن حرف منه فقال  
 سلوا أصحاب الغريب فاني أكره ان أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل  
 الأصمعي عن معنى حديث الجار أحق بسبقه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السبق للزنيق (وقد أكثر العلماء التصديف فيه قيل  
 أول من صدقه النضر بن شميل) قاله الخالك (وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر  
 ثم الأصمعي وكتبها صغيرة قليلة (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه  
 المشهور (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن  
 قتيبة) الدينوري (ما فات أبو عبيد) في كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي  
 ما فاتهما) في كتابه المشهور ونبه على أعاليلهما (فهذه أمهاته) أي اصوله (ثم) ألف  
 (بعدها) كتابا كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة  
 أجلة) كجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السمرقسطي والفتاوى  
 للزمخشري والغريبين للهروري وذي له للحافظ أبي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي  
 أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الا أن وأكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه  
 الصفي الارموي بذيل لم ينصف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا من زيادات جمة  
 والله أسأل الاعانة على تمامها (وأجود تفسيره ما جاء مفسرا) به (في رواية) كحديث  
 الصحيفين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صائد خبات لك خبيبا فما هو قال الدخ فالدخ ههنا

الدخان وهو لغة فيه حكاية الجوهرى وغيره لما روى أبو داود والترمذى من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انى خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال المسيدى والسمرى كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله يجبل الدخان فهذا هو الصواب فى تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأوا فقيس الجماع وهو تخليط فاحش وقيس نبت موجود بين الخيل وهو غير مرضى (النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما يتابع رجال اسناده) واحدا فواحدا (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للرواية تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة) وأحوالهم أيضا (أما أقوال أو أفعال) أوهما معا وصفات الرواية أما أن تتعلق بصيغ الاداء أو بزمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمسلسل باحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبى هريرة شبك يدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواه يمد من رواه عنه (والعطفية) وهو حديث اللهم صل على محمد الى آخره مسلسل بعد الكلمات الخمس فى يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة والاختذاب باليد ووضع اليد على رأس الراوى والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ انى أحببت فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواه وأنا أحببت فقل والمسلسل بهما معا حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد العبد حلالة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيريه وشبهه حلوه وممه وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيمته وقال آمنت بالقدر خيريه وشبهه حلوه وممه وكذا كل راو من رواه والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقى وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتفاف اسماء الرواة) كالمسلسل بالمحمدى (أو صفاتهم أو نسبتهم) فالثانى (كاحاديث روينها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الاول (كمسلسل الفقهاء) مطلقا أو الشافعيين أو الحنابلة أو النجاشية أو الكتاب أو الشعراء أو المعمرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الاداء (كالمسلسل بسمعت) فلانا (أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقرص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمسكان المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم وقد جمعت كتابا فيها وقع فى سماعاتى من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس فى ذلك كثيرا (وأفضله ما دل على الاتصال) فى السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة (وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل وقد ينقطع تسلسله فى وسطه) أو أوله أو آخره (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو الراجمون يرجعهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار وانقطع



في سماع عمرو ومن أبي قابوس وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من  
 النبي صلى الله عليه وسلم (على ما هو الصحيح فيه) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه  
 بقائه **فقائدة** قال شيخ الاسلام من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف  
 قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضا بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما  
 يفيد العلم القطعي (النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد  
 مر على علي قاض فقال تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هل كت وأهلكت أسنده  
 الحازمي في كتابه وأسند نحوه عن ابن عباس وأسند عن حذيفة أنه سئل عن شيء فقال انما انعى  
 من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر (صعب) فقد روي عن الزهري  
 قال أعياء الفقهاء وأعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه (وكان للشافعي فيه يد  
 طويلة وسابقه أولى) فقد قال الامام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي  
 قال لا قال فرطت ما علمنا المحجل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا  
 الشافعي (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه خلفاء معناه) أي  
 النسخ وشرطه (والمختار) في حده (أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر)  
 فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترازه عن بيان المحجل وبإضافته للشارع عن  
 اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم  
 يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فإنه لا يسمى نسخا وبالمتقدم  
 عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متأخر عن رفع الحكم  
 بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه  
 وسلم انكم لا قوا العدو وعداوا الفطر أقوى لكم فافظروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا  
 (فنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك (ككنت نهيتكم  
 عن زيارة القبور فزوروها) وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وما بد لكم  
 وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث أخرجه مسلم عن بريدة (ومنه ما عرف بقول الصحابي  
 كسكان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو  
 داود والنسائي عن جابر وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم أمر  
 بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وشرط أهل الاصول في ذلك ان يخبر بتأخره فان  
 قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق أهل الحديث  
 أوضح وأشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي انما يصار اليه عند معرفة التاريخ  
 والصحابة أو روع من ان يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ  
 عنه وقد أطلق الشافعي ذلك أيضا (ومنه ما عرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس  
 مرفوعا فظروا الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن  
 عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فان

ابن عباس انما صحبه محرمان في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية بن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخته وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخته في السنة أيضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فصر به ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرغ القتل وكانت رخصة انتهت وماعلقه الترمذي أسنده البرازي في مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في العجوبة وقال ولد أول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت ابى عن النساء ونزى عن الصبيان قال الترمذي أجمع أهل العلم ان المراد لا يلبى عنها غير هاتم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي (والاجماع لا ينسخ) أى لا ينسخه شئ (ولا ينسخ) هو غيره (وليسكن يدل على ناسخ) أى على وجود ناسخ غيره (الزوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل) مهم (وانما يحققه الحدائق) من الحفاظ (ولدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكري وعن أحمد انه قال ومن يعرى عن الخطا والتخفيف (ويكون تخفيف لفظ) ويقال له تخفيف المعنى (وبصر) ومقابلته تخفيف السمع ويكون (في الاسناد والمن فن) التخفيف في (الاسناد العوام من مر اجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال) مزاحم (بالزاي والحاء) وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة والمفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمججمة (ومن الثاني) أى التخفيف في المتن (حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجرت في المسجد) وهو بالراء (أى اتخذ شجرة من حصير أو نحوه صلى عليها صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال احتجم) بالميم (وحديث من صام رمضان واتبعه ستان شوال) بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصولى فقال شيأ بالمججمة) والتخمية وحديث أبي ذر يعين صانعا بالمهملة والتون صحفه هشام بالمججمة والتخمية وحديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بالمججمة صحفه وكبيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين أيضا فقال بعض الملاحين وقد سمعته فكيف ياقوم والحاجة ماسة وحديث أوشاة تبع بالياء التخمية صحفه أبو موسى محمد بن المثني بالنون وصحف بعضهم حديث زرغبان تردد جبا فقال زرعبنا (٣) تروجناتم فسرهبان قوما كانوا لا يؤدون زكاة زرعهم فصارت كلها حناء (ويكون تخفيف سمع) بان يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه أو واسم آخر واسم أبيه



والحروف مختلفة شكلا ونقطة في شبه ذلك على السمع ( كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب) أو عكسه وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفة (ويكون) التحفيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثني) انغوى الملقب بالزمن أحدث شيوخ الائمة الستة (نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي صلى الله عليه وسلم) يريدها انما العنزة هنا الحربة تصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الخاكي عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة كصفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النبي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلفت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التحفيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعدار لم ينقلها ناقوه ~~تنبية~~ قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين أحدهما ما غير فيه النقط فهو المحصف والاخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف ~~فائدة~~ أورد الدارقطني في كتاب التحفيف كل تحفيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل أخيه فقبل له انما هو جعل السفينة فقال أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير ألم تركم فعل ربك بأصحاب الفيل فالها الم يعني كأول البقرة (النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا فن من أهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهر افي فوق بينهما أو يبرج أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصول والغواصون على المعاني) الدقيقة (وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله تعالى) وهو أول من تسكلم فيه (ولم يقصد درجه الله تعالى استيفاه) ولا افراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الام (ينبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها بابه (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (ترك معظم المختلف) ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه مشكل الآثار وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال لا أعرف حديثين متضادين فن كان عنده فلبأ تني به لاؤلف بينهما (ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكك عليه) من ذلك (الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيتمعين) ولا يصار الى التعارض ولا التسخ (ويجب العمل بهما) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أولونه أو ريحه فان الاول ظاهره طهارة قلتين غير أم لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل نخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرهما حديث لا يورد ممرض على مصح وقر من المجذوم فرارك

من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك أحدها أن  
 هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لاعدائه  
 مرضه وقد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن  
 الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومها والامراض بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق  
 للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً بالالعدوى المنقمة فيظن ان ذلك بسبب  
 مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسب المادة وهذا المسلك هو الذي  
 اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي  
 العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى أي الامن الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدى شيئاً الا فيما  
 تقدم تبين لي انه يعدى قاله القاضي أبو بكر الباقلاني الرابع ان الامراض بالفرار رعاية لمخاطر  
 الجذوم لانه اذا رآى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرتة ويؤيده حديث لا تدعو النظر الى  
 الجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك آخر (و) القسم (الثاني لا يمكن) الجمع بينهما  
 (بوجه فان علمنا أحدهما ناسخاً) بطريق مما سبق (قدمناه والاعملنا بالراجح) منهما (كالترجيح  
 بصفات الرواة) أي كون رواية أحدهما آتقن وأحفظ ونحو ذلك مما سيجد (وكثرتهم)  
 في أحد الحديثين (في خمسين وجهاً) من المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ  
 والمنسوخ ووصلها غيره الى أكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رأيت ما منقسمه  
 الى سبعة أقسام الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه أحدها كثرة الرواة كما ذكر  
 المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعده من احتمال على الأقل ثانيها قلة  
 الوسائط أي علو الاستاد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه أقل ثالثها فقه  
 الراوي سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره  
 بحث عنه حتى يطلع على ما يزيل به الاشكال بخلاف العامى رابعها علمه بالنحو لان العالم به  
 يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه  
 بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها أفضليته في أحد الثلاثة بأن يكون اقدمين أو نحو بين  
 أو حاقطين وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر ثامنهما زيادة ضبطه أي اعتناؤه بالحديث  
 واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى  
 عاشرها الى العشر من كونه ورعاً وحسن الاعتقاد أي غير مبتدع أو جليسا لاهل الحديث  
 أو غيرهم من العلماء أو أكثر محجاسه لهم أو ذكر أحراراً ومشهور النسب أو لابس في اسمه  
 بحيث يشار كفيه ضعيف وصعب التمييز بينهما أوله اسم واحد لذلك أكثر ولم يختلط أوله  
 كتاب يرجع اليه حادى عشرهما ان ثبت عدالته بالاخبار بخلاف من ثبت بالتركيمة  
 أو العمل بروايته أو الرواية عنه ان قلنا بما جما ثاني عشرهما الى سابع عشرهما أن يعمل  
 بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه أو يتفق على عدالته أو يذ كر سبب تعديله  
 أو يكثر من كونه أو يكونوا علماء أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس ثامن عشرهما أن يكون



صاحب القصة كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنباً  
على خبر الفضل بن العباس في منعه لأنها أعلم منه تاسع عشر هيان يباشر مارواه الثلاثون  
تأخر إسلامه وقيل عكسه لقوة أصالة المتقدم ومعرفة وقيل ان تأخر موته الى اسلام المتأخر  
لم يرجح بالتأخير لاحتمال تأخر روايته عنه وان تقدم أو علم ان أكثر رواياته متقدمة على  
رواية المتأخر جرح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه أو  
أقرب مكاناً أو أكثر - اللازمة لشيخه أو سمع من مشايخ بلده أو مشافهاها مشاهد الشيخه حال  
الاخذ أو لا يميز الرواية بالمعنى أو العجائب من أكبرهم أو على رضى الله تعالى عنه وهو في  
الاقضية أو معاذ وهو في الحلال والحرام أو زيد وهو في الفرائض أو الاسناد مجازى أو رواته  
من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتعمل وذلك بوجوه أحدها الوقت فيرجح  
منهم من لم يتعمل بمحدث الابد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال  
ان يكون هذا مما قبله والتعمل بعده لتأهله للضبط ثانياً وثالثها ان يتعمل بمحدثنا والاخر  
عرضاً أو عرضاً والاخر كتابة أو مناولة أو وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك  
بوجوه أحدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه  
مرى بالمعنى ثانياً ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوى به  
حيث عرف سببه ثالثها ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان يتكون  
الفاظه دالة على الاتصال كدنا وسمعت أو اتفق على رفعه أو وصله أو لم يختلف في اسناده  
أو لم يضطرب لفظه أو روى بالاسناد وعزى ذلك لكاتب معروف أو عزى بالآخر مشهور  
القسم الرابع الترجيح بوقت الورد وذلك بوجوه أحدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال  
على علوشان المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبدء الاسلام غربياً ثم  
شهرة فيكون الدال على العلومتاً خيراً ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر لانه  
صلى الله عليه وسلم كان يغلف في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال  
صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الآمدى وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن  
للتعليق وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء أولاً بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئاً  
فشيئاً رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله أو وشك لانه أظهر تأخرها خامسها  
وسادسها ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم وترجح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله  
عليه وسلم على غير المؤرخ قال الرازى والترجيح بهذه الستة أى افادتها للربحان غير قوية  
القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه أحدها الى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص  
على العام والعام الذى لم يخص على المخصص اضعف دلالة بعد التخصيص على باقى افراده  
والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية  
على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على  
وضعه لسماءه والمسمى للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخافة والمنصوص على حكمه

مع تشبيهه فجعل آخر والمستفاد مجموعهما من الشرط والجزاء على التكررة المنفية أو من الجمع  
 المعرف على من وما أو من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه تكاملي على الوضعي  
 وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه والمقارن للتهديد  
 وما تهديده أشد المؤكد بان تكراروا الفصح وما بلغه قرين وما دل على المعنى المراد بوجهين  
 فأكثروا بغير واسطة وما ذكره مع معارضة ككنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها والنص  
 والقول وقول قارنه الفعل أو نفسه الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه  
 زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه أحدها تقديم الناقل عن البراءة الأصلية  
 على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التبريم على الدال على الإباحة والوجوب  
 ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي  
 كقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الأمة  
 أو الخلفاء الراشدين أو معه مرسل آخر أو منقطع أول لم يشعر بنوع قدح في الصحابة أو له نظير  
 متفق على حكمه أو اتفق على إخراجهم الشيطان فهذا أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات آخر  
 لا تنحصر ومثارها غلبة الظن ~~في فوائدهم~~ الأولى منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياسا على  
 البيئات وقال إذا تعارض الزم التفسير أو الوقف أو جيب بان ما للكباري ترجيح البيئنة على البيئنة  
 ومن لم يرد ذلك يقول البيئنة مستندة إلى توقيفات تعبدية ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة  
 الثانية إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين  
 الخبرين انما هو الخلل في الإسناد بان نسبة إلى ظن المجتهد أو ما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة  
 ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عدله الحاكم في علوم الحديث بابا وعدده من الأنواع وكذا  
 شيخ الإسلام في النخبة قال الحاكم ومن أمثله حديث ان أشد الناس عذابا يوم القيامة  
 الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث  
 اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالصلاة وحديث لا شغاري الإسلام قال وقد صنفت  
 فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا (النوع السابع والثلاثون معرفة المريد في متصل  
 الاسانيد ومثاله ماروي) عبد الله (بن المبارك) قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد  
 حدثني بسر عن عبيد الله (بضم الموحدة وبالهمزة وأبوه مصغرا) قال سمعت أبا ادريس  
 الخولاني (قال سمعت واثلة) بن الاسقع (يقول سمعت أبا امرئ) الغنوي (يقول سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجسوا على القبور) ولا تصالوا اليها (فذكر سفيان وأبي  
 ادريس) في هذا الإسناد زيادة وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات روه  
 عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه منهم بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري  
 وغيرهم (ومهم من صرح فيسه بالاختبار) بينهما (و) الوهم (في أبي ادريس من ابن المبارك  
 لان ثقات روه عن ابن يزيد) عن بسر بن واثلة (فلم يذكر وأبا ادريس) منهم علي بن حجر  
 والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم (ومهم من صرح بسماع بسر من واثلة) وقد حكم



الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال أبو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث  
 بسر عن أبي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما روى عن أبي ادريس عن واثلة وقد  
 سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي (وصنف الخطيب  
 في هذا) النوع (كتابا) سماه تمييز المزيدي في متصل الاسانيد (في كثير منه نظر لان) الاسناد  
 (الخالي عن) الراوي (الزائد ان كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضي الاتصال (فإنبغي ان  
 يجعل منقطعا) ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة  
 (وان صرح فيه بسماع أو اخبار) او تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه  
 منه) اللهم (الأ أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكر أبو حاتم في المثال السابق (ويمكن ان  
 يقال) أيضا (الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة)  
 المذكورة (النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها) أي انقطاعها (هوفن مهمم  
 عظيم الفائدة يدرك بالانساع في الرواية وجمع الطرق) للاحاديث (مع المعرفة التامة  
 وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمهم المراسيل وأصل الارسال ظاهر كرواية الرجل  
 عن لم يعاصره **ك**رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي  
 وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو لعدم  
 السماع) مع ثبوت اللقاء أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ما ذكر  
 اما بنص بعض الأئمة عليه أو بوجه صحيح كخبره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث  
 ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبه بن عامر مرفوعا  
 رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبه كما قال المزني في الاطراف وكاحاديث أبي عبيدة  
 عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمر بن مرة قال لأبي عبيدة هل  
 تذكر من عبد الله شيئا قال لا (ومنه ما يحكم بارساله لحيثه من وجه آخر زيادة شخص) بينهما  
 كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن تبيع عن حديثه  
 مرفوعا وان وليتموها أبابكر فقوى أمين فهو ومنقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال  
 حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري وروى أيضا عن الثوري عن شريك عن أبي اسحق  
 (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيدي في متصل الاسانيد (يعترض بكل منهما على  
 الاتح) لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقض والزائد وهم وهو مشتبه على كثير  
 من أهل الحديث ولا يدركه الا النقاد (وقد يجب انقضاء النوع التاسع والثلاثون  
 معرفة العجابه رضى الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من  
 المرسل وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب العجابه لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب أبي  
 عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه أبو موسى المديني وكتاب أبي نعيم الاصبهاني  
 وكتاب العسكري (ومن أحسنها وأكثرها فائدة الاستيعاب لابن عسيدر لولا ماشانه  
 بذكر ما شجر بين العجابه وحكايته عن الاخباريين) والغالب عليهم الاكثر والتخليط فيما

يروونه وزيل عليه ابن قحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع) أبو الحسن  
 على بن محمد (بن الاثير الجزري في العجائب كتابا حسنا) سماه أسد الغابة (جمع فيه كتب  
 كثيرة) وهي كتاب ابن منده وأبي موسى وأبي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسما  
 (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية  
 قال المصنف (وقد اختصره بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي أيضا في  
 كتاب الطيغ سماه التحرير وولشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز العجائب كتاب حافل وقد  
 اختصرته والله الحمد **فائدة** قول المصنف الاخبار بين جمع اخبارى عده ابن هشام من  
 لحن العلماء وقال الصواب الخبرى أى لان النسبة الى الجمع ير دالى الواحد كما تقرر في علم  
 التصريف تقول في الفرائض فرضى ونكته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية  
 الجمع ملغاة مع انها مؤدية الى الثقل قال ومن اللحن أيضا قولهم لا يؤخذ العلم من صحفى  
 بضمتين والصواب بفتحته ين رد الى صحيفة ثم فعل بها ما فعل بجنيفة (فروع أحدها اختلف  
 في حد العجائب فالمعروف عند المحذنين انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخارى وغيره وأورد عليه ان كان فاعل الرؤية الرائي  
 الاعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو عجائب بالاختلاف ولا رؤية له ومن رآه كافر ثم أسلم بعد موته  
 كرسول قيصر فلا صحبة له ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي  
 ذؤيب خو بلدين خالد الهدلى فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دخل فيه جميع الامم فانه كشف له عنهم ليلة الامراء وغيره وراهم وأورد عليه أيضا من  
 صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات  
 على اسلامه أمامن ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص  
 الشافعي وأبو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة  
 كقر بن ميسرة والاشعث بن قيس أمامن رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح  
 فلما منع من دخوله في الصحبة وحرم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له قال وهل  
 يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية كزيد  
 ابن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده في العجائب وكذا الوراء قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم  
 يره قال العراقي ولم أر من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة كرههم في  
 العجائب ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الرائي التمييز حتى  
 لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط لم يذكره  
 أيضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحرث بن نوفل حنك النبي صلى الله عليه وسلم  
 ودعاه ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضا وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الانصارى حنكته ودعا  
 له وما تعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وأبي زرعة وأبي  
 حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا العجبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه



وسلم أو مسح وجوههم أو تفل في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمي  
 وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والآخرج من أجمع على عده  
 في العجابه كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة  
 فلا يطلق اسم العجبة على من رآه من الملائكة والنبين قال وقد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمن  
 الجن في العجابه (٢) من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء قال وليس كإزعم لان الجن  
 من جملة المسكفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذلك من عرف اسمه ممن رآه حسنا  
 بخلاف الملائكة قال وإذا نزل عيسى صلى الله عليه وسلم وحكم بشره فهل يطلق عليه اسم  
 العجبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم انتهى (وعن أصحاب الاصول أو بعضهم انه من  
 طالت محاسنته) له (على طريق التبع) له ولا اخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا  
 مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى العجابه لغة ورد باجماع أهل اللغة على انه مشتق من  
 العجبة لان قدرتها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال  
 صحبت فلانا حولا وشهرا أو يوما وساعة وقول المصنف أو بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم  
 موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث وصححه الآمدي وابن الحاجب عن بعض أهل  
 الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي  
 ابن محمد عن شعبة عن موسى السيملي قال أنبت أنس بن مالك فقلت له أنت آخر من بقي من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من أصحابه فانا آخر من  
 بقي قال العراقي والجواب انه أراد اثبات عجمة خاصة ليست لاوائلك (وعن سعيد بن المسيب  
 انه كان لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغرامعه  
 غزوة أو غزوتين) ووجهه ان العجمة صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تمال الا باجماع  
 طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من  
 العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي يختلف بها المزاج (فان صح) هذا القول  
 عنه فضعيف فان مقتضاه أن لا يعد جري (بن عبد الله) الجلي وشبهه) ممن فقد ما اشترطه  
 كوائل بن حجر (صحابيا ولا خلاف انهم صحابة) قال العراقي ولا يضح هذا عن ابن المسيب في  
 الاسناد انه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جري أسلم في أول  
 البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنبته لا يابعه فقال لا يسي  
 جئت يا جري قال جئت لأسلم على يدك فدعاني الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم  
 الصلاة المكتوبة وتوفي الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه  
 من رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم  
 الفورية في جوابه بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما مترابعا عن البعثة والصواب ما ثبت  
 عنه انه قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة رواه أبو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير انه  
 أسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم

في حدة الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته ورؤى عنه قاله الجاحظ وخامس انه  
 من رآه بالغاحكاه الواقدى وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم  
 وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصرى وعد من ذلك عبد الله بن مالك  
 الجبشاني أبانيم ولم يرحل الى المدينة الا في خلافة عمر باتفاق ومن حكى هذا القول العراقي في  
 شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعا لابيويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما  
 وشرط الماوردى في الصحابي ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم  
 تعرف صحبته) اما (بالتواتر) كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم (أو الاستفاضة)  
 والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابي) عنه انه  
 صحابي كحمة بن أبي حمزة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الأشعري  
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمه بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان وروينا  
 قصته في مسند الطيالسي ومجتم الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان يخرجه آحاد  
 التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح (أو قوله) هو أنا صحابي (اذا  
 كان عدلا) اذا أمكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان  
 ثبت عدالة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث رأيتكم يلمتكم هذه فانه على  
 رأس مائة سنة لم يبق احد على ظهر الارض يريد الخزام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله  
 عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان تعرف معاصرته له وفي أصل المسئلة احتمال انه  
 لا يصدق لكونه ممن ما يدعى رتبة يشتم لنفسه وبهذا اجزم الامدى ورحمه أبو الحسن بن  
 القطان في فائدة في قول الذهبي في الميزان رب الهندي وما أدراك ما رب شيخ دجال بالرب  
 ظهر بعد السماء فادعى العصبة وهذا جرى على الله ورسوله وقد أفتت في أمره جزأ  
 (الثاني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به) قال تعالى وكذلك  
 جعلناكم أمة وسطا الآية أي عدول وقال كنتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب فيها  
 للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم لم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام  
 الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حلة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم  
 لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل  
 يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الامن قائل علما  
 وقيل اذا انفرد وقيل المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم وحقا لهم  
 في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنا نغني بقولنا  
 الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يومئذ أو زارهم لمأما أو اجتمع به لغرض  
 وانصرف وانما يعنى به الذين لازموه وعززوه ونصروه قال العلاءي وهذا قول غريب يخرج  
 كثير من المشهورين بالعصبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن  
 الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده



٢٠٥  
الاقليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا بروايه الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من  
اعراب القبائل والقول بالتمجيم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر (وأكثرهم حديثا  
أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا تفق الشيخان منها على  
ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وعثمان بن زوي  
عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى  
الحديث في دهره أسنده اليه في المدخل وكان ابن عمر يترجم عليه في جنازته ويقول  
كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال  
فات يارسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم  
قال ضمه فأنسيت شيئا بعد وفي المستدرک عن زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر  
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم اني أسألك مثل ما سألتك صاحبائي وأسألك علما لا ينسى  
فأمن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يارسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدرسي  
(ثم) عبد الله (بن عمر) روى التي حديثا وستمائة وثلاثين حديثا (وابن عباس) روى  
الفاو ستمائة وستين حديثا (وجابر بن عبد الله) روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا  
(وأنس) بن مالك روى الفين ومائتين وستا وثمانين حديثا (وعائشة) أم المؤمنين روت الفين  
ومائتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أباسعيد الخدرى فانه  
روى ألفا ومائة وسبعين حديثا فإفادة السبب في قلة ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله  
تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار  
الحديث واعتناء الناس به ما عهده وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجلة ما روى  
له مائة حديث وثمانون حديثا (وأكثرهم قتيبا تروى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن  
حنبل (وعن مسروق) انه (قال انتهى علم الصحابة الى سنة عمرو على وأبي) بن كعب (وزيد) بن  
ثابت (وأبي الدرداء) وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله (بن مسعود) وروى  
الشعبي عنه نحوه أيضا الا انه ذكر أبو موسى الاشعري بدل أبي الدرداء وقد استشكل بان أبا  
موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد  
ضماعلهم الى علمهما وان تأخرت وفاة من ذكره وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمرو وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس  
بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس  
بعضهم من بعض وقال ابن خزم أكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمرو وعلي وابن مسعود وابن  
عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ويمكن ان يجمع من قتيبا كل واحد من هؤلاء مجلد  
ضخم قال ويليهم عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة  
وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطهمة والزبير وعبد الرحمن بن

عوف وعمران بن حصين وأبو بكر وعباد بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة قال  
ويمكن ان يجمع من قتيما كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا  
يقالون في القتيما جد الايروى عن الواحد منهم الالمسئلة والمسئلة ثمان والثلاث كلبى بن كعب  
وأبى الدرداء وأبى طلحة والمقداد وسرد الباقين (ومن الصحابة العبادلة وهم) أربعة عبد الله  
(ابن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير) عبد الله (بن عمرو  
ابن العاص و) ليس ابن مسعود منهم) قال أحمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موتة وهؤلاء  
عاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط  
ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه أنه ذكر ابن  
مسعود وأسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات ولان مختصري في المفصل ان العبادلة  
ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من يسمى  
عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفسا كما قال ابن  
الصلاح أخذ من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل (قال  
أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة  
آلاف حديث ومن قال ذلك قل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يخصى حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من  
الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له هؤلاء ابن كانوا واين سمعوا قال أهل المدينة وأهل  
مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رواه وسمع منه يعرفه قال العراقي  
وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على اسناد ولا هو في كتب اتواريح المشهورة وانما ذكره  
أبو موسى المدني في ذيله بغير اسناد قلت أخرجه الخطيب باسناداه قال حدثني أبو قاسم  
الازهرى ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر  
ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي سمعت أبا زرعة وقال له رجل  
أليس يقال فذكره بلفظه قال العراقي وقريب منه ما أسنده المدني عنه قال توفي النبي  
صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان من رجل واحد وهذا  
لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحري ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والوادى  
والقرى وقد روى البخارى في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تحلفه عن تبوك وأصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان قال العراقي وروى  
السايجي في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون  
سبتون ألفا ثلاثون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا  
لجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يدكرون  
من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره أو أدركه صغيرا (واختلف في عدد  
طبقاتهم) باعتبار السابق الى الاسلام والهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن



سبعة خمس طبقات (وجعلهم الحاكمتي عشرة طبقه) الاولى قوم أسلموا بكمه كالأخفاء  
 الاربعه الثانية أصحاب دار العدرة الثالثة مهاجرة الحبشه الرابعة أصحاب العقبة الاولى  
 الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الانصار السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا  
 اليه بقباء قبل ان يدخلوا المدينة السابعة أهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية  
 التاسعة أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كالحسين الوليد وعمرو  
 ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة  
 الوداع وغيرهما (الثالث أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل  
 السنة) ومن حكى الاجماع على ذلك أبو العباس القرطبي قال ولا مبالاة بقول أهل الشيع  
 ولا أهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في  
 الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمرو عن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية  
 تفضيل العباس وعن بعضهم الامسالة عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه  
 قال أبو بكر خير وعلى أفضل وهذه ماتت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبيد  
 البروطانية ذهبوا الى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله  
 صلى الله عليه وسلم أنا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول  
 (ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور أهل السنة) واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان  
 الثوري وكافة أهل الحديث والفقهاء والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن  
 عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحد ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري  
 ورواه الطبراني بلفظ أصح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من  
 الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو راو عن سفيان الثوري ولكن  
 آخر قوله ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي  
 عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى  
 وتوقف أيضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال  
 الاشعري قطعي (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادي أصحابنا مجمعون على ان  
 أفضلهم الخلفاء الاربعه ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد  
 ابن عمرو بن نفيل وطه بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة  
 ابن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء  
 جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدر افيكم قال أخيارنا قال كذلك  
 عندناهم أخيار الملائكة (ثم) أهل (أحد ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية قال صلى الله  
 عليه وسلم لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة صححه الترمذي (ومن له غزوة أهل  
 العقبتين من الانصار والسابقون الاولون) من المهاجرين والانصار (وهم من صلى الى  
 القبليتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفي قول

الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب (القرظي) (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسنيد ضعيف أيضا وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في نفسه ربه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن انهم من أسلم قبل الفتح ~~ف~~ فوأنديج الأولى وورد في أحاديث تفضيل أعيان من العجالة كل واحد في أمر مخصوص فروى الترمذي عن أنس مرفوعا رحم أمي بأمي أبو بكر وأشهدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرضهم زيدا بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب وإسكلك أمه أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث أقرضكم زيد وصححه الحاكم بلفظ أقرض أمي زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال ثالثها الوقف والأصح تفضيل فاطمة فهسى بضعه منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تحججه وفي الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ثلاث من الملائكة استأذرت به ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيد شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وفي مسند الحرث بن أبي اسامة بسند صحيح لكنه مرفوعا من خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نساءها من خير نساءها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل الثالثة أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما أوجه حكاه المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء (الرابع قيل أولهم اسلاما أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس وجبان والشعبي والتخمي في آخرين ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك علي هذا قال حرو عبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبال من آمن به وروى الحاكم في المستدرک من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان

إذا نذرت شجوا من أخي ثقة \* فاذكر أخاك أبا بكر بما فعدا  
خير البرية أتقاها وأعدلها \* بعد النبي وأوفاهما بما حاد  
والثاني التالي المحمود مشهده \* وأول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية أبي نصرمة عن أبي سعيد قال قال أبو بكر ألت أول من أسلم الحديث (وقيل علي) بن أبي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسنيد ضعيف عنه مرفوعا رواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السندي عن أبي ذر وسلمان قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا أول من آمن بي ورواه أيضا عن سلمان وروى أحمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند آخر



عنه قال انا اول من صلى وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب  
 وانس ويعلى بن حمزة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله  
 وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرک من رواية مسلم الملائي قال نبي النبي صلى الله  
 عليه وسلم يوم الاثنين واسلم على يوم الثلاثاء وادعى الحاكم اجماع اهل التاريخ عليه ونوزع  
 في ذلك وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها

ان عليا لميمون نقيته \* بالصالحات من الاعمال مشهور  
 صهر النبي وخير الناس مفقرا \* فكل من رامه بالفخر مفخور  
 صلى الظهور مع الامي اولهم \* قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل زيد) بن حارثة قاله الزهري (وقيل خديجة) أم المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن  
 الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروى ذلك عن ابن عباس والزهري أيضا  
 وهو قول قتادة وابن اسحق (وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد  
 في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة أول من آمن ثم  
 علي بعدها ثم ذكران الصحیح ان ابا بكر أول من أظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب  
 القرظي ان عليا أخفى اسلامه من ابي طالب وأظهر أبو بكر اسلامه ولذلك شبهه على الناس  
 وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابيه عن جده قال صلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى  
 علي يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق أول من آمن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر  
 فأظهر اسلامه ودعا الى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن  
 عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام  
 وذكروا عن ابن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي وقال غيره انه أولهم اسلاما وحكى  
 المسعودي قولاً ان أولهم خباب بن الارت وآخران أولهم بلال ونقل الماوردي في اعلام  
 النبوة عن ابن قتيبة ان أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري ونقل ابن سبع في الخصائص  
 عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت أولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان أول  
 من آمن من الرجال ورقية بن نوفل لحديث العجميين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه  
 المصنف (والاورع ان يقال) أول من أسلم (من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان  
 علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال) قال البرماوي ويحكى هذا  
 الجمع عن ابي حنيفة قال ابن خالويه وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة  
 العباس (وآخرهم) أي العمابة (موتا) مطلقاً (أبو الطفيل) عامر بن وائلة الليثي (مات سنة  
 مائة) من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک عن خليفة بن خياط وقال  
 خليفة في غير رواية الحاكم انه تأخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن  
 عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وأبو بكر بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال

وهب بن جري بن حازم عن أبيه كنت بمكة سنة عشر ومائة قرأت جنازة فسألت عنها فقالوا  
هذا أبو الطفيل وصحبه الذهبي انه سنة عشر وأما كونه آخر الصحابة موثما مطلقا فخرم به مسلم  
ومصعب الزبيري وابن منده والمزني في آخرين وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال العراقي وما حكاه بعض  
المتأخرين عن ابن دريد من ان عكر اش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة  
سنة فهذا باطل لا أصل له والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما  
باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل لانه بقي بعدها مائة سنة وأما قول جري بن حازم  
ان آخرهم موثا سهل بن سعد فالظاهر انه أراد بالمدينة وأخذ من قول سهل لو مت لم تسمعوا  
أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا الالهل المدينة (آخرهم)  
موتاً (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى  
وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا مات بعده ممن رأى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمد بن الربيع بلا  
خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كافي صحيح البخاري وكذا تأخر بعده عبد الله  
ابن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين وآخر الصحابة موثا بالمدينة سهل بن  
سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وبرا هيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده  
وادمي ابن سعد في الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال  
قتادة بل مات بعصر وقال ابن أبي داود بالاسكندرية وقيل السائب بن يزيد قاله أبو بكر بن أبي  
داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله  
قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بالخلاف وقد تأخر  
بعده وقيل مات بقباء وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل  
سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تأخر بعد الثلاث محمد بن الربيع الذي عقل  
الحجة وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو اذا آخر الصحابة موثا بها وآخرهم بمكة تقدم انه أبو الطفيل  
وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود والمشهور  
وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وأبو الشيخ بن حبان ومات سنة ثلاث وقيل أربع  
وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان  
وقال ابن المديني أبو جحيفة والاول أصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة  
عمر بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو آخرهم  
موتاً بها وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر  
المازني قاله خلائق ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى  
للقبليتين وقيل آخرهم بالشام أبو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح  
الاول وفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكي الخليلي في الارشاد القواين



بالترجيع ثم قال وروى بعض أهل الشام انه أدرك رجلا بعدهما يقال له الهدار رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو مجهول اه وقيل آخرهم بالشام رائلة بن الاسقع قاله أبو بكر يابن  
 مننده وموته بدمشق وقيل بيت المقدس وقيل بجمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث  
 وقيل ست وآخرهم بجمص عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي  
 وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن أم حرام ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات  
 بدمشق وقيل بيت المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي مات  
 سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت  
 وفاته بسفط القدرور تعرف الآن بسفط أبي تراب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدر ولا يصح  
 فعلى هذا هو آخر البدرين موتا وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة  
 أو بعدها وآخرهم ببرقة ربيع بن ثابت الانصاري وقيل بافر بيقية وقيل بأنطا بلس وقيل  
 بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وآخرهم بالبادية سلمة بن الاكوع  
 قاله أبو بكر يابن مننده والصحیح انه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين  
 وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيد وآخرهم بسجستان  
 العداء بن خالد بن هودة ذكرهما أبو بكر يابن مننده قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة  
 ثلاث وسبعين وقد تأخر بعده أبو برزة الاسلمي ومات بها سنة أربع وسبعين وآخرهم بالطائف  
 ابن عباس وآخرهم باصبهان النابغة الجعدي قاله أبو الشيخ وأبو نعيم وآخرهم بسمرقند الفضل  
 ابن العباس (الخامس لا يعرف أب وابنه شهد بدر الامرئند وأبوه) أبو عمر ثنين الحصين  
 الغنوي قلت أعرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا ابن هاني حدثنا ابن  
 بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب بن معن بن يزيد بن الاخنس وقال ابن الجوزي السلمى  
 شهد هو وأبوه وجده بدر اقال ولا أعلم أحدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدر مسلمين الا الاخنس  
 وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة اخوة شهدوا بدر مسلمين الا بنو عفران معاذ ومعوذ وياس  
 وخالد وعافل وعامر وعرقلة قال ولم يشهدا مؤمن ابن مؤمنين الا عمار بن ياسر قال ومن غريب  
 ذلك امر أهلهما أربعة اخوة وعمان شهدوا بدر اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع  
 المشركين وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة اخواتها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب  
 ابن عمير والعم المسلم معمر بن الحرث واخواتها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز والعم  
 المشرك شيبه بن ربيعة (ولا يعرف سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وسياقون)  
 في النوع الثالث والرابعين (في الاخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح ويأتى ما عليه من  
 اعتراض فان اولاد الحرث بن قيس السهوية كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة  
 (ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر)  
 الصديق (بن أبي جحافة والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي جحافة رضى الله  
 عنهم) قال شيخ الاسلام بن حجر وقد ذكر وان اسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه

وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثته والذريد صحابي كما حرم به المنذرى في مختصر مسلم وحديث  
اسلامه في مستدرک الحاکم وكذلك اذ واسامة قال وكذا اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع  
الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس في امثلة اخرى  
لا تصح فوائدها ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين ولا من اسمه اسمعيل  
من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن عمارة حديث لا يبلغ النار احدثه لي قبل  
طلوع الشمس وقبل غروبها أخرجه ابن خزيمة (النوع الاربعون معرفة التابعين رضی  
الله تعالی عنهم وهو ما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع)  
واختلف في حده (قيل) أى قال الخطيب (هو من صحب صحابيا) ولا يكتب في فيه بمجرد اللقب  
بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فلا اجتماع  
به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخيار (وقيل)  
هو (من لقيه) وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاکم قال ابن الصلاح وهو أقرب قال  
المصنف (وهو الاظهر) قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من أهل الحديث فقد ذكر مسلم  
وابن حبان والاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان أخرجه في هذه الطبقة لان له لقبا  
وحفظا رأى انساوان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من أحد من الصحابة  
وعده أيضا فيهم الحافظ عبد الغني وعليه فيهم يحيى بن أبي كثير لكونه لقي أنساو موسى بن أبي  
عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون رآه في سنن من يحفظ عنه فان  
كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته تكلف بن خليفة عده من اتباع التابعين وان رأى  
عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاره ابن حبان له وجهه كما اشترط في  
الصحابي رؤيته وهو محتمل وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله  
طوبى لمن رأى وآمن بي وطوبى لمن رأى من رأى في الحديث فاكتفى فيهم بما مجرد الرؤية  
تبيينه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي ان أراد  
بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان أمر زائد عليه فان أراد به الكمال في الاسلام  
والعدل فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف من الطبقات أدخل فيهم الثقات  
وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد أربع طبقات  
قال الحاکم هم خمس عشرة طبقة الاولى من أدرك العشرة منهم (مهم) قيس بن أبي حازم  
(وسعيد بن المسيب وغيرهما) قال كافي عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبي ساسان حصين  
ابن المنذر وأبي وائل وأبي رجاء العطاردي (وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر) فلم  
يسمع من أبي بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضا (اكثر العشرة) قاله ابن الصلاح  
(وقيل لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقي كان ابن الصلاح أخذ هذا من  
قول قتادة الذي رواه مسلم لم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل أبو داود الاعمى على  
قتادة فلما قام قالوا ان هذا يرعم انه لقي ثمانية عشر يدري افعال قتادة هذا كان سائلا قبل



الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة  
 ولاحد ثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعيد بن مالك نعم أثبت أحمد بن حنبل  
 سماعه من عمرو وقال ابن معين رأى عمرو وكان صغيرا وقال أبو حاتم رأى علي المنبر يبعث  
 النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير ممنوع لكن لم أر في  
 الصحيح التصريح بسماعه منهم ما نعم في مسند أحمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن  
 المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب علي المنبر كنت ابتاع التمر من بطن الوادي من  
 اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكل الحديث وهو عند ابن  
 ماجه بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفي المسند أيضا بسند جيد قال حدثنا الوليد بن  
 مسلم حدثني شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول  
 رأيت عثمان قاعدا في المقاعد فدا بطعام ما مسسته النار فاكله ثم قام الى الصلاة الحديث  
 فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعتهم وروى عنهم ولم يشارك في هذا أحد  
 وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قاله أبو داود (ولم يسمعهم) أي الطبقة الأولى (الذين ولدوا في  
 حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبي طلحة وأبي امامة أسعد  
 ابن سهل بن حنيف وأبي ادريس الخولاني كذا قاله ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام  
 لا يستقيم لا معنى ولا نقلا أما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يلي من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا مقدمات تلك الطبقة تليه وأما النقل فلم يذ كر الحاكم  
 ذلك ولكنه عد الخضر من قال ومن التابعين بعد الخضر من طبقة ولدوا في زمانه صلى الله  
 عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر أبو امامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ولم يذ كر عبد  
 الله بن أبي طلحة ولا أبو ادريس ثم ان الحاكم لم يذ كر الطبقة الأولى قال والطبقة الثانية  
 الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم  
 والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأقرانهم ثم قال  
 وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبي أوفى من  
 أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز  
 وأب امامة الباهلي من أهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والاخيرة  
 وأما أولاد الصحابة فلم يذ كرهم الا بعد الخضر من تقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فصل فيه  
 وهم والباق (ومن التابعين الخضر من واحد منهم يفتح الراء وهو الذي أدرك الجاهلية  
 وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره) ولا حاجة له هذا مصطلح أهل الحديث فيه لانه  
 متردد بين طبقتين لا يدري من أيتهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذ كر هو أو أنثى  
 كما في المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بحاو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضر من  
 بعنى القطع من خضر مو اذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية  
 أو من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكرم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف

أبواه وقيل ولدته السمرارى لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك  
في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بادراكها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال  
العراقى وفيه نظروا وظاهر ادراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعده  
بادروا الى الاسلام وزال أمر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح باطال أمرها وقد  
ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة  
فهو الذى عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء أدرك الصحابة أم لا فيبين  
الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث  
وبشير بن عمرو ومخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض أهل اللغة مخضرم بالكسر  
وحكى ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر أيضاً وحكى العسكري في الاوائل ان  
المخضرم من المعانى التى حدثت في الاسلام وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان آخر ثم ذكر  
ان أصله من خضرت الغلام اذا خنته والاذن اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع  
عليه أو من الابل المخضرمة وهى التى تنجب من العرب واليهامية قال وهذا أعجب القولين  
الى (وعدهم مسلم) ابن الجراح فبلغهم (عشرين نفساً) وهم أبو عمر وسعد بن اياس الشيباني  
وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الودى والاسود  
ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعروون بن سويد وعبد حير بن زيد الخيواني  
وشميل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش أخو ربيعي ومالك بن عمير وأبو عثمان النهدي  
وأبوجاه العطاردي وغنيم بن قيس وأبورافع الصائغ وأبو الحلال العتيكي واسمه ربيعة  
ابن زرارة وخالدين عمير العدوي وثمانية بن حزن القشيري وجبير بن نفيير الحضرى (وهم  
أكثر) من ذلك (ومن لم يذكره) مسلم (أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمرو (الحولائي  
والاحنف) واسمه الضحالك بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وأبو أمية  
الشعباني وأسلم مولى عمر وأويس القرني وأوسط البجلي وجبير بن الحرث وجابر اليماني  
وشريح بن الحرث القاضى وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن غسيلة الصنابحي وعبد  
الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن ربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعائقة بن قيس بن أبي  
حازم وكعب الاحبار ومرة بن شعرا حيسل ومسروق بن الاجدع وأبو صالح الانباري قيس  
وأبو عتبة الحولاني هذا ما ذكره العراقى ومنهم من لم يذكره الابان قيس الاسدي والاجدع  
ابن مالك الهمداني والدمسوقي وأبورهم أحزاب بن أمية السهمي وارطاة بن سهبة وهى أمه  
وأبو زفر بن عبد الله انعطقاني المزني وارطاة المزني جد عبد الله بن عوف وارطاة بن  
عوف وارطاة بن كعب الفرزاري في خلائق آخرين ذكرهم شيخ الاسلام بن حجر في كتاب  
الاصابة وأرجوان أفردهم في مؤلف ان شاء الله تعالى (ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة)  
من أهل المدينة سعيد (بن المسيب والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وعروة) بن  
الزبير (وخارجة بن زيد) بن ثابت (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد الله بن عبد



الله بن عتبة) بن مسعود (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب هكذا عددهم أكثر علماء أهل  
 الحجاز (وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر (بدل أبي سلمة وجعل أبو الزناد بدل لهما)  
 أي سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) وعددهم ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وأبو سلمة  
 والقاسم وخارجه وأخوه اسمعيل وسالم وحزرة وزيد أو عميد الله وبال بنوع عبد الله بن عمر  
 وأبان بن عثمان وقيصة بن ذؤيب (وعن أحمد بن حنبل أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب  
 قيل) له (فعلقة والاسود قال هو وهما وعنه) أيضا (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان  
 النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضا (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة  
 ومسروق) هؤلاء كانوا أفضلين ومن عليه التابعين (وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف  
 الشيرازي) أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون (أويس)  
 القرني (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي  
 الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث قال  
 فهذا قاطع للزناز قال وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح  
 عنده أو أراد بالفضلية في العلم والخبرة وقال اليتقيني الاحسن ان يقال الأفضل من حيث  
 الزهد والورع أو أويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال أحمد ليس أحدا أكثر فتوى في  
 التابعين من الحسن وعطاء كان عطاء مقفى مكة والحسن مقفى البصرة (وقال) أبو بكر (بن أبي  
 داود سعيد) التابعين حفضة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتلميها أم الدرداء  
 الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست كهما وقال ياس بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله  
 علي حفضة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال أما أنا فأفضل عليهما أحدا  
 (وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من اتباع التابعين كبارهم بن سويد  
 النخعي لم يدرك أحدا من الصحابة وليس بابراهيم بن زيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط  
 بقر السنين وكسر المسيم لم يصح له عن أنس رواية إنما أسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم  
 عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين ليكون الغالب عليهم روايتهم عنهم  
 كابن الزناد وعبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وأنسا (و) عد قوم من التابعين (طبقة هم  
 صحابة) اما غلطا كالنعمان وسويد بن مقرن عددهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما  
 صحابيان معروفان أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته  
 أو عابها عن الصحابة كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن يزيد  
 ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين من الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد  
 ابن الربيع الحيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم علي  
 الاصح (فليتقن لذلك) وامثاله ~~يقولون~~ قال اليتقيني أول التابعين موتا أبو زيد معمر بن  
 زيد قتل بخراسان وقيل باذر بيجان سنة ثلاثين وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين

ومائة **تنبية** أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعا من أنواع الحديث لا يتبع التابعين  
وسبأني في الأنواع المزيدة (النوع الحادى والاربعون رواية الأكار عن الأصغر)  
والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى حديث الجساسة وهى عن مسلم  
وروايته عن مالك بن مزرود وقيل ابن مزرارة وقيل ابن مزرارة الرهاوى فيما أخرجه ابن منبده فى  
الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذى رزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه  
كتابا وان مالك بن مزرود الرهاوى قد حدثنى انك أسلمت وقالت المشركين فابشر بخير الحديث  
(من فائدته) أى فائدة معرفة هذا النوع (ان لا يتوهم ان المروى عنه أفضل وأكبر) من  
الراوى (لكونه الاغلب) فى ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك فى حديث عائشة  
أخرجه أبو داود وغيره ومنها أن لا يظن ان فى السند انقلابا (ثم هو أقسام أحدها ان يكون  
الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة) من المروى عنه (كالزهرى) ويحيى بن سعيد الانصارى  
فى روايتهما (عن مالك بن أنس) (وكالزهرى) أبى القاسم عبيد الله بن أحمد فى روايته  
(عن) تليذه (الخطيب) البغدادى وهو اذذاك شاب (والثانى) ان يكون الراوى  
(أكبر قدرا) لاسمنا (كما فى عالم) روى (من شيخ) مسن لا علم عنده (كالكلى) فى روايته  
(عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن  
موسى العبدى (الثالث) ان يكون الراوى (أكبر) من المروى عنه (من الوجهين) معا  
(كعبد الغنى) بن سعيد الحافظ فى روايته (عن) محمد بن على (الصورى) تليذه (وكالبرقانى)  
فى روايته (عن الخطيب) (وكان الخطيب فى روايته عن ابن مازكولا) (ومنه) أى من القسم  
الثالث من رواية الأكار عن الأصغر (رواية الصحابة عن التابعين كالعبادة وغيرهم) من  
الصحابة كابى هريرة ومعاوية وأنس فى روايتهم (عن كعب الاحبار ومنه) أيضا (رواية  
التابعى عن تابعه كالزهرى والانصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص) (ليس تابعيا وروى عنه منهم) أى التابعين (أكثر من عشرين) نفسا فيما  
جمعهم الحافظ عبد الغنى بن سعيد فى جزئه بلغهم تسعة وثلاثين (وقيل أكثر من سبعين)  
قاله الحافظ أبو بكر الطيبى وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقى نيفا وخمسين ابراهيم بن ميسرة  
وأيوب السخيتانى وبكير بن الأشج وثابت بن عجلان وثابت البناتى وجري بن حازم وجبان  
ابن عطية وحبيب بن أبى موسى وجري بن عثمان الرضى والحكم بن عتبة وحيد الطويل  
وداود بن قيس وداود بن أبى هند والزيبر بن عدى وسعيد بن أبى هلال وسله بن دينار  
وأبو اسحق سليمان الشيبانى وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن  
ابن يعلى الطائفى وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبى مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد  
العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن عمر العمري وعطاء بن أبى رباح وعطاء  
ابن السائب وعطاء الخراسانى والعلاء بن الحرث الشامى وعلى بن الحكم البناتى وعمرو بن  
دينار وأبو اسحق عمرو السبيعى وقنادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن سجادة ومحمد بن



مجلان وأبو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهرى ومطر الوراق ومكحول وموسى بن  
 أبى عائشة وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز وهب بن منبه  
 ويحيى بن أبى كثير ويزيد بن أبى حبيب ويزيد بن أبى الزناد ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح  
 وما حزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعافيه عبد الغنى وأبا بكر النقاش ورده  
 الحافظ أبو الفضل العراقى وقبلة المرزى وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زيد بن  
 أبى سلمة والربيع بن معوذ بن عقراء وهما صحابيان (النوع الثانى والأربعون المدبج  
 ورواية القرين) عن القرين ومن فوائده معرفة هذا النوع أن لابقن الزيادة فى الاسناد أو  
 ابدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان فى السنن والاسناد وربما اكتفى الحاكم  
 بالاسناد) أى بالتقارب فيه وان لم يتقاربا فى السنن (فان روى كل واحد منهما عن صاحبه  
 كعائشة وأبى هريرة) فى الصحابة والزهرى وأبى الزبير فى الاتباع (ومالك والاوزاعى) فى  
 أتباعهم (فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم قال  
 العراقى وأول من سماه بذلك الدارقطنى فيما أعلم قال الا انه لم يبقه بده بكونهما قرينين بل كل  
 اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وان كان أحدهما أكبر من غيره روى عنه روى عنه  
 الله عليه وسلم عن أبى بكر وعمر وسعد بن عباد وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب  
 عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم فى ذكره فى هذا روى أحمد عن عبد  
 العزيز وعبد الرزاق عنه لانه ما شى على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجبه التسمية قال العراقى  
 لم أر من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزيين والرواية كذلك  
 انما تقع لانه يمدح فيها عن العلوالى المساواة أو النزول فيحصل للاسناد بذلك ترتيبان  
 ويحتمل ان يكون سمي بذلك النزول الاسناد فيكون زمام من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه  
 والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المدينى والمستملى النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد  
 النازل خدره فى الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين  
 الواقعين فى المدبج فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبه بالחסدين اذ يقال لهم ما الديقاجتان كما قاله  
 الجوهرى وغيره قال وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج محتص  
 بالقرينين وجزم بهذا المأخذ فى شرح النخبة فانه قال لوروى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا  
 فيه بحث والظاهر لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدريج مأخوذ من ديباجتى الوجه  
 فيقتضى ان يكون مستويا من الجانبين أما روى القرين عن قرينه من غير ان يعلم روى  
 الا سخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير روى  
 عنه وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التيمى عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر روى عنه فاعترض  
 بانه أيضا روى عنه فيما ذكره الدارقطنى فى المدبج وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن  
 ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن ربيعة بن مصقلة وقوله لا أعلم لابن سعد روى روى  
 عن يزيد وسليمان فاعترض أيضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد فى صحيح مسلم والنسائى

وروايه رقيه عن سليمان في المديح للدارقطني في لطيفه وقد يجمع جماعة من الاقران في حديث  
كجروى أحمد بن حنبل عن أبي خيمته زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن  
عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأخذن من شعورهن حتى يسكنوا كالوفرة فاجحدوا لاربعه  
فوقه خمسة هم أقران (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة) والاخوات (هو احميد  
معارفهم أفرده بالتصنيف) علي (بن المديني ثم النسائي ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم)  
كسالم وأبي داود ومن فوائده انه لا يظن من ليس باخ أخا عند الاشتراك في اسم الاب (مما  
الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال من يد علي ابن الصلاح (وعبيد الله  
وعتبه ابنا مسعود) وزيد بن زيد ابنا ثابت وعمر وهشام ابنا العاصي (ومن التابعين عمرو  
وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن  
شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضا واعترض بان جعله أرقم اثنين أحدهما أخو  
عمرو والآخر أخوه هذيل ليس بصحيح وإنما اختلف أهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة  
اخوة أو ليس عمرو وأخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني ان  
أرقم وهذيل اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن  
أبي زرعة وابن حبان والحاكم وخزم به المزي في التهذيب ورد علي ابن عبد البر بان عمرو بن  
شرحبيل همداني وأرقم وهذيل أوديان ولا يجمع همدان في أود قال العراقي فما ذكره ابن  
الصلاح لا يتأتى علي قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف  
هذيل لانه علي قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لافي الاخوين (و) مثاله (في الثلاثة) في  
الصحابة (علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال من يد علي ابن الصلاح (وسهل  
وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف وفي غير الصحابة) في التابعين أبان وسعيد وعمرو  
أولاد عثمان وبعدهم (عمرو) بالفتح (وعمر) بالضم (وشعيب بن شعيب) بن محمد بن عبد الله  
ابن عمرو بن العاصي (و) مثاله (في الاربعة) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء  
أولاد أبي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة وحزرة ويعقوب والقفار أولاد المغيرة  
ابن شعيب وبعدهم (سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح) السمان وأما قول ابن عدي  
انه ليس في ولد أبي صالح محمد وإنما هم سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي  
حيث أبدل محمد ابني يحيى وجعل عباد أو عبد الله اثنين وإنما هو لقبه (و) مثاله (في الخمسة) لم  
أفد عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد  
الله وبعدهم (سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان  
وقيل انهم عشرة إلا أن الخمسة الاخرين لم يحدثوا وهمي منهم أحمد ومحمد (و) مثاله (في  
الستة) لم أفد عليه في الصحابة وفي التابعين (محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصه وكرمة بنو  
سيرين) هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم (وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ (خالدا



بدل كريمه) وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يردان وفي المعارف  
لابن قتيبة ولد لسير بن ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات أولاد (وروى محمد بن سيرين عن) ابن  
أخيه (يحيى عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنس بن مالك حديثا) وهو أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ليبيد حجاً أحقاً تعبدوا وقرأ أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان  
عنه (وهذه لطيفة غريبة ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض) في أسناد واحد ذكر ابن طاهر  
أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس وهو في جزء أبي  
الغنائم الترسي فعلى هذا اجتمعوا أربعة في أسناد (ومثاله في السبعة النعمان ومعقل وعقيل  
وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن قتيون في ذيل  
الاستيعاب عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (بجانب مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة  
من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله في التابعين سالم وعبد الله  
وعبيد الله وحزرة وورش وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر <sup>بجانب</sup> تنبيهات <sup>بجانب</sup> أحدها  
ما ذكره ابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً  
ونعياً وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة فالمثال الصحيح أولاد عفرأ معاذ ومعز وأنس  
وخالد وعاقل وعامر وعوف وكلهم شهدوا بدر الثاني أن قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة  
والعبية والعدد ذكره أيضاً ابن عبد البر وجماعة واعترضوا بالواد الحارث بن قيس السهمي  
كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة بشر وتيم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله  
ومعمر وأبو قيس وهم أشهر نسباً في الجاهلية والإسلام من بني مقرن وزادوا عليه من بان  
استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية في العجالة أسماء وحجران ونخراش  
وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهدوابيعة الرضوان بالحديدية ولم  
يشهد البيعة أحد بعدهم وفي التابعين أولاد سعد بن أبي وقاص مصعب وعامر ومحمد وأبراهيم  
وعمره ويحيى واسحق وعائشة ومثال التسعة في العجالة أولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين  
أولاد أبي بكر عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة  
وكبشة ومثال العشرة في العجالة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل  
وقثم وعبد وعون والحارث وكثير وتمام وهو أصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية  
والحجة للفضل وعبد الله وفي التابعين أولاد أنس الذين روافق النضر وموسى وعبد الله  
وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وعثمان ومعبد ومثال الاثني عشر في العجالة أولاد عبد  
الله بن أبي طلحة إبراهيم واسحق واسماعيل وزيد وعبد الله وعماره وعمر وعمريرة والقاسم ومحمد  
ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور وله أربع  
اناث أو ثلاث أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم قيس (النوع الرابع والاربعون رواية الآباء  
عن الابناء للتخيط فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب (عن ابنه الفضل  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزلفة) وروى فيه (عن وائل بن داود

عن ابنه بكر عن الزهري حديثا) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أخره الاجال  
فان اليد معلقة والرجل موثقة وأورد أصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن  
أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيه بسويق وتمر (و) روى فيه (عن معمر بن  
سليمان) التيمي (قال حدثني أبي قال حدثني أنت عنى عن أيوب) السخيتاني (عن الحسن  
قال ويح كفة رحمة) قال المصنف كابن الصلاح (وهذا) مثال (ظريف يجمع أنواعا) قال  
المصنف (بينهما في الكبير) أى الارشاد قال فيه مهنارواية الاب عن ابنه ورواية الأ أكبر  
عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث  
غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا  
في حديث انتهى وقد أورده الخطيب في كتابه رواية الآباء عن الأبناء وفي كتاب من حدث  
ونسى وأورده في كتاب من حدث ونسى من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معمر بن  
سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني أنت عنى عن أيوب فذكره وقال هكذا روى الحديث  
يحيى بن معين عن معمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معمر عن أبيه عن  
نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد كلاهما عن معمر عن رجل غير مسمى  
وقال نعيم قلت لمعمر من الرجل فقال ابن المبارك ~~فرواؤد~~ روى أنس بن مالك عن ابنه  
غير مسمى حديثا ~~وزكر~~ بيان أبي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن أبي اسحق عن ابنه  
اسرائيل حديثا وأبو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي  
هشام الوليد حديثا وعمر بن يونس اليماني عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري  
عن ابنه محمد حديثا واسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن أعين عن  
ابنه الحسين حديثين وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين والحسن بن سفيان  
عن ابنه أبي بكر حديثين قال ابن الصلاح وأكثر ما روياه لاب عن ابنه ما في كتاب الخطيب  
عن حفص الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد سنة عشر حديثا ونحو ذلك قال وأما  
الحديث الذي روياه عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه قال في الحبسة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه اغما هو عن أبي بكر بن أبي  
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كجرواه البخارى في صحيحه قال العراقي ليكن  
ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين وروت عنها أم رومان أمها  
حديثين قال البلقينى فان كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين  
انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمة عن ابن أخيه مارسل الله صلى الله عليه وسلم والعم  
بمنزلة الاب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيرى عن ابن أخيه الزبير بن بكار  
واسحق بن حنبل عن ابن أخيه الامام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه اسمعيل بن عبد الله بن  
أبي أويس قلت ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (النوع  
الخامس والاربعون رواية الأبناء عن آبائهم لابي نصر الوائلى فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه



الاب والجد) فيحتاج الى معرفة اسمه (وهو نوحان أحدهما) رواية الرجل (عن ابيه غيب  
وهو كثير) كرواية أبي العشاء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في  
السنن الاربعة ولم يسم أبوه واختلف فيه وسيأتي (وانثاني) روايته (عن ابيه عن جده) قال  
ابن الصلاح حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت  
السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول  
الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي وقال الخالك في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد  
الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ثمانية عشر من عمر بن أبي سلمة سمعت  
أبي يقول سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى وانه لذكركم ولقومك قال قول الرجل  
حدثني أبي عن جدي وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي الوشي المعلم ثم تارة يريد بالجد أبا الاب  
وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي  
عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها قهيات جبار واحتج به هكذا أكثر المحدثين)  
اذ صحح السنن اياه قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وأبا  
عبيدة وعامة أصحابنا يتحجون بجديته ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم  
وزاد مرة والجميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل  
العلم فمذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقال أحمد بن سعيد الدارمي  
احتج أصحابنا بجديته قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون  
من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعندهم يؤخذ (جلا لجد علي عبد الله) الصحابي (دون  
محمد التابعي) لما ظهر لهم في اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد أبطل الدارقطني  
وغیره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من  
مثل اسحق وقال أبو حاتم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أحب الى من يزيد بن حكيم عن ابيه عن جده  
وقد ألف العلائي جزأ مفردا في حجة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها  
قال وما يحتج به لعلمنا الاحتجاج مالك بها في الموطأ فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه  
حديث الركب شيطان والركبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج  
به وحكاه الأتجري عن أبي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده  
كتاب ووادة فن هنا جازعته لان التعريف يدخل على الراوي من العجب ولذا تجنبها  
أصحاب الصحيح وقال ابن عدى روايته عن ابيه عن جده مرسله لان جده محمد الاصحبه له وقال  
ابن حبان ان أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطع ما وان أراد محمد فلا صحبه له  
فيكون مرسل قال الذهبي وغيره وهذا القول لاشئ لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو  
الذي رباها لماتت أبوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ أبو اسحق في الامع الا أنه احتج بها في  
المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان ينصح بجده انه عبد الله فيحج به أو لا فلا وكذا

ان قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله  
 وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر آباءه بالرواية أو يقتصر على أبيه عن جده  
 فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وقد أخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه من فروع الأحدثكم بأحبكم الى  
 وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في  
 السنن فهو شاذ نادر (و) من أمثلة ما أريد فيه الجد الأدنى (بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة)  
 بفتح المهملة وسكون التختية القشيري البصري (عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة)  
 صحيحها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما أسقط من الصحيح روايته عن  
 أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع لها فيها ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس كابي حاتم لان البخاري  
 صحح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز (وطحمة بن مصرف بن عمر بن كعب)  
 الباهلي (وقيل كعب بن عمر) قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة ان أبا داود قال في  
 سننه في حديث الوضوء سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول أى  
 شئ هذا طلحة عن أبيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت  
 لسفيان ان ليثا يروى عن طلحة عن أبيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توفوا  
 فأذكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم (ومن أحسنه) أى  
 رواية الانباء عن الآباء (رواية الخطيب) في تاريخه (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد  
 العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكيمة) يضم  
 الهمزة وفتح الكاف وسكون التختية وتون (التميمي) الفقيه الحنبلي (قال سمعت أبي يقول  
 سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول  
 سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول  
 وقد سئل عن الحنان المنان فقال (الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي  
 يبدأ بالثواب قبل السؤال) قال الخطيب بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا  
 الاسناد تسعة آباء آخرهم أكيمة بن عبد الله وهو السامع عليا أخرجه في كتاب الانباء وروى  
 بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي أيضا هتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل  
 وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد فوقع لنا اثني عشر أبأ أخبرني أم  
 هاني بنت أبي الحسن الهوريزي سمعنا عليها أنها أبو العباس المسكي أنها أبو سعيد العلائي ح  
 وأنبا في عليا شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قال أنا القاسم بن مظفر  
 قال العلائي بقراءتي أننا كريمة بنت عبد الوهاب حضورا أنا القاسم بن الفضل الصميداني  
 وغيره أنارزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي  
 عبد العزيز يقول سمعت أبي الحرث يقول سمعت أبي أسد يقول سمعت أبي الليث يقول سمعت



أبي سليمان يقول سمعت أبي الاسود يقول سمعت أبي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول  
 سمعت أبي أكيمة يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الاحققتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال العلائي  
 هذا اسناد غريب جدا وورق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين وأبوه أيضا  
 امام مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقيه آباءه  
 مجبولون لاذكر لهم في شيء من الكتب أحلا وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضا فرادى بالأكيمة  
 وهو الهيثم قال العراقي وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي محمد الحسن بن  
 علي بن أبي طالب بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن  
 جعفر بن عميد الله بن الحسن الاضغر بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي عن آباءه نوعاً  
 مرفوعاً بأربعين حديثاً منها المجاس بالامانة وفي الآباء من لا يعرف حاله في فائدة بل يلحق  
 برواية الرجل عن أبيه عن جده برواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزير جدها ومن ذلك  
 ما رواه أبو داود في سننه عن بنسدار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثني أم جنوب بنت  
 تميلة عن أمها سويده بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسير بن مضر عن أبيها أسير بن  
 مضر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعته فقال من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم  
 فهو له (النوع السادس والاربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك في الرواية  
 عنه اثمان تباعد ما بين وفاتهم الخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق (ومن  
 فوائده حلاوة علو الاسناد) في القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد (مثاله محمد بن  
 اسحق السراج روى عنه البخاري) في تاريخه (و) أبو الحسنين أحمد بن محمد (الخفاف)  
 النيسابوري (و) بين وفاتهم مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لان البخاري مات سنة ست  
 وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيس أر بع وقيس خمس وتسعين وثمانمائة  
 (والزهري وزكريا بن دريد) روي (عن مالك وبينهما كذلك) فان الزهري مات سنة  
 أربع وعشرين ومائة ووزكريا حدث سنة ثمان وتسعين ومائتين ولا يعرف وقت وفاته قال  
 العراقي والتمثيل بزكريا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه أحد الكذابين الوضاعين  
 ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى  
 عنه نسخة موضوعة فالصواب ان آخر أصحاب مالك أحمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة  
 تسع وخمسين ومائتين فينبه و بين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن أمثلة ذلك في المتأخرين  
 أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن أبي عمر شيخ شيخنا ومات المنذري سنة  
 ست وخمسين وثمانمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التنوخي شيخ شيخنا  
 سمع منه الذهبي وروى عنه فيما روى شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر ومات سنة ثمان  
 وأربعين وسبعمائة وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وعثمانين وثمانمائة قال  
 شيخ الاسلام وأكثر ما وقعنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذلك ان أباعلى البرداني

سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسة وأخر أصحاب السلفي سبطه  
 أبو القاسم بن مكي مات سنة خمس وستمائة (النوع السابع والاربعون) معرفة الوجدان  
 وهو (من لم يرو عنه الا واحد) ومن فوائده معرفة المجهول اذ لم يكن صحابيا فلا يقبل  
 كما تقدم في النوع الثالث والعشرين (لمسلم فيه كتاب مثاله) في الصحابة (وهب بن  
 خنيس) بفتح الحجة والموحدة بينهم ما نون سا كنه الطائي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه  
 الحاكم وأبو نعيم هرما وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزني ومن قال وهب أكثر  
 وأحفظ (وعامر بن شعور وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان) الانصاري (ومحمد بن صيفي)  
 الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي) قال العراقي  
 ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف  
 ابن عمري الردة قال حدثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض  
 علي الاسود العنسي وكاره عامر بن شهر الهمداني الى آخر كلامه ومقاله في عروة قاله أيضا  
 ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه أيضا ابن عمه جسد الطائي ذكره المزني  
 في التهذيب (وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه) عن (دكين) بالكاف مصعب  
 ابن سعيد ويقال سعيد الخثعمي ويقال المزني (و) عن (الصنابحي بن الاعمر ومرداس)  
 ابن ماذن الاسلمي (من الصحابة) قال العراقي لم ينفرد عن الصنابحي بل روى عنه أيضا  
 الحرث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب أن الذي روى  
 عنه الحرث الصنابحي التابعي وسيأتي وقال المزني روى عن مرداس أيضا زياد بن علاقة  
 قال العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر (ومن لم يرو  
 عنه من الصحابة الا ابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد ومعاوية) بن حميدة (والد  
 حكيم) قال العراقي بل روى عن معاوية أيضا عروة بن رويم اللخمي وجسد المزني ذكرهما  
 المزني (وقرة بن اياس والدمعوية وأبو ليلى) الانصاري (والد عبد الرحمن) وان كان عدي  
 ابن ثابت أيضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزني (قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل (لم  
 يخرج) أي الشيخان (في الصحابين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة وتبعه على ذلك  
 البيهقي فقال في سننه عند ذكرهم بن حكيم عن أبيه عن جده ومن كتبها فانا أخذوها وشرط  
 ماله الحديث مانصه فلما البخاري ومسلم لم فانه ما لم يخرجاه جريا على عادتهم ما في ان الصحابي  
 أو التابعي اذ لم يكن له الاراؤه واحد لم يخرجاه حديثه في الصحابين (وغلطوه) في ذلك ونقض  
 (باخرجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع انه لا روى له غير ابنه (وباخراج  
 البخاري حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب) مر فوعاني لا عطي الرجل  
 والذي ادع احب الى ولم يرو عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوجدان وغيره وان قال ابن عبد البر  
 وابن أبي حاتم روى عنه الحاكم ابن الصلاح الاعرج فقد قال العراقي لم له رواية عنه في  
 شيء من طرق الحديث (و) باخرجه أيضا حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس)



الاسلمى يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوى له غير قيس كما تقدم تحريره (وبخراج مسلم  
 حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفارى ولا راوى له غيره وقال العراقى بل روى  
 عنه ابنه عمران كما قال المزنى وأبو جسر مولى أخيه كما فى جامع الترمذى (ونظائرهما فى الصحيحين  
 كثيرة) قال ابن الصلاح كخرجه حديث أبى رفاعه العدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال  
 العدوى وحديث الاغر المزنى ولم يرو عنه غير أبى بردة وقال العراقى بل روى عن أبى رفاعه  
 أيضا سلمة بن أشيم العدوى وعن الاغر عبد الله بن عمرو ومعاوية بن قرة (وقد تقدم فى النوع  
 الثالث والعشرين) شئ من هذا النوع (ومثاله فى التابعين أبو العشاء الدارى (لم يرو  
 عنه غير حماد بن سلمة) قال العراقى بل روى عنه زياد بن أبى زياد وعبد الله بن  
 (وتفرد الزهرى عن ينف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره منهم فيما ذكره الحاکم محمد  
 ابن أبى سفيان بن حارثة الثقفى وعمرو بن أبى سفيان بن العلاء الثقفى (و) تفرد (عمرو بن  
 دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصارى وأبو اسحق السيبى وهشام بن عروة ومالك  
 وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاکم والذين تفرد عنهم  
 مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم المسور بن رفاعه القرظى قال وتفرد سفيان الثورى  
 عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثى وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم  
 المفضل بن فضالة (النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة)  
 من كنى أو القاب أو انساب امامن جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر  
 أو من راوا واحد عنه يعرفه مرة بعد اخرى بهذا فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير  
 من أهل المعرفة والحفظ (وهو فن عويص) بمهملة أوله وآخره أى صعب (تمس الحاجة اليه  
 لمعرفة التديس و صنف فيه) الحافظ (عبد الغنى بن سعيد) الازدى كتابا نافع اسماءه ايضا  
 الاشكال وقفت عليه وسأخص هنا منه أمثلة (و) صنف (غيره) أيضا كالخطيب (مثاله  
 محمد بن السائب الكلبى المفسر) العلامة فى الانساب أحمد الضعفاء (هو أبو النضر المروى  
 عنه حديث تميم الدارى وعدى) بن بداء فى قصةهما النازل فيهما أيام الذين آمنوا شهادة  
 بينكم الآية رواها عنه باذان عن ابن عباس بن اسحق وهى كنيته (وهو حماد بن السائب  
 راوى) حديث (ذكاة كل مسك) بفتح الميم أى جلد (دباغ) رواه عنه اسحق بن عبد الله بن  
 الحرث عن ابن عباس أبو اسامة حماد بن أسامة وسماه حماداً أخذاه من محمد وقد غلط فيه  
 حمزة بن محمد الكافى الحافظ والنسائى (وهو أبو سعيد الذى روى عنه عطية) العوفى  
 (التفسير) وكناه بذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن أبى سعيد الخدرى وهو أبو هشام  
 الذى روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى عن أبى صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو  
 القادر الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذى روى عنه ابن اسحق أيضا  
 (ومثله سالم الراوى عن أبى هريرة وأبى سعيد) الخدرى (وعائشة) وسعد بن أبى وقاص  
 وعثمان بن عفان (هو سالم أبو عبد الله المدنى) (هو) سالم مولى مالك بن أوس بن الحذنان

النصرى (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصرى الذى روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن  
 ونعيم المجرى (و) هو (سالم مولى المهري) الذى روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلى (و) هو  
 (سالم سبلان) بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران بن بشير (و) هو (سالم أبو عبد  
 الله الدوسى) الذى روى عنه يحيى بن أبى كثير (و) هو (سالم مولى دوس) الذى روى عنه  
 يحيى أيضا (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن وأبو الأسود  
 وهو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير الأشج ومثله محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة  
 كان يضع الحديث قال ابن الجوزى دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن أحمد بن  
 سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتهما فى كتاب انتهى فقبيل فيه محمد بن سعيد  
 وقيل محمد مولى بنى هاشم وقيل محمد بن أبى قيس وقيل محمد بن الطبرى وقيل محمد بن حسان  
 وقيل أبو عبد الرحمن الشامى وقيل محمد الاردنى وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل  
 محمد بن سعيد الاسدى وقيل أبو عبد الله الاسدى وقيل محمد بن أبى حسان وقيل محمد بن أبى  
 سهل وقيل محمد الشامى وقيل محمد بن أبى زينب وقيل محمد بن أبى زكريا وقيل محمد بن أبى  
 الحسن وقيل محمد بن أبى سعيد وقيل أبو قيس الدمشى وقيل عبد الرحمن وقيل عبد  
 الكريم على معنى التعمد لله وقيل غير ذلك وزعم العقيلي انه عبد الرحمن بن أبى شيملة وهو هو  
 (واستعمل الخطيب كثيرا من هذا فى شيوخه) فى روى فى كتابه عن أبى القاسم الأزهرى  
 وعن عبيد الله بن أبى الفتح القارمى وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى والمكلى واحد  
 وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون خصوصا المتأخرين وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر  
 نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئا من ذلك (النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات) من  
 الاسماء والكنى والالقاب فى الصحابة والرواة والعلماء (هو فن حسن يوجد فى أواخر الابواب)  
 من الكتب المصنفة فى الرجال بعد ان يذكروا الاسماء المشتركة (وأفرد بالتصنيف) أفرد  
 البرديجى واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفردة وأخر القابا لاسماء  
 كالألج (وهو أقسام الاول فى الاسماء فى الصحابة أجسد بالجيم) وضبطه القاضى أبو بكر بن  
 العربى بالحاء المهملة فوهم (ابن عجمان) بضم المهملة وسكون الجيم وتحتمية (كسفيان وقيل)  
 بالضم والفتح والتشديد (كعليان) همدا فى شاهد فتح مصر قال ابن يونس لأعلم له رواية  
 (جيب) بن الحرث (بضم الجيم) وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالحاء المحجمة وغلط بعضهم  
 فجعله بالراء آخره (سندر) بفتح المهملة بينهما فون ساكنة الخصى مولى زبناج الحدامى  
 نزل مصر ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنة وطن بعضهم انهما اثنتان فاعترض على ابن  
 الصلاح فى دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقى (شكلى بفتحهما) ابن حميد العيسى  
 من رهط حذيفة نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن (صدى) بالضم والفتح والتشديد  
 ابن عجلان (أبو امامة) الباهلى (صناج) بالضم آخره مهملة (ابن الاعسر) البجلي الاجسى  
 قال العراقى وقد اعترض بان أبان عجم بن كرفى الصحابة آخر اسمه صنائج والجواب انه بعد ان



ذ كره قال هو عندي المتقدم (كلدة بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جدا الامام أحمد (وابصة) بكسر  
الموحدة ومهملة (ابن معبد نبيسه الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التمنية ومهملة  
قال العراقي وليس فردا في العجاجة نبيسه غير المذكور في حديث الحج ونبيسه بن أبي سلمى  
رحل روى عنه رشيد أبو موهب ذ كره ابن أبي حاتم (شمعون) بن يزيد القرظي (أبوريحانة  
بالشين والغين المجهتين ويقال بالعسين المهملة) وبذلك خرم ابن الصلاح أولاً ثم حكى الثاني  
بصيغة يقال وقال ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولاً ثالثاً انه  
بالمهملتين وانه أزدى ويقال انصارى ويقال قرشي ويقال له أسدي بسكون السين المهملة  
قال شيخ الاسلام الاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله خائف بعض قريش  
فجتمع الاقوال زل الشام وله خمسة أحاديث (هيب مصغر بالموحدة المكرونة ابن مغفل  
باسكان المهجمة) بضم الميم وكسر الفاء الغفاري (ابن باللام) أوله مصغر (كأبي) بن كعب  
وغلط ابن قانع فسماه أيما (ابن لبا) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بني أسد (ومن غير العجاجة  
أوسط بن عمرو) البجلي تابعي (تدوم بفتح المشناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال) ابن  
صبح السكلاعي (جيلان بكسر الجيم) ابن فروة (أبو الجلد بفتحهما) الاخباري (الدجين بالجيم  
مصغر) ابن ثابت أبو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه يحكى المعروف والاصح انه غيره وعلى  
الاول مشى الشيرازي في الاقواب ورواه عنه ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدى  
وقال قدروى عنه ابن المبارك وكعب ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو لاء اعلم بالله من أن  
يروا عن يحيى وما ذ كره من أنه فرد قاله أيضا البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما وهو جدين  
العربي الذي حدث عنه ابن المبارك (زربن حبيش) التابعي الكبير قال العراقي في عده في  
الافراد نظر فلهم غير واحد يسمون هكذا منهم زربن عبد الله الفقيمي صحابي ذ كره أبو موسى  
المديني وابن قحون والطبري وزربن أريد بن قيس ابن أخي ليميد بن ربيعة وزربن محمد الثعلبي  
شاعران ذ كرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يردان علي ابن الصلاح لانه ترجم النوع  
للحجاجة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فإدعاه الاول فقط (سعير)  
مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المهجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرادي  
اسمه واسم أبيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه في الحجاجة سعير بن عداء البكائي ذ كره ابن قحون  
وسعير بن سواد العامري ذ كره ابن مفسده وأبو نعيم قلت وسعير بن خفاف التميمي ذ كره  
سيف في الفتوح وانه كان عاملاً للنبى صلى الله عليه وسلم على بطون تميم وأقره أبو بكر  
استدركه شيخ الاسلام في الاصابة (وردان) بالضم وهذا امر يدعى ابن الصلاح (مستمر)  
بصيغة الفاعل من استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنس قال العراقي ليس فردا فلهم المستمر  
الناجى والداراهم روى له ابن ماجه حديثا وكلاهما بصري (عزوان بفتح المهملة واسكان  
الزاي) ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا باهر بن أحمد هما انه لا يعرف له رواية وأغا  
روى عن أنس شيئا من قوله الثاني ان لهم عزوان آخر لم ينسب وأجيب بان ابن ماكولا بعد

ان ذكره قال لعلة الاول (نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (الباكلي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الاول ونسبته الى بنى بكل بن دعوى بطن من حمير وهو ابن امرأه كعب الاحبار وقيل ابن أخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم نوف ابن عبد الله روى عن علي بن أبي طالب وعنه سالم بن أبي حفصة وفرقد السبجى وذكره ابن حبان في الثقات (ضريب) بالمعجمة والراء (ابن نقيب بن سمير) الثلاثة (مصغرات ونقيب) والده (بانقاف وقيل بالفاء وقيل نقيب بالفاء واللام همذان بريد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى أبو العبيد بن بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة (أبو العشاء) الدارمى اسمه (اسامه) بن مالك بن قهظم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر (وقيل غير ذلك) فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل عطار بن بكر وقيل ابن برزباز ساكنة وقيل مقسوحه ثم زاي (أبو المدلة بكسر الميم وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) كذا قاله ابن الصلاح أيضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات وقال أبو أحمد الخالك هو أخو سعيد بن يسار وأخطأ إنما ذك أبو هرير وهو أيضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قال ابن الصلاح في أبي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المدينى ولا أعلم في ذلك خلافا بين أهل الحديث (أبو هريرة بالثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو) تابعى روى عنه قتادة (أبو معيد مصغر) مخفف الياء (حفص بن غيلان) الهمدانى روى عن مكحول وغيره (القسم الثالث الاقرب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسماى فى النوع الآتى وسبب تلقبها سفينة انه حمل متاعا كثيرا رفقه في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (من بدل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها) قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقي فى نكته (اسمه عمرو) بن علي (سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام) بن سعيد التنوخي القيروانى صاحب المدونة (مطين) مصغر الحضرمى (ومشكداه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالفون (وآخرون) بتثنيه ينبغى ان يراد فى هذا قسم رابع فى الانساب (النوع الخمسون فى الاسماء والكنى) أى معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغى العناية بذلك لتلايد كرمه الراوى باسمه ورمه بكنيته فيضمنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما معا فيتموهم رجلين كالحديث الذى رواه الخالك من رواه أبى يوسف عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبى الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قرأته له قراءة قال الخالك عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بنه ابن المدينى قال الخالك ومن تهاون بمعرفة



الاسامى أو رثته مثل هذا الوهم قال العراقي ووربعما وقع عكس ذلك كحديث أبي اسامة عن حماد  
 ابن السائب السابق أخرجه النسائي وقال عن أبي اسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد  
 فاسقط عن وخفي عليه ان الصواب عن أبي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض  
 من درس في الحديث انه أراد ان يكشف عن ترجمه أبي الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب  
 الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف (صنف فيه) أى في هذا النوع جماعة منهم على (بن  
 المديني ثم مسلم) بن الخجاج (ثم النسائي ثم الخاتم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم  
 الحديث والمستدرك (ثم ابن منده وغيرهم) كابي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب أبي أحمد  
 أجل تصانيف هذا النوع فانه يذكرفيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم  
 يذكرفيه الا من عرف اسمه (والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنى ومصنفه يوب) تصنيفه  
 (على حروف) المعجم في (الكنى) ويذكر اسماء أصحابها فيذكر في حرف الهمزة أبا اسحق وفي  
 الباء أبا بشر ونحوها (وهو أقسام) تسعة ابتكرها ابن الصلاح (الاول من سمي بالكنية  
 لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كات  
 لكنيته كنية قال وذلك ظريف عجيب (كابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام  
 الحزرمي (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن) قال العراقي  
 وهذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى أبي بكر وفيه قولان آخران  
 أحدهما ان اسمه محمد وأبو بكر كنيته وبه حزم البخاري والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح  
 وبه حزم ابن أبي حاتم وابن حبان وقال المزني انه الصحيح (ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)  
 الانصاري (كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما) في ذلك (وقيل لا كنية لابن حزم) غير  
 الكنية التي هي اسمه (الثاني) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه (كابي  
 بلال) الأشعري الراوى (عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الراوى  
 الراوى (عن أبي حاتم الراوى) قال كل منهما اسمى وكنتى واحدا وكذا قال أبو بكر بن عياش  
 المقرئ ليس لى اسم غير أبي بكر (القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم) ولكن لم  
 نقف عليه (أم لا) اسم له أصلا (كابي أناس بالنون صحابي) كافي ويقال ديلي (وأبي مويبة  
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي شيبه الخدرى) الذى مات في حصار القسطنطينية  
 (وأبي الابيض) التابعى الراوى (عن أنس) بن مالك وقال العراقي سماه ابن أبي حاتم في الكنى  
 وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف أسماءهم  
 وقال سمعت أبي يقول سئل أبو زرعة عن أبي الابيض فقال لا تعرف اسمه قال ابن عساكر  
 ولعل ابن أبي حاتم وجدني بعض رواياته أبو الابيض عيسى فتعجب عليه بعيسى (وأبي بكر بن  
 مولى ابن عمر وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالناء) الفوقية (المضمومة) قال ابن  
 الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاصى وقال العراقي بل مولى عبد الله بن أسعد بن أبي سرح  
 بالاختلاف قال وقد حزم ابن ما كولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس (وأبي حرير بالحاء)

المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقفي) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم  
 فاء (والموقف محلة بضم القسم الثالث من لقب بكنية وله غير هاء اسم وكنية كابي تراب على  
 ابن أبي طالب) اسمها (أبي الحسن) كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له  
 قم أبا تراب وكان ناعماً عليه (وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد  
 ابن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لقب بذلك لأنه كان له عشرة أولاد رجال (وأبي عميلة) بضم  
 الفوقية مصغر (يحيى بن واضح أبي محمد وأبي الأذان) بالمد جمع اذن (الحافظ عمر بن  
 ابراهيم أبي بكر) لقب به لأنه كان كبير الأذنين (وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حبان  
 الاصبهاني (أبي محمد وأبي حازم العبدوي) بضم الدال نسبة إلى عبدويه جد (عمر بن أحمد أبي  
 حفص القسم الرابع من له كنيستان أو أكثر كان جريح أبي الوليد وأبي خالد ومنصور  
 الفراوي) شيخ ابن الصلاح (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له ذوالكنى (القسم  
 الخامس من اختلف في كنيته) دون اسمه وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروي مؤلفاً  
 (كاسامة بن زيد) الحب (أبي زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلاتق  
 لا يحصون) كابي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل (وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن  
 الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله (القسم  
 السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري) بلفظ البلد جميل بضم الحاء  
 المهملة) مصغراً (على الاصح وقيل بجيم مفتوحة) مكبراً (وأبي جحيفة وهب وقيل وهب الله  
 وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولاً) في اسمه واسم أبيه وهذا قول  
 ابن اسحق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب وآخرون ونقله المصنف في  
 تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين روى الحاكم في المستدرک من طريق ابن  
 اسحق قال حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر  
 فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفته بن  
 خياط وصححه الشرف الديماطي أعلم المتأخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل  
 عبد الله بن عابد وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن ودمة وقيل سكين  
 ابن هاني وقيل سكين بن مل وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير  
 وقيل يزيد بن عشرين وقيل عبد تميم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو  
 ابن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحرث هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها  
 الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً  
 مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر (وهو أول مكني بها) روى عنه انما كنيته  
 بابي هريرة لاني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتاني كني فقيل ما هذه فقالت هرة قيل فأنت  
 أبو هريرة قيل وكان يكنى قبلها أبا الأسود وقال ابن سعد في الطبقات أن أرواح بن عبادة ثنا  
 أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم كنوك أبا هريرة قال كانت لي هريرة



صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها في شجرة فاذا أصبحت أخذتها فلبت بها فكنت في أبا  
هريرة (وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجهور) اسمه (عامر) قال يحيى (بن معين  
الحرث وأبي بكر بن عياش المقرئ) فيه نحو واحد عشر قولاً قيل أضحها شعبة) عبارة ابن  
الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صحه أبو زرعة (وقيل  
أضحها اسمه كنيته) قال ابن عبد البر وهذا أصح ان شاء الله تعالى لانه روى عنه أنه قال مالي  
اسم غير أبي بكر وصححه المزني وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم  
وقيل خدش وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف (القسم السابع من اختلاف فيهما) أي  
اسمه وكنيته معاً (كسفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل) اسمه (عمير) وقيل صالح  
وقيل مهران) وقيل بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه بفتح المشجّه والموحدة بينهما  
نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل ذكون وقيل كيسان  
وقيل سليمان وقيل أيمن وقيل أحمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل رفعة وقيل مبعث وقيل  
عبس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاه شيخ الإسلام في الاصابة الا القول الثاني  
وكنيته (أبو عبد الرحمن) وقيل أبو البختري القسم الثامن من عرف بالاثنتين) ولم يختلف في  
واحد منهما (كأبي عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس) الشافعي  
(وأحمد بن حنبل) وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) من لا يحصى ومن العناية الخلفاء  
الاربعة أبو بكر عبد الله وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي (القسم  
التاسع من اشهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه كأبي دريس الخولاني عأذ الله) بالمجبة  
(ابن عبد الله) وكأبي اسحق السبيعي عمرو وأبي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر  
فيه تأليف ملج فيه بعد العناية منهم (النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين  
بالاسماء) قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه آخر يصلح ان  
يجعل قسمين أقسام ذلك من حيث كونه قسمين أقسام أصحاب الكنى وألف فيه ابن  
حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروى فعده أقسامه عشرة  
وتبعه العراقي قال لان الذى صنّفوا في الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال المصنف  
كأبن الصلاح (من شأنه ان يبوب على الاسماء) ثم يبين كذا باختلاف ذلك (فمن يكنى بأبي  
محمد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف والحسن  
ابن علي وثابت بن قيس) بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر وقيل كنيته أبو  
عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزني فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب  
ابن بجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب قال العراقي في هذا نظر فان  
المعروف ان كنيته أبو جعفر وبذلك كاه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق  
وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن  
الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم أبو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده

ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا محمد - مد مع انه اعاده في حرف الحليم فذكره أبا  
 جعفر قال وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليدان كان النسائي أراد بالمد كورا وأول ابن  
 أبي طالب وهو الظاهر وان أراد به غيره فلا يخالفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي  
 (و) عبد الله (بن بجمينه وغيرهم) ومن يكنى (بابي عبد الله) من الصحابة (الزبير) بن العوام  
 (والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمان (وعمر بن العاصي وغيرهم)  
 وعدم منهم ابن الصلاح عماره بن حزم قال العراقي وفيه نظر فلم أر احدا ذكر له كنية وعثمان بن  
 حنيف قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته أبو عمرو ولم يذكر المرزى غيرها والمغيرة  
 ابن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن أبي حاتم والمشهور ان كنيته أبو عيسى  
 كذا جزم به النسائي وأبو أحمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمر بن عاصم المزين قال وفيه ما نظر  
 فالمشهور ان كنيته معقل أبو علي وبه قال الجمهور وعلي بن المديني وخليفة والعجلي وابن منده  
 والبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا يعلم أحد في الصحابة يكنى أبا علي  
 غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قال وأما  
 عمرو بن عاصم في الصحابة اثنان فقط أحدهما ابن ربيعة بن هود أحد بني عاصم بن صعصعة  
 ليس من زينا ولا يكنى أبا عبد الله والثاني ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار  
 يكنى أبا داود ذكره ابن منده وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمر ولا من بني بل  
 مازني ولا يكنى أبا عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف  
 المزني فانه يكنى بذلك (و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة عبد الله (بن مسعود ومعاذ  
 ابن جبل وزيد بن الخطاب) أخو عمرو وكنيته أبو عبد الله (و) عبد الله (بن عمرو) معاوية بن أبي  
 سفيان وغيرهم وفي بعضهم أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس  
 وعمرو بن العاصي وزيد بن الخطاب قال العراقي واللائق بهؤلاء أن يذكر في القسم الخامس  
 (النوع الثاني والخمسون باللقاب) أي معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم كذا ذكره ابن  
 الصلاح (وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد ينظمها أسامي فيجعل من ذكرها سمه في موضع وبلقبه في  
 آخر شخصين) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بين عبد الله بن أبي  
 صالح أخى سهيل وبين عماد بن أبي صالح فجعلوا ما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا أخ له بانفاق  
 الأئمة (وأنف فيه جماعة) من الحفاظ منهم أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكني وأبو الوليد  
 الدباغ وأبو الفرج بن الجوزي وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر وتأليفه أحسنها  
 وأخصرها وأجمعها (وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به (ومالا) يكره  
 (فيجوز) التعريف به كذا جزم به المصنف هنا تبعه ابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس كذلك  
 فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد  
 عيبه وقد سبق على الصواب في آداب المحدث ثم ظهر لي جل ما هنا على أصل التلقب فيجوز  
 بما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم وأول لقب في الاسلام لقب أبي بكر الصديق وهو عتيق





(الاصمهاني سنيد) مصغر لقب وله تفسير مسند هو (الحسين بن داود) المصيصي (بندار محمد بن بشار) البصري شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه كان بندار الحديث أي حافظه وذ كرا الحافظ بن حجر انه لقب به أيضا جماعة منهم أبو بكر محمد ابن اسمعيل البصالي شيخ أبي بكر الأجرى وأبو الحسين حامد بن حماد روى عن اسحق بن بشار وغيره والحسين بن يوسف بندار روى عن أبي عيسى الترمذي وعنه ابن عدى في الكامل (قيصر أبو النصر هاشم بن عبد القاسم) المعروف شيخ أحمد بن حنبل وغيره (الأخفش) لقب به جماعة (نحويون) ولهم رواية أيضا كما خرجت ذلك في طبقات النخاعة أولهم (أحمد بن عمران) البصري النحوي (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ وذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل الحسين ومائتين (و) الثاني الاكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيبويه) وهو شيخه عبد الحميد بن عبد الحميد أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ورع ثقة (و) الثالث الاوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البجلي تم البصري (الذي روى) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبى وعنه أبو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره مات سنة عشر و قيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو (و) الرابع الاصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النخاعة أخفش خامس وهو أحمد بن محمد الموصلي شافعي في أيام أبي حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن جنى و سادس وهو خلف بن عمر البلنسي أبو القاسم مات بعد الستمين وأربع مائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي أبو محمد روى عن الاصمعي وثامن وهو عبد العزيز بن أحمد الاندلسي أبو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي ابن محمد المغربي الشاعر أبو الحسن الثمري في الادبى كان حيا سنة تنتين وخمسين وأربع مائة وعاشم وهو علي بن اسمعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن وحادي عشر وهو هرون ابن موسى بن شريك القاري قرأ على ابن ذكوان وحدث عن أبي شهر الغساني ومات سنة احدى وقيل اثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجمهم هؤلاء في طبقات النخاعة (مربع) بفتح الباء المشددة (محمد بن ابراهيم) الحافظ البغدادي (جزرة) بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمر بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق فقيل له من أين سمعت فقال من حديث الجزيرة يعني حديث عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بجزرة فحفظها (عبيد الجمل بالتنوين) ورفع الجمل لبالإضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ (كيلجة محمد بن صالح) البغدادي الحافظ ويقال اسمه أحمد ويلقب كيلجة أيضا أبو طيب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني ذكره الحافظ بن حجر في القاب (ماغمه) بلفظ النقي لفعل الغم (هو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد) الحافظ البغدادي (ويجمع) فيه (بينهما) أي اللقبين (فيقال إعلان ماغمه سجادة) بالفتح (المشهور)



بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يلقب (سجادة) أيضا (الحسين بن أحمد)  
شيخ ابن عدى (عبدان عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن  
الصلاح عن أبي طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال  
ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسماء كما قالوا في علي علقان وفي أحمد  
ابن يوسف السلمي حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان (وغیره) أيضا لقب عبدان  
منهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الا هو ازي وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري  
وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله بن خالد العرفساني أبو عثمان البجلي وعبد الله بن  
عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله  
ابن يزيد بن يعقوب الدقيقي (مشككانه) يضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح  
ومعناه بالفارسية حبة المسك أو عاؤه لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الاموي  
أبي عبد الرحمن (ومطين) بفتح الياء لقب أبي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبهما بذلك  
الفضل بن دكين فلقباه زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاءه بلبس ويتطيب وفي الثاني لانه كان  
وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره فقال له أبو نعيم يامطين لم لا تحضر مجلس  
العلم (النوع الثالث والخمسون المؤلف والمختلف) من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها  
(هوفن جليل يفتح جهه له بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه)  
ويقتضح بين أهله (وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ  
وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وتلاههما الناس وليكن (أحسنها  
وأكملها الاكمال لابن ماكولا) قال ابن الصلاح على اعوازيه قال المصنف (وأتمه) الحفاظ  
أبو بكر (بن نقطة) بذييل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحفاظ جمال لدين بن الصابوني والحافظ  
منصور بن سليم ثم ذيل عليهم الحفاظ علاء الدين مغلاي بذييل كبير وجمع فيه الحفاظ  
أبو عبد الله الذهبي مجلد اسماء مشتهرة النسبة فأجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم  
بجاء شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المنتبه بتعريف المشتهرة فضمنه وحرره  
وضبطه بالحرف واستدرك ما فات في مجلد ضخم وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها (وهو) أي  
هذا النوع (منتشر لا ضابط في أكثره) وانما يضبط بالحفظ تفصيلا (وما ضبط) منه (قسمان  
أحدهما على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كسلام كله مشدد الا خمسة) والد عبد الله  
ابن سلام) الاسرائيلي الحماني (ومحمد بن سلام) بن الفرج البيكندی (شيخ البخاري الصحيح  
تحقيقه) كما روى عنه ولم يحمل الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وغنجان غيره (وقيل)  
هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجبائي قال ابن الصلاح  
والاول أثبت قال العراقي وكانت من شدد التيس عليه بشخص آخر يسمى محمد بن سلام بن  
السكن البيكندی الصغير فانه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي (وسماه الطبراني  
سلامة) بزيادة هاء (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعزني قال المبرد) في كامله

(ليس في كلام العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم) بتثنية الميم فيما حكى (خيارا) كان (في الجاهلية والمعروف تشديده) قال شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه سقاني فرواني كيتا مادامة \* على ظماني سلام بن مشكم

قال العراقي وبقى أيضا سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فتحون وسعد بن جعفر ابن سلام السدي روى عن أبي البطي ذكره ابن نقطه وجمهدين يعقوب بن امصق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي روى عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبي وأما سلمة بن سلام أخو عبد الله بن سلام فلا يعدر باعلان أباهما ذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقبلة حين حديثه عند أبي داود والحاكم (ومنه من ضمه) ومنهم من قال فيه ابن عمارة وقال أبو حاتم صوابه أبو أبي (ومن عده جهورههم بالضم) ذكر الجهور وزيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمهم الضم فاعترض عليه بما زاده المصنف أيضا في قوله (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم) فن الرجال عمارة أحد أجداد ثعلبة والدين يدو عبد الله ويبحث وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحنصية وعمارة بنت نافع بن عمرا الجحفي وغيرهما (كريز بالفتح) وكسر الزاء مكبرا (في خراعة وبالضم) مصغرا (في عبدة شمس وغيرهم) خلافا لما حكاه الجبائي عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بأبواب ابن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغي ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره (حزام بالزاي) والحاء المهملة المكسورة (في قریش وبالراء) وفتح الحاء (في الانصار) قال العراقي قد يتوهم من هذا انه لا يقع الاول الا في قریش ولا الثاني الا في الانصار وليس مراد ابل المراد اعماق وقع من ذلك في قریش يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد ورد الامر ان في عبدة قبائل غيرهما فوقع بالزاي في خراعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي وخثعم وجدام وتميم بن مر وفي خراعة أيضا في عبدة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ما كولا وغيره (العيثيون بالمجعة) قبلها تحمية وأوله عين مهملة (بصريون) منهم عبد الرحمن بن المبارك (وبالمهملة مع الموحدة كوفيون) منهم عبيد الله ابن موسى (و) بالمهملة (مع النون شاميون) منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد التابعيان قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد بالقاف أدله وبالهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح (غالبا) فان عمار بن ياسر عني مع انه معدود في أهل الكوفة وعبارة ابن ما كولا والسمعي وعظم عني في الشام وعامة العيش في البصرة (أبو عبيدة) بالهاء (كلهم بالضم) قال الدارقطني لا نعلم أحدا يكتب أبا عبيدة بالفتح (السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي) أي الاسماء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث قال العراقي ولهم في الاسماء والكنى سقر يسكون القاف وقد



يرد ذلك على اطلاقه ولهم أيضا شقر بفتح المجمة والقاف ولم يظهر لي وجه اليراد (عسل)  
كله (بكسر) العين (ثم اسكان) السين المهملة (الاعسل بن ذكوان الاخباري) البصري  
(بفتحهما) ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط أبي منصور الازهرى  
بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه (غنام كله بالمجمة) المفتوحة (والنون) المشددة  
(الاو والعلی بن عثمان) بن علي العامري الكوفي (فبالمهملة والمثناة) وحقيقه أيضا (فير  
كله مضموم) مصغر (الامرأة مسروق) بن الاجدع (فبالفتح) وكسر الميم بنت عمرو  
(مسور كله مكسور) الميم ساكن السين (مخفف الواو) المفتوحة (الا بن يزيد الصحابي  
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد) للواو المفتوحة قال العراقي لم يذکر ابن ما كولا  
بالتشديد الا بن يزيد فقط ولم يستدرکه ابن نقطة ولا من ذیل عليه وذكرا البخاري في التاريخ  
الكبير ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكرا مع ابن يزيد  
مسور بن مرزوق وهو يدل على انه عنده بالتشديد (الجمال كله بالميم في الصفات) منهم  
محمد بن ميران الجمال شيخ الشيخين (الاهرون بن عبد الله الجمال فبالحاء) كان برازا فلما  
تردد حمل وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ انه كان جمالا فحول الى البروق قال  
الخليل وابن الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه يصح  
واستدرك العراقي على هذا الحصر بنان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى  
وغیره ورافع بن نصر الجمال سمع من أبي عمر بن محمد وأحمد بن محمد الجمال أحدث شيوخ أبي  
النرسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ليبيان ما حترز عنه بقوله في الصفات (وجاء  
في الاسماء أبيض بن جمال) المازني السبائي صحابي عداده في أهل اليمن حديثه في السنن  
(وجمال بن مالك) الاسدي شهد القارسية (بالحاء) وغيرهما الهمداني بالاسكان) في الميم  
(والمهملة) بعد هانسية الى قبيلة همدان (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين ومنه  
فيهم أبو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الهمداني من أصحاب السلفي (وبالفتح والمجمة)  
نسبة الى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون  
وتابعوهم من القبيلة وأكثر المتأخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء  
وسياتي انه لم يقع في الصحيين والموطان الثاني شيء (عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري  
أبو موسى (الخطاب بالمهملة والنون) نسبة الى بيع الخنطة (وبالمجمة مع الموحدة) نسبة الى  
بيع الخطب الذي تأكله الابل (و) بالمجمة (مع المثناة من تحت) نسبة الى الخياطة (كلها  
جانزة) فيه لانه باشر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول أنا خياط وحناط وخباط كلا قد عالجت  
(وأولها أشهر ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخطاب وفيه الثلاثة) ولكن الثاني أشهر فيه ومثل  
هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللفظ فيه مصيبا كيف نطق (القسم الثاني) ضبط (ما وقع في  
الصحيين) فقط (أو) فيهما مع (الموطا) أو في أحد الثلاثة (يساركه بالمثناة) التحية (ثم  
المهملة الا محمد بن بشر) بن دار (فبالموحدة والمجمة) قال الذهبي وهو نادر في التابعين

معدوم في الصحابة (وفيها سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين) على الياء المشددة  
(بشركه بكسر) الباء (الموحدة واسكان المجمة الأربعة قبضهما) أي الموحدة (واهما لها)  
أي السين (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ابن صحابي (وبسر بن سعيدو) بسر (بن عبيد  
الله) الحضرمي (و) بسر (بن محجن) الديلي (وقيل هذا بالمجمة) قاله سفيان شورى وحكى  
الدارقطني انه يرجع عنه وحديثه في الموطأ فقط قال العراقي في شرح الالفية ولم يذكر ابن  
الصلاح بسر المازني فحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزني في التهذيب انما ذكر ابنه  
عبد الله وقال في نكته قللت في ذلك المزني ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لم يسرو ولا له ذكر  
فيه باسمه الا في نسب ابنه قال نعم يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمر وفوهو بفتح التحتية  
والمهمله وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لاداة التعريف غالباً فلا يشبهه بخلاف الاولين  
(بشركه بفتح الموحدة وكسر المجمة الاثنتين فيما ضم ثم الفتح بشير بن كعب) العدوي وحديثه  
عند البخاري (و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني (وثالثا بضم المثناة من تحت وفتح المهمله يسير  
ابن عمرو) وقيل ابن جابر (ويقال) فيه (أسير) بالهمزة (ورابعا بضم النون وفتح المهمله قطن  
ابن نسيب يزيد كاه بالزاي) المكسورة والتهيمية المفتوحة أوله (الاثلاثة يريد بن عبد الله بن  
أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة ووقع عند البخاري في  
حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة فذكر الهروي عن الجوى  
عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء، وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى  
و بهجزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عنده عامة رواة البخاري بالتهيمية والزاي كالجمادة  
وقال عبد الغني لم أسمع من أحد بالزاي ومسلم أعلم وبهجزم الذهبى (ومحمد بن عرعرة بن  
البرند) الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين) وقيل بفتحهما ثم النون) الساكنة (وعلى بن  
هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا بأبامعشر)  
يوسف بن يزيد (البراء وأبا نعالية) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد حارثة كله بالحاء) المهملة  
والمثناة (الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية قبا لجيم) قال العراقي والاسود بن العلاء بن  
جارية الثقفي وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضا وروى مسلم للأول حديث  
البرجبار في الحدود والثاني حديث لكل نبي دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب (حزير)  
كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكسورة (الاحري بن عثمان) الرحبي الحمصي  
(وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوى عن عكرمة قبا لحاء) المفتوحة (والزاي  
أخيرا) ويقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة (والدال) المهملة المفتوحة آخره (والد  
عمران) روى له مسلم (ووالد يزيد) له ما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلارواية  
(خراش كله بالحاء المجمة) المكسورة والراء وآخره مجمة (الاولد ربعي فبالمهملة) أوله وأدخل  
ابن ماكولا هنا خدasha بالدال فقد روى مسلم عن خالد بن خدasha قال الذهبى ولا يلبس قال  
العراقي فلذا لم أستدركه قلت هو من غلط حدير ونحوه (حصين كله بالضم) للمهملة (والصاد



المهملية (الأبأ حصين عثمان بن عاصم) الاسدي (فبالفتح وأبأ ساسان حصين بن المنذر فبالضم  
 والضاد معجمة) مفتوحة ولا تعرف في رواية الحديث من اسمه حصين سواء وهو تابعي جليل  
 قاله الحاكم وتبعه المزني قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عثمان بن مالك من طريق ابن  
 شهاب سألت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمد بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي  
 والقاسبي انه بالمعجمة قال المزني وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملية وأدخل في هذا القسم خضير  
 بالراء وهو والد أسيد الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملية) والزاي (الأبأ  
 معاوية محمد بن حازم) الضرير فانه (بالمعجمة) حيان كله بالثناة) من تحت مع فتح المهملية (الأبأ  
 حبان بن مشقد والواسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان  
 وحبان بن هلال) الباهلي (منسوباً) الى أبيه (وغير منسوب) اليه فيتميز بشيوخه وكقولهم  
 حبان (عن شعبة) وحبان عن (وهيب) وحبان عن (همام وغيرهم) حبان عن أبان وحبان  
 عن سليمان بن المغيرة (فبالموحدة وفتح الحاء) المهملية (و) (الأبأ حبان بن عطية) السلمي  
 (و) حبان (بن موسى) السلمي المروزي (منسوباً) الى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه  
 حبان (عن عبد الله هو ابن المبارك) وحبان بن العروة (فبالكسر) للحاء (والموحدة) وقيل  
 ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العروة بالجيم والاول فيهما أصح وأشهر والعروة أمه  
 فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواقدي بفتح الراء  
 وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم وتكنى  
 أم فاطمة واسم أبيه حبان بن قيس وقيل ابن أبي قيس ويدخل في هذه المادة جبار بفتح الجيم  
 والموحدة بن صخر وعدى بن الحيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة (وحبيب كله بفتح المهملية  
 الاخيبي بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب) الانصاري (وهو خبيب غير منسوب)  
 الراوي (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم وجده  
 كذلك الا أنه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطأ (وأبأ خبيب كنية) عبد الله (بن الزبير)  
 كنى بابنه خبيب ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة (فبضم المعجمة) حكيمة كله بفتح الحاء  
 الاحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي المصري ويسمى أيضاً الحكيم بالالف واللام  
 (ورزق) بتقديم الراء مصغراً (ابن حكيم) ويكنى أيضاً أبأ حكيم كإبمه (فبالضم) وقيل الثاني  
 بالفتح (رباح كله بالموحدة) وفتح الراء (الازيد بن رباح) القيسي المصري يكنى أيضاً أبار رباح  
 كإبمه وقيل أبا قيس وهو الصواب الراوي (عن أبي هريرة) حديثاً (في اشراط الساعة) وهو  
 باء وبالاعمال ستمت الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث  
 وكلاهما في صحيح مسلم (فبالثناة) من تحت وكسر الراء (عند الاكثرين) وقال ابن الجارود  
 بالموحدة (وقال البخاري بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشرق قال العراقي وهم في ذلك فلم  
 يحل البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلاً اذ حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية  
 وفي اسم أبيه ولا ذكر له في صحيحه (زبيد ليس فيها) أي الصحيحين (الازيد بن الحرث) اليامي

(بالموحدة ثم المشناة ولا في الموطن الا يزيد بن الصلت) بن معديكرب الكندي (بثمانين)  
 نختين (يكسر أوله ويضم سايم كله بالضم) وفتح اللام (الا) سليم (بن حيان فبالفتح) للسين  
 وكسر اللام (سريح كله بالمعجمة والحاء الا) سريح (بن يونس) شيخ مسلم وروى عنه البخاري  
 بواسطة (و) سريح (بن النعمان وأحمد بن أبي سريح) الصباح كلاهما سمع منه البخاري  
 (فبالمهجمة والجيم) سالم كله بالالف الا سلم بن زهير (بوزن كبير) (و) سلم (بن قتيبة) (و) سلم (بن  
 أبي الذيال) (و) سلم (بن عبد الرحمن فبجدفها) قال العراقي وبق عليه حكاهم بن سلم الرازي روى له  
 مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند  
 حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثمان أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكرها هذه  
 الترجمة في كتبهم لانها لا تأتلف خطأ لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق  
 فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لا تأتلف خطأ ممنوع لان القاعدة في علم الخاطن كل علم زاد  
 على ثلاثة يحذف ألفه خطأ كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره فصلح وملائم ونحوهما  
 كل ذلك يكتب بالألف وسالم من هذا القبيل (سليمان كله بالياء الا سليمان الفارسي  
 (و) سليمان (بن عامر) (و) سليمان (الاعرج وعبد الرحمن بن سليمان فبجدفها) قال ابن الصلاح  
 وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء مولى أبي قلابه كل منهما اسمه سليمان  
 لكن ذكره بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم  
 اشتباهها بزيادة الياء الا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وبق سليمان بن  
 ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم (سلمة) كله (بفتح اللام الا عمرو بن سلمة) الحرمي (امام قومه  
 (و) بن سلمة) القبيلة (من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلم  
 حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان) قال يزيد بن هرون بالفتح وابن عليه بالكسر  
 (شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتخمية بعدها موحدة (وفيها سنان بن أبي سنان) الدوني  
 (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة (و) سنان (بن سلمة) وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن  
 مرة) الشيباني (و) أم سنان فبالمهجمة والنون) قال العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان  
 العوفي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم قال وليس لام سنان رواية في  
 الكتب الثلاثة انما لها ذكر في حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف  
 والمختلف لزيادة الياء في شيبان انما أوردوا سنان وشيبان وسيان (عميدة) كله (بالضم الا)  
 عميدة (السلماني) (و) عميدة (بن سفيان) الحضرمي (و) عميدة (بن حميد وعامر بن عميدة)  
 الباهلي (فبالفتح) وقيل في عميدة بن سعيد بن العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم (عميد)  
 بغير هاء (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعه من الشعراء منهم عميد بن البرص (عبادة) كله  
 (بالضم) وتخفيف الموحدة (الا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري فبالفتح عبدة) كله  
 (باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي (وبجالة بن عبدة) التميمي البصري  
 التامبي (فبالفتح والاسكان) أي قيل فيه ما الامر ان وقيل فيه ما عبدا بغير هاء أيضا وعلى



الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا (عباد كله بالفتح والتشديد الاقيس بن عباد) القيسي  
الضبي البصرى (فبالضم) للعين (والتحفيف) للموحدة وحكى صاحب المشارق انه وقع عند  
أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطن عباد بن الوليد قال وهو خطأ والصواب عبادة  
(عقيل) كله (بالفتح) للعين وكسر القاف (الا) عقيل (بن خالد) الايلي (وهو) الراوى  
(عن الزهرى غير منسوب) (الا) يحيى بن عقيل (الخراساني البصرى) (و) (الا) (بن عقيل)  
القبيلة المعروفة ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفاء (فبالضم) وفتح القاف (واقدا كله  
بالقاف) وأما بالقاف في غير الكتب الثلاثة واقدا بن سلامة واقدا بن موسى الدراع  
\* (الانساب) من هذا النوع (الايلي) كله بفتح الهمزة واسكان المثناة من تحت نسبة الى ايلة  
قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الايلي بالموحدة وتعقبه ابن  
الصلاح بان شيبان بن فروخ ايلي وقدرى له مسلم الكثير قال وليكن اذالم يكن في شيء من  
ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تحطئة قال العراقي وقد تبعت كتاب مسلم فلم أجده فيه منسوباً  
فلا تحطئة حينئذ (البراز) كله (برازين) الاخلف بن هشام البرازي شيخ مسلم (والحسن بن  
الصباح) البرازي شيخ البخاري (فآخرهما) قال العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجبلي  
ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد السكن البرازي وبشر بن ثابت البرازي  
وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعاً غير منسوبين فلا يردان (البصرى) بالباء  
مفتوحة ومكسورة) والكسر أفصح (نسبة الى البصرة) البلد المعروف (الامالك بن ارس بن  
الحدان النصرى) مخضرم مختلف في صحبته (وعبد الواحد بن عبد الله) النصرى وسالم  
مولى النصرى بين قبائل النوزى كله بالمثلثة الا ابا علي محمد بن الصلت التوزى فبالمثلثة  
فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي) نسبة الى توز من بلاد فارس (الجريري  
كله بضم الجيم وفتح الراء) وسكون التحتية ثم راء نسبة الى جرير مصغر قال ابن الصلاح فيها  
من ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نصره وأسقط ذلك  
المصنف ليعم ما فيها غير منسوب (الا) يحيى بن بشر شيخهما) أى الشيخين (فبالحاء) المهمل  
(المفتوحة) قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب  
تقييد المهمل والحاكم والكلاباذى ولم يصنعوا شيئاً انما أخرج له مسلم وحده وأما شيخ  
البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا بالبلدة والوفاة وفرق بينهما ابن أبي حاتم  
والخطيب وحزم به المزى وزاد الجبلي في هذه الترجمة الجريري بالميم مكبراً وهو يحيى بن أيوب  
من ولد جرير الجبلي عند البخاري في الادب الا انه فيه غير منسوب (الشارقي) كله بالحاء  
والمثناة وفيه ما سعيد الجارى بالميم) وبعد الراء ياء النسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار  
موضع بالمدينة (الحرامى) كله بالراء) المهمل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في)  
صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لى على فلان) بن فلان (الحرامى) مال فأثبت أهله  
الحديث مختلف فيه (قيل) هو (بالراء) وحزم به عياض (وقيل بالزاي) وعليه الطبري (وقيل

الجداني بالجيم والذال) المجهمة قاله ابن ماهان وقد قال ابن الصلاح في حاشيته أملاها على كتابه لا يرد هذا الان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهم ما ذكر في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في المطار واية بل مجرد ذكر منهم بنو عقيل وبنو سلمة وحميد بن عدى وحماد بن العرقعة وأم سنان فاصنعه في التقريب أحسن (السلي في الانصار بفتحها) أي اللام كالسين نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل في عمرى هذا مقتضى العربية (ويجوز في لغة كسر اللام) قال السمعاني وعليها أصحاب الحديث وذكرا بن الصلاح انه لحن (وبضم السين) وفتح اللام (في) النسبة الى (بنى سليم) وفي هذه الترجمة قال العراقي الا ترى ذكرها في القسم العام اذا لا يختص بالعجميين والموطا (الهمداني كله بالاسكان والمهملية) وليس فيها بالفتح والمججمة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوب قال الا ان في البخارى مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصميلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاعجم وهو وهم وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخارى على الوهم والصواب الهندي الجهني وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح هذه جملة لورحل الطاب فيها ان كانت رحلة راجحة ويحق على الحديثي ايداعها في سويدا قلبه (النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الاسماء والانساب ونحوها (وهو متفق خطأ ولفظا) افتقرت مسمياته (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على اعوازيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشبهه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخيهما أو في الرواة عنهما وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر (وهو اقسام الاول من اتفقت اسماءهم واسماء آباؤهم كالخليل بن أحمد سنة أولهم شيخ سيبويه) صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيس بن يعقوب بضع وستين (ولم يسم أحد أحمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أبي الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبي خيثمة وقال المبرد فمش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك بأبي السفر سعيد بن أحمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو أقدم واجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه محمد بالياء وذكروا قدي ان الجعفر بن أبي طاب ولد اسمه أحمد ولدته له أسماء بأرض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد به وذكروا النسائي ان أبا عمرو ابن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد لكن ذكره البخارى فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينته ان اسمه أحمد (الثاني أبو بشر المزني البصري) حدث عن المستنبر بن أخضر وعنه العباس الغنبري قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ أصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه أخبار الخليل هذا قال ولو أمعن النظر لعلم ان ابن أبي سميئة والمسندى وعباسا الغنبري يصغرون عن ادراك الخليل العروضي (الثالث أصبهاني) قال ابن الصلاح روى عن روح



ابن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي وهو وهم أنما هو  
الخليل بن محمد العجلي يكنى أبا العباس وقيل أبو محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حبان في طبقات  
الاصبهانيين وأبو نعيم في تاريخ اصبهان وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره قال ولم أر أحدا  
من الاصبهانيين يسمى الخليل بن أحمد بل يدكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا قال  
فيعمل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري الذي يروى عن عكرمة ذكره أبو انفضل الهروي  
ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم أو الخليل  
ابن أحمد أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان وأبو الطاهر الخليل بن  
أحمد بن علي الجوسقي سمع من شهده وروى عنه ابن النجار (الرابع أبو سعيد السجزي  
القاضي) بسمرقند (الحنفي) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعوي وعنه الحاكم مات سنة  
ثلاثمائة وسبعة وثمانين (الخامس أبو سعيد البستي القاضي) المهلب سمع من الخليل  
السجزي المذکور قبله وأحمد بن المظفر البكري (روى عنه البيهقي السادس أبو سعيد  
البستي الشافعي) فاضل تصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن أبي حامد الاسفرايني  
(روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) قال العراقي وأخشي ان يكون هذا هو الذي  
قبله فيحمر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحدا مما تقدم ومن  
يسمى بذلك الخليل بن أحمد بن اسمعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي روى عنه أبو عبد  
الله القارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ  
نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن أحمد أبو سليمان  
ابن جعفر الخالدي سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر فإندتان  
الاولى وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيح ابن حبان أخبرنا الخليل بن  
أحمد بواسطة ثنا جابر بن الكردى فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير من بعض  
الرواة وإنما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة أحاديث بواسطة متفرقة في أنواع الكتاب  
\* الثانية من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي  
صلى الله عليه وسلم أنصاري نجاري يكنى أبا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى أبا  
أمية نزل البصرة أيضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحديث ان الله وضع عن المسافر  
الصيام وشطر الصلاة أخرجه أصحاب السنن الاربعة والثالث أبو مالك الفقيه والرابع حصي  
والخامس كوفي (الثاني) من الاقسام (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال  
ابن الصلاح أو أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن يسمي عبد  
الله) كلهم (في عصر) واحد (أحد) القضيبي أبو بكر) البغدادي يروى (عن عبد الله بن  
أحمد بن حنبل) المسند وغيره وعنه أبو نعيم الاصهاني مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (الثاني  
السقطي أبو بكر) البصري يروى (عن عبد الله بن أحمد الدورقي) وعنه أبو نعيم أيضا مات  
سنة أربع وثلاثمائة (الثالث دينوري) يروى (عن عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن

كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي (الرابع طرسوسي) يكنى أبا الحسن يروي (عن عبد الله بن جابر الطرسوسي) وعنه القاضي أبو الحسن الخصب  
 ابن عبد الله الخصبيني ومن ذلك (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى  
 عنهما) أبو عبد الله (الحاكم أحدهما أبو العباس الأصم والثاني أبو عبد الله بن الأخرم) قال  
 ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الأول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن  
 جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عصر المائة وهم أبو بكر محمد  
 ابن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر  
 النيسابوري وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة  
 (الثالث) من الأقسام (من اتفق في الكنية والنسبة) معا (كأبي عمران الجوني اثنان)  
 أحدهما (عبد الملك) بن حبيب الجوني (التابعي) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه  
 مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الآخر (موسى بن سهل) بن عبد الحميد (البصري)  
 متأخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان وعنه الاسماعيلي والطبراني (و) من ذلك (أبو  
 بكر ابن عياش ثلاثة) أحدهم (القاري) الثاني (الخصي) الذي روى عنه جعفر بن عبد  
 الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة (و) الثالث (السلي الباجدائي)  
 صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين وأفرد العراقي هذا المثال  
 بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب (الرابع) من الأقسام (عكسه) بان اتفق فيه  
 الاسم وكنى الأب (كصالح بن أبي صالح أربعة) تابعيون أحدهم (مولى التومنة)  
 واسم أبيه نيهان وكنيته هو أبو محمد مدني روى عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم  
 مختلف في الاحتجاج به والتومنة بنت أمية بن خلف الجمحي (و) الثاني (الذي أبوه أبو صالح)  
 ذكوان (السمان) مدني يكنى أبا عبد الرحمن روى عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث  
 (السدوسي) روى (عن علي وعائشة) وعنه خالد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن  
 حبان في الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهران روى عن أبي هريرة  
 وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس  
 أسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي (الخامس) من الأقسام  
 (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وانسابهم كعبد بن عبد الله الأنصاري) اثنان متقاربان  
 في الطبقة أحدهما (القاضي المشهور) البصري الذي روى (عنه البخاري) والناس وجده  
 المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك مات سنة مائتين وخمس وعشرين (والثاني أبو سلمة  
 ضعيف) واسم جده زياد وهو بصري أيضا ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس  
 ابن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الأنصاري ذكره  
 ابن حبان في ثقات التابعين (السادس) من الأقسام ان يتفقا (في الاسم) فقط (او الكنية)  
 فقط ويقع ذكره في السنن من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لاندري همل هو ابن زيد



أوابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فإن كان سليمان بن حرب أو عارمًا فالمراد ابن زيد قاله  
محمد بن يحيى الذهلي والراهزني والمزني أو موسى بن اسمعيل التبوذكي فإن سلمة قاله  
الراهزني لكن قال ابن الجوزي أنه لا يروى إلا عنه فلا شك حال حينئذ وروى الذهلي عن  
عفان قال إذا قلت لكم حديثًا حادلم أنسبه فهو ابن سلمة وكذا إذا أطلقه سماج بن منهل  
أو هدي بن خالد ذكره المزني ومن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد  
ابن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدم الجبلي وأزهر بن مروان  
الرقاشي واسحق بن أبي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والأشعث بن اسحق وبشر بن  
معاذ وجبارة بن المفلس وحامد بن عمر البكر اوى والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد  
وحفص بن عمر الحوضي وحامد بن اسامة وحامد بن مسعدة وجوثر بن محمد المنقري وخالد بن  
خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدى وسعيد بن عمرو  
الأشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن  
داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والبخال بن مخلد النبيل  
وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب  
الجبلي وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك العنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن  
سعيد المرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد السيارى وعمر  
ابن عوف الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد  
الوهاب القناد وقطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفاقوليث بن خالد البلخي  
ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزنادي  
ومحمد بن سليمان لويز ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن عيسى بن  
الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن أبي نعيم  
الواسطي ومحمد بن الحسن البصري ومحمد بن خداش البصري ومسد بن مسهد ومعلي بن  
منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى  
عنه ووهب بن جريح بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عزبي ويحيى بن  
درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن  
حماد المغني ومن انفرد بالرواية عن أبي سلمة إبراهيم بن الحجاج الشامي وإبراهيم بن أبي سويد  
الدرع وأحمد بن اسحق الحضرمي وآدم بن أبي اياس واسحق بن أبي عمر بن سليلط واسحق  
ابن منصور السلولي وأسدي بن موسى وبشر بن السمري وبشر بن عمر الزهراني وهز بن أسد  
وجبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الأشيب والحسين بن عروة وخليفة  
ابن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد  
ابن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن  
معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار والضبي وعبد الله بن صالح الجبلي وعبد

الرحمن بن سلام الجعفي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن  
داود الحراني وعبد الملك بن جرير وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز وأبو نصر  
التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرون بن خالد الحراني وعمرون بن  
عاصم الكلبي والعلابن عبد الجبار وعثمان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل  
ابن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة الجعدي ومالك بن  
أنس وهو من أقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر الرساني ومحمد بن عبد الله  
الخراساني ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن أبي عاصم النديل وأبو كامل مظفر بن مدرك  
ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر  
ابن شميل والنضر بن محمد الحرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي  
والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيميني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس  
الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو عامر العقدي ذلك  
المرزى في تهذيبه (و) من ذلك إذا أطلق (عبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان إذا قيل بمكة عبد  
الله فهو ابن الزبير) إذا قيل (بالمدينة فابن عمرو) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود) إذا  
قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس) إذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك وقال الخليل)  
في الارشاد (إذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاصي (أو المكي فابن عباس) أو الكوفي فابن  
مسعود أو المدني فابن عمرو وقال النضر بن شميل إذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي  
أو المدني فابن عمرو قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو  
(وقال بعض الحفاظان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له (أبو حزة بالحاء)  
المهملة (والزاي الأبا حزة بالحيم والراء نصر بن عمران الضبي) وانه إذا أطلقه فهو بالحيم  
نصر بن عمران وإذا روي عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي وربما أطلق غيره أيضا  
مثاله ما روي أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حزة سمعت ابن عباس يقول  
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أأعب مع الغلمان فاخبتأت منه خلف باب الحديث  
فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاي  
القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء كما بينه مسلم في روايته قلت والخسة الباقون أبو حزة  
عبد الرحمن بن كيسان (٣) فائدة في تصنيف الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا سماه المكمل في  
بيان المهمل وأورد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك (السابع) من  
الاقسام ان يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولا ينطأ فيه  
تأليف حسن (كلاهما) قال أبو سعيد (السمعي) أكثر علماء طبرستان من أمهائهم شهر  
بالنسبة إلى أمل جيون عبد الله بن حماد) الأمل (شيخ البخاري وخطي أبو علي الغساني  
ثم القاضي عياض في قولهما انه) منسوب (إلى أمل طبرستان ومن ذلك الحنفي) نسبة (إلى  
بني حنيفة) قبيلة (والى المذهب) لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن الاول أبو بكر عبد



الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكثير من المحدثين  
 ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة باء) للفرق وأكثر النحاة يابون ذلك (ووافقهم من  
 النحويين) الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده) قلت والصواب معه وقد اخترته في  
 كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فأنبت  
 الباء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيفية فلا مانع من ذلك (ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام  
 كلها (غير مبدئ في يعرف بالراوي) عنه (أو المراد عنه أو يبيانه في طريق آخر) كما تقدم فإن لم  
 يبين واشتركت الرواة فمشكل جدا يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف قال ابن  
 الصلاح وروى ما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرزي يوم يحدث عن  
 أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ بن سفيان هذا  
 فقال هذا الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرزي من أين قال لأن الوليد  
 قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن عيينة قال العراقي وفيه نظر  
 لأنه لا يلزم من كونه مليا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون  
 من تلك الأحاديث المعدودة قال علي أني لم أرفي شي من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية  
 الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكره وروايته عن الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن  
 عيينة بزمن (النوع الخامس والخمسون المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين  
 قبله وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه وهو من أحسن كتبه (وهو ان يتفق  
 أسماءهما أو نسبهما) في اللفظ والخط ويتفرقا في الشخص (وأي تلف ويختلف ذلك في) أسماء  
 (أبوهما) بان يألفا خطأ ويتفرقا لفظا (أو عكسه) بان يألف أسماءهما خطأ ويختلفا لفظا  
 ويتفق اسمها (أبوهما) لفظا وخطأ أو نحو ذلك بان يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظا ويختلف  
 نسبهما لفظا أو يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك (كومي  
 ابن علي بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري  
 وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وأبي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن  
 سعد وكامل ابن عدي منهم أحد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى ابن  
 علي أبو بكر الأحول البزار روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي أبو عيسى الحنبل روى  
 عنه ابن الأنباري وابن مقدم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي  
 روى عن أبي ذر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه رابعاً موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم  
 موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني  
 وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي وموسى بن علي بن عامر الحريري الأشيبلي  
 النحوي ذكرهما ابن الأبار قال العراقي فهو لاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق  
 والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بانهم كثيرون فيه تجوز  
 (وبعضها موسى بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر اشتهر بضم العين (ومنهم من

ففتحها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشرق (وقيل بالضم لقب  
 وبالفتح اسم) قاله الدارقطني وروى عن موسى أنه قال اسم أبي علي ولكن بنو أمية قالوا علي  
 وفي حرج من قال علي وعنه أيضا من قال موسى بن علي لم أجعله في حل وعن أبيه لأجعله في  
 حل أحدا يصغر اسمه قال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية إذا سمعوا بجموع ولود اسمه علي  
 قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون كل علي  
 عندهم عليا يبغضهم عليا رضى الله تعالى عنه ومن أجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح علي  
 قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى ينبغي ان يمثل بمثل غيره وذلك أيوب بن بشير وأيوب  
 ابن بشير الأول أبوه مكبر محلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني أبوه مصغر  
 عدوى بصرى روى عنه أبو الحسين خالد البصرى وقتادة وغيرهما من أمثلة عكسه سريح  
 ابن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر الأول بالمهملة والجليم جده مروان اللؤلؤي  
 البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمججمة والحاء المهملة الكوفي تابعي له في السنن الأربعة  
 حديث واحد عن علي بن أبي طالب (وكمع محمد بن عبد الله المخزومي بضمه) الميم (ثم فحة للحاء  
 المعجمة (ثم كسرة) للراء المشددة نسبة (الى مخرم بغداد) محلة بها (مشهور) جده المبارك  
 ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو دارد) ومحمد  
 ابن عبد الله المخزومي) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة المكئي نسبة (الى مخزومة) بن نوفل (غير  
 مشهور روى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن زباله (وكثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد  
 الديلي) روى عنهم مالك والثاني أخرجه له (في الصحيحين والأول في) صحيح (مسلم خاصة) وقال  
 العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الإطعمة عن خالد بن معدان عن أبي امامة  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة أحاديث أخر  
 (وكأبي عمرو والشيباني التابعي بالمججمة) المفتوحة (سعد بن ياس) الكوفي مخضرم حديثه في  
 الكتب الستة (ومثله) أبو عمرو والشيباني (اللعوي اسمق بن مرار) الكوفي زيل بغداد وأبوه  
 بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله  
 الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير  
 حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث أيضا وهو أبو عمرو والشيباني  
 هرون بن عنتر بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي  
 كماه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الخاكم والخطيب  
 وغيرهم ووافق مصر عليه المزني من ان كنيته أبو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي (وأبي عمرو  
 الشيباني التابعي بالمهملة) المفتوحة مخضرم من أهل الشام اسمه (زرعة) وهو عم الأوزاعي  
 و(الديلمي) له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبه (وكعمرون  
 زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان (وبعضها  
 يعرف بالحدثي) قال الدارقطني نسبة الى مدينة بالشعر يقال لها الحدث وقال أبو أحمد الخاكم



الى الحديثه روى عنه البغوي المبتغي وغيره ومن أمثله حنان الاسدي أو حيان الاسدي  
 الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بني أسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن أبي  
 عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهدو الدمسدد والثاني  
 بتشديد التثنية ابن حصين الكوفي أبو الهياج تابعي أيضا له في صحيح مسلم حديث عن علي في  
 الجنازة وحيان الاسدي أبو النصر شامي تابعي أيضا له في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة وأبو  
 الرجال الانصاري وأبو الرجال الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن  
 مدني روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد  
 المهملة محمد بن خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد عن أنس وهو ضعيف ابن عفير  
 المصري وابن عفير المصري كلاهما مصغرا الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان  
 روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك (النوع السادس والخمسون) المشتبه  
 المقلوب وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لافي الخط والمراد بذلك الرواة (المتشابهون في  
 الاسم والنسب المتميزون بالتقديم والتأخير) بان يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر  
 خطأ ولفظا واسم الآخر كاسم أبي الاول فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على  
 البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطأه في  
 ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن أبيه وصنف الخطيب في هذا  
 النوع كتابا سماه رافع الارتباب في المقلوب من الاسماء والانساب (كيزيد بن الاسود  
 العجاني الخراساني) له في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداؤه في أهل مكة وقال المزني في  
 الكوفيين (ويزيد بن الاسود الجرشى) التابعي (المخضرم المشتهر بالصلاح) يكنى أبا  
 الاسود سكن الشام (وهو الذي استسقى به معاوية) فسقوا للوقت حتى كادوا الا يبلغون  
 منازلهم (والاسود بن يزيد النخعي التابعي) الكبير (الفاضل) حديثه في الكتب الستة  
 (وكالوليد بن مسلم التابعي البصري) روى عن جندب بن عبد الله البجلي (و) الوليد بن  
 مسلم (المشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي) روى عنه أحمد والناس (ومسلم بن الوليد بن  
 رباح المدني) روى عن أبيه وعنه الدراوردي وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم (النوع  
 السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند  
 نسبتهم الى آبائهم (هم أقسام الاول) من نسبه (الى أمه كعازر ومعوذ وعوذ ويقال عوف)  
 بالفاء (بنو عفران) بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار (وأبوهوم الحرث) بن رفاعه بن الحرث من  
 بني النجار أيضا وشهد بنوعفران بعد اذ قتلها معوذ وعوف وبق معاذ الى زمن عثمان وقيل  
 الى زمن علي قنوفى بصفين وقيل جرح بسدر أيضا فرجع الى المدينة فقات بها (و) بال بن  
 حمامة (الجبشى المرزني) (أبوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء أبوهوم وهب) بن ربيعة  
 ابن عمرو بن عامر القرشي الفهري واسم بيضاء وعده قال سفيان بن عيينة أكبر أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم في السنن أبو بكر وسهيل بن بيضاء مات سهيل وسهل في حياته صلى الله

عليه وسلم وصلى عليه في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع  
(شرح حبيب بن حسنة أبو عبد الله بن المطاع) الكندي وحسنة مولاة لعمر الجعفي وما ذكره  
المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست أمه وإنما بنته  
عبد الله (بن يحيى بن أبي مالك) بن انقشبن الازدي الاسدي وهؤلاء صحابة ومن التابعين فن  
بعدهم (محمد بن الحنفية أبو علي بن أبي طالب) واسم أمه خولة من بني حنيفة (السميع بن  
عليه أبو إبراهيم) وعليه أمه بنت حسان مولاة لبني شيبان وزعم علي بن حجر أنها ليست  
أمه بل جدته أم أمه وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغطاي تصنيفا حسنا  
في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه ألف فيه جزأ ولم ينق عليه (الثاني) من  
نسب (الي جدته) دنيا أو عليا (كيعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التثنية  
(كر كبة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا (وقيل أمه) هو  
من زوائد المصنف وعزى للجمهور والبخاري وابن المديني والقعنبي ويعقوب بن أبي شيبة  
وابن أبي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منبده وآخرين ورجمه المزني  
وابن عبد البر وقال ابن وضاح أبو وهوم وهى بنت الحرث بن جابر قاله ابن مأكولا  
وقال الطبري بنت جابر عمه عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان أخت عتبة ورجمه  
المزني وأبو أمية بن أبي عبيد (بشير بن الخصاصة بتخفيف الياء) صحابي مشهور  
(هي أم الثالث من أجداده) أي ضباري الآتي (وقيل أمه) واسمها كبشة وقيل مارية  
بنت عمرو بن الحرث الغطريف (أبو معبد) وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شرحبيل بن سبيع  
ابن ضباري بن سدوس بن شيبان بن ذهل ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكينه  
هي أم أبيه وأبو علي بن علي وابن نيمه هي جدة عليا من وادي التيم (الثالث) من نسب  
(الي جدته) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل)  
بالحاء المهملة والميم المفتوحين (ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة) بن جابر بن ربيعة  
الهذلي أبو نضلة له رواية عاش الى خلافة عمر وفي الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبي من  
أهل دومة لثالث لهم في الاسم (مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالميم) والتثنية (هو ابن  
يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريح عبد المطلب بن عبد العزيز بن جريح بنو الماحشون  
بكسر الجيم وضم الشين المجمع منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماحشون) هو لقب  
يعقوب جرى على بنه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ومعناه (بالفارسية) الابيض الاحمر  
ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن  
أبي مليكة أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان) الحافظان  
(والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطي (الرابع) من نسب (الي أجنبي  
لسبب كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة (الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن  
عبد يعوث قتيبناه) فنسب اليه (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه وأبوها واصل)



قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل  
واصلاحه وقال العراقي جعل بعضهم ديناراً جده وأباه واصل (النوع الثامن والخمسون  
النسب التي على خلاف ظاهرها) قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة  
أو ضيعة وليس الظاهر الذي سبق الى الفهم من تلك النسبة مما ادابل لعارض عرض من  
نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك (أبو مسعود) عقبه بن عمرو والانصاري  
الجزري (البدري لم يشهداها) أي بدرا (في قول الاكثرين) منهم الزهري وابن اسحق  
والواقدي وابن سعد وابن معين والحري وابن عبد البر (بل نزلها) وقال الحري سكنها وقال  
البخاري شهدها واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وجرم به ابن الكلابي ومسلم في الكشي  
وآخرون (سليمان) بن طرخان (اليميني) أبو المعتمر (نزل فيهم) أي في بني تيم (ليس منهم  
أبو خالد الا في نزل في بني دالان بطن من همدان وهو أسدي. ولا هم ابراهيم) بن يزيد  
(الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة) عبد المالك) بن سليمان  
(العرزمي نزل جبانة عرزم) وهي (قبيلة من فزارة بالكوفة) فنسب اليهم (محمد بن سنان  
العوفي بفتحها) أي الواو (وبالقاف باهلي نزل في العوفة بطن من عبد القيس) فنسب اليهم  
(أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنهم) مسلم هو أزدي وكانت أمه سلمية) فنسب اليهم  
(وأبو عمرو بن بجميد كذلك فانه حافده) أي ولد ولده (وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك  
فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبي عمرو) بن بجميد (المذكور مقسم مولى ابن  
عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه) يزيد (الفقيه أصيب  
في فقار ظهره) وكان يشكو فقيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحداء لم يكن حداء وكان يجلس  
فيهم) فقيل له ذلك وقيل كان يقول احد على هذا النحو فلقب بذلك (النوع التاسع  
والخمسون المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال والنساء (صنف  
فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري (ثم الخطيب) فذكر في كتابه مائة واحد وسبعين  
حديثاً ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عمر فان العارف  
باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته (ثم غيرهما) كابي القاسم  
ابن بشكوال وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأنفسه جمع فيه ثمانمائة واحد وعشرين حديثاً  
لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف  
(وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبتة ورتبته ترتيباً حسناً) على الحروف في راوي  
الحديث وهو أسهل للكشف (وضممت اليه نفائس) أخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف  
منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث وفاته أيضاً اللحم الغفير فجمع الشيخ  
ولي الدين العراقي في ذلك كتاباً سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب  
الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات أخر ورتبه على الأبواب وهو أحسن ما صنف  
في هذا النوع ومن الناس من أفردهم مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح

البخارى عقبه في اقسام المبهمات البخارى استوعب ما وقع فيه قال الشيخ والى الدين ومن  
 فواند تبين الاسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس متشوفة اليه وان  
 يكون في الحديث منقبه له فيستفاد بعرقه فضيلته وان يشتمل على نسبة فعل غير  
 مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان النظر في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا  
 كان ذلك من المناقبين وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بعرقه هل هو  
 ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد فعرقه تقيده بثبوت  
 اضعفه ليحكم للحديث بالحجة او غيرها (ويعرف) المبهم (بوجوده مسمى في بعض الروايات)  
 وذلك واضح وبمنصب أهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بوجوب حديث آخر استدفيه  
 لمعين ما استند لذلك الراوى المبهم في ذلك قال العراقى وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنتين  
 (وهو اقسام) الاول وهو (أبهما رجل وامرأة) أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء  
 ) كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس) بن عقال قاله  
 الخطيب واقصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند أحمد وغيره وقيل هو  
 سراقه بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن  
 السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس الحديث قال الخطيب  
 هو أبو اسرائيل قيصر العامري قال عبد الغنى ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته  
 ولا يعرف الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد مارواه أبو داود من طريق ججاج بن  
 ذرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة المؤمن غير كرم يحتمل أن هذا الرجل يحيى  
 ابن ابي كثير فقد رواه أبو داود والترمذى من حديث بشر بن رافع عنه عن أبي سلمة عن أبي  
 هريرة (وحديث السائلة عن غسل الحيز فقال) النبي (صلى الله عليه وسلم خذى فرصة)  
 من مسند فتطهرى بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن أمه  
 عن عائشة أن امرأه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فذكره (هى  
 أسماء بنت يزيد بن السكن) الانصارية قاله الخطيب وغيره (وفي رواية لمسلم أسماء بنت  
 شكيل) بفتح المعجمة والكاف وقيل يسكون الكاف قال المصنف في مبهمة فيحتمل ان تكون  
 القصة حرت للمراتين في مجلس أو مجلسين وحديث البخارى عن عائشة أيضا دخل النبي  
 صلى الله عليه وسلم فرأى امرأه فقال من هذه فقلت فلانة لاتنام فقال له الحديث قال  
 الخطيب هى الخولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى وذلك مصرح به عند مسلم  
 وحديثه في ليلة القدر فتلاحى رجلا انهما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدر قاله ابن  
 دحية وحديث أبي هريرة ان امرأتين من هذيل اتممتا الحديث اسم الضاربة أم عفيف  
 بنت مشروح وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت  
 وهو أحد النقباء ليلة العقبة الحديث بقيمة النقباء أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد  
 ابن خيثمة والناظرين عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد



ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث أم زرع بطوله الاولى والتاسعة  
 لم يسميا والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبي بنت كعب والرابعة مهدي بنت أبي هرمة  
 والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت دوس بن  
 عبد و يروي أسماء بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة أم زرع بنت  
 أكيم بن ساعدة وقيل عائكة (الثاني الابن والبنت) والاخ والاخت والابن  
 والاخوان وابن الاخ وابن الاخث (حديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه  
 وسلم بماء وسدر وهي زينب رضي الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن اللثبية)  
 الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي اسمه (عبد الله)  
 كافي صحيح البخاري وهذه النسبة (الي) بنى (لتب باسكان التاء) الفوقية وضم اللام بطن من  
 الازد (وقيل) فيه ابن (الاثبية) بالهمزة (ولا يصح ابن أم مكتوم) تكرر في الاحاديث اسمه  
 (عبد الله) بن زائدة قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان (وقيل عمرو) بن قيس حكاه ابن عبد  
 البر عن الجمهور ومنهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقبة والزبير بن بكار وأحمد بن حنبل  
 ورجحه ابن عساکر والمزني وجعل زائدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زائدة فقد  
 نسبة الى جده (وقيل غيره) فقبل عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة راختاره ابن أبي حاتم  
 وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد وقيل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة  
 وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم  
 عبد الله (و) امه (اسمها عائكة) ومن ذلك حديث ان عمر رأى حلة سيرا الحديث وفيه  
 فكساها عمر أخاه مشركا بككة هو أخوه لامة عثمان بن حكيم بن أمية السلمى قاله ابن بشكوال  
 وحديث ربيع بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة في التحلى بالفضة هي فاطمة وقيل  
 خولة وحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ان أختي نذرت ان تمشي الحديث هي أم حبان  
 بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن ما كولا وحديث اليهودي فاسلم منهم ابنا شعبة أحدهما  
 ثعلبة والاخر أسد وأسميد أقوال وحديث قول أبي بكر لعائشة انهما أخوال واختاك  
 هم عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم وحديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط  
 مسلمة بقاء أخوها يطلبانها عمارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل في  
 البيت الاقرشي قالوا غير ابن أختنا الحديث هو النعمان بن مقرن (الثالث العم والعممة) قال  
 ابن الصلاح ونحوهما أى كالحال والخالة والاب والام والجد والجدوة وابن أو بنت العم والعممة  
 والحال والخالة (كرافع بن خديج عن عمه) في النهي عن المخابرة (هو ظهير) بضم الظاء المهجبة  
 (ابن رافع) بن عدى وقيل أسيد بن ظهير بن الحرث (زيادة بن علاقة عن عمه) مرفوعا اللهم  
 انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي (هو قطبة بن مالك) الثعلبي كافي  
 صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك (عمه جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كافي صحيح  
 (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام وقعت مسمومة في مسند الطيالسي (وقيل هند) قاله الواقدي

ومن ذلك حديث ابن عباس أهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وأضبا قيل  
اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحرث وتكنى أم حفيدة وقيل أم عتيق وحديث أبي هريرة  
كنت أدعواي الى الاسلام الحديث اسمها أمية بنت صفح بن الحرث بن دوس قاله ابن  
قتيبة وحديث أم كردم بن سفيان قال يا رسول الله خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فحفي  
فقال من يعطيني نعلانك كعبه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت بن المرقع وحديث نافع  
تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها بنتي ~~تكره~~ ذلك اسم بنت خاله زينب  
وأما خولة بنت حكيم بن أمية (الرابع الزوج والزوجة) والعبد وأم الولد (زوج سبيعة)  
الاسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع)  
بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة)  
الاشجعي ومثله ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعه  
القرظي فطلقها اسمها تيمية بنت وهب وقيل تيمية بضم التاء وقيل سهيمة ومثاله أم الولد  
حديث أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة فقالت اني أطيل ذيلي  
وأمشي الحديث هي حميدة ذكره النسائي ومثاله العبد حديث جابر أن عبدا خاطب قال  
يا رسول الله لي دخان حاطب النار اسمه سعد ~~تنبية~~ من المبهم مالم يصح بذكره بل  
يكون مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا تؤمن ساعة فالمقول  
له ذلك مطوى وهو الاسود بن هلال (النوع الستون التواريخ) لمواليد الرواة والسماع  
والقدوم للبلد الفلاني (والوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه  
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظروا في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم  
بسنين) كما سأل اسمعيل بن عياش رجلا اختما أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال  
سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة  
ست ومائة وقيل خمس وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم  
الدكيني عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد  
بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا تمتم الشيخ فاسمه بالسنين  
يعنى سنة وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم  
التاريخ وقال حسان بن زيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت  
فاذا أقر بولده عرفنا صدقه من كذبه وقال أبو عبد الله الحميدي ثلاثة أشياء من علوم الحديث  
يجب تقديم التمهيم بها العمل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعنى على  
الاستقصاء والاقضيه كتب كلوفيات لابن زبرولان قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز  
ابن أحمد الكافي ثم أبو محمد الألفاني ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل ثم المنذرى ثم الشريف  
عز الدين أحمد بن محمد الحسيني ثم المحدث أحمد بن أبي بكر الدمياطي ثم الحافظ أبو الفضل  
العراقي (فروع) في عيون من ذلك (الاول) في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة



(الصحیح فی سن سیدنا محمد سید البشر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحبیہ اَبی بکر و عمر رضی اللہ عنہما ثلاث وستون) سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم و صححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روى عن أنس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وأنس أيضا و غفيل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى الآخرون أيضا في أبي بكر وحكى الأولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) يوم (الاثنين) لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة) لا خلاف بين أهل السير في ذلك الا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور وعلى ما ذكره المصنف انه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثابته قال العراقي والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان يوم عرفته في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع الحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهر ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لان ذال الحجة أو له الخميس فان نقص هو المحرم و صفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس وان كملت الثلاثة فتأتي عشره الاحد وان نقص بعض وكل بعض فتأتي عشره الجمعة أو السبت قال وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب أن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لا ثنتي عشرة ليلة خلت منه أى بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث ان الذى يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين وعشر من ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين ليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على ان أول صفر السبت فلزم نقصان ذى الحجة والمحرم وقوله كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم العاشر أى من مرضه فيعدل على نقصان صفر أيضا و روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال استسكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لحدى عشرة بقية من صفر الى أن قال استسكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين ليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهر أيضا الا انه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما ما بان المراد بهذا ابتداء مرضه وبالأول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من أئمة السير وأبو معشر ينجح مختلف فيه و روى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي ليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث فأنصح ان قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى

يشكل عليه ما في صحيح مسلم من روايته أنس آخر نظرة نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحديث وفيه توفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان  
 المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف  
 الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضی الله عنها قالت مات رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكروا موسى بن عقبة في  
 معازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زالت الشمس (ومنها) أي من الهجرة (التاريخ)  
 هذه فائدة زادها المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير  
 عن ابن عباس قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وررى أيضا  
 عن ابن المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له على من يوم هاجر  
 النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا  
 من المسلمين قدم من أرض اليمن فقال لعمر رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبون من عام  
 كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا الحسن فأرخوا فلما أجمع على ان يؤرخ شاور فقال قوم بولد  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل  
 الوفاة حين توفي فقال أرخوا ووجهه من مكة الى المدينة ثم قال بأى شهر نبدأ فنصيره أول  
 السنة فقالوا رجب فان أهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال آخرون شهر رمضان وقال آخرون  
 ذوالحجة فيه الحج وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال آخرون الشهر الذي قدم  
 فيه فقال عثمان أرخوا من المحرم أول السنة وهو شهر حرام وهو أول الشهور في العدة وهو  
 منصرف الناس عن الحج فصيروا أول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى  
 سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهم ما في قوله تعالى  
 والفجر قال الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه بهذا يحصل  
 الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل  
 التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول وروى ابن عساکر في تاريخه بسنده عن  
 ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صلح سجله شعبان فقال أي شعبان الذي نحن فيه أو الذي  
 مضى أو الذي هو آت ثم قال للحكاية يضعو للناس شيئا يعرفونه من اتاريخ فاجعوا على الهجرة  
 لكن رأيت في مجموع بخط ابن القمامح عن ابن الصلاح أنه قال ذكر أبو طاهر بن محسن الزبدي  
 في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لتصاري  
 نجران وأمر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالمؤرخ بها اذن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص  
 بهذه المسئلة (و) توفي (أبو بكر) رضی الله تعالى عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة يوم  
 الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى



الاخرة ليلة الاثنين اسبوع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبوع ليال بقين وقيل لثمان  
 بقين منه والعكج الذي جزم به الائمة وصححه الحفاظ وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها  
 عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة (و) توفى (عمر في ذى الحجة) آخر يوم  
 منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت مستهل المحرم (و) قتل (عثمان فيه)  
 أى ذى الحجة يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامنه وقيل ثامن عشره وقيل ثاني عشره وقيل  
 ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) وقيل أول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخارى سنة أربع  
 وثلاثين قال ابن ناصر وهو خطأ من رواه وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو اليقظان وادعى  
 الواقدي الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن اسحق ابن ثمانين وقال قتادة  
 ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين (و) قتل (على في شهر رمضان) ليلة الحادى والعشرين  
 منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلة سابع عشره وقيل حادى عشره وقيل غير ذلك (سنة أربعين)  
 وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو (ابن ثلاث وستين وقيل أربع)  
 وستين (وقيل خمس) وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخسين وقيل سبع وخسين  
 (وطلحة والزبير) ما تامعا (في) يوم واحد قتل في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر  
 (جمادى الاولى) وقيل الاخرة وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين) ومن قال في رجب أو ربيع  
 فقولان مرحوحان (قال الحاكم كانا بنى أربع وستين) سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن  
 حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنتان  
 وستون وقال المدائني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست  
 وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون <sup>في</sup> فائدة <sup>في</sup> قال الزبير بن بكار  
 أعرف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وأبو حمزة  
 يوم قديد وقتل مصعبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار  
 زاد أبو منصور الشعالي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلدة أبو العوام في حرب خزاعة قال  
 ولا يعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسب الأبي آل الزبير (و) توفى (سعد بن أبي وقاص  
 سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وأربع وقيل ست وقيل  
 سبع وقيل ثمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل أربع وسبعين وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث  
 وثمانين وهو آخر العشرة موتا (و) توفى (سعيد بن زيد) سنة إحدى وخمسين) وقيل اثنتين  
 وقيل ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) قال الأول المدائني والثاني  
 الفلاس (و) توفى (عبد الرحمن بن عوف) سنة اثنتين وثلاثين) وقيل إحدى وثلاث (ابن  
 خمس وسبعين) وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين (و) توفى (أبو عبيدة) بطاعون عمواس  
 (سنة ثمان عشرة) وهو (ابن ثمان وخمسين) بالاختلاف في الأمرين (وفي بعض هذا اختلاف)  
 كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في  
 الجاهلية وستين في الاسلام وما تابا المدينة سنة أربع وخمسين) أحدهما (حكيم بن حزام) بن

خو يلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة وكان مولده في جوف  
 الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل  
 ست وستين (و الثاني (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء الانصاري الخزرجي  
 النجاري (قال ابن اسحق عاش حسان وآبؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد) منهم  
 (مائة وعشرين سنة ولا يعرف غيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل في  
 خلافة علي وقيل سنة أربعين أيام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة وأربع وستين وكذا أبوه  
 وحده قاله ابن حبان والجمهور على الاول **تتبعها** أحدهما في الصحابة أيضا من شارك  
 حكميا وحسان في ذلك كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين  
 سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة أربع وخمسين وقيل  
 اثنتين وخمسين وسعيد بن ربوع القرشي مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل  
 وأربع وعشرون وحين يفتح الحاء وسكون الميم وفتح التون الاولى آخره نون فيها ضبطه ابن  
 ما كولا وقال بعضهم جز آخره زاي أخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني  
 في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة أربع  
 وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون خزم به أبو  
 زكريا بن منده في جزئه جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس  
 عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذه جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها  
 في الجاهلية ونصفها في الاسلام كما صرح بن عدى العجلائي مات سنة خمس وأربعين والمنتهج  
 جدي ناجية ونافع بن سليمان العبدى واللجلاج العامري وسعد بن جنادة العوفي والد عطية  
 وفاته عدى بن حاتم الطائي قال ابن سعد وخليفة توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل  
 سنة ستين وقيل سبع والثابغة الجعدي وليد بن ربيعة وأوس بن مغراء السعدي ذكر الثلاثة  
 الصير يقيني ونوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى في الكمال ومن التابعين أبو عمرو  
 الشيباني صاحب ابن مسعود وزين حبيش وقد تلخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه  
 ما فاتة الثاني قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف  
 ذلك لغیره وما وقع في مستدرک الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف (الثالث) في وفيات (أصحاب  
 المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري) كان له مقلدون الي بعد  
 الخمسمائة (مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة) قال ابن حبان في شعبان (مولده  
 سنة سبع وتسعين) وقيل خمس وتسعين وأبو عبد الله (مالك بن أنس) مات بالمدينة سنة  
 تسع وسبعين ومائة) قيل في صفرو وقيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الاول) قيل ولد سنة  
 ثلاث وتسعين وقيل) سنة (احدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين  
 وقيل سنة وتسعين (أبو حنيفة النعمان بن ثابت) مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب  
 وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة فان مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد



ابن ادريس الشافعي مات بمصر ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان  
 آخر ربيع الاول والاول أشهر (وولد سنة تسعين ومائة) بغزة من الشام وقيل بعسقلان  
 وقيل باليمن (أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة  
 خلت من (شهر ربيع الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول (سنة  
 احدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الاول رضى الله تعالى عنهم  
 أجمعين ~~تنبية~~ من أصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحو من  
 مائتي سنة ومات بيروت سنة تسبع وخمسين ومائة واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين  
 ومائتين وأبو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهري ووفاته في ذى  
 القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين  
 (الرابع في وفيات) أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن  
 المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة  
 ثم هاء الجعفي (البخاري) نسبة الى بخارى بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولديوم الجمعة) بعد  
 الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة) السبت وقت  
 العشاء ليلة عيد (القطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرنق قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما  
 طلب منه والى بخارا خالد بن أحمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله  
 قل له انا لأدرك العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فأمره بالخروج من بلده فخرج الى خرنق  
 وكان لهم أقر باء فنزل عندهم وسأل الله عز وجل أن يقبضه فمات الشهر حتى مات له من  
 التصانيف غير الصحيح الادب المفرد وروى في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين  
 والتاريخ الكبير والوسط والصغير وخلق أفعال العباد والضعفاء وكلها موجودة الا ان ومالم  
 نقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره القريري  
 والاسم بة ذكره الدارقطني والهبسة ذكره ورافقه وأسماى الصحابة ذكره القاسم بن منده وأبو  
 القاسم البغوي والوحدان وهو من ليس له الحديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط  
 ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكني ذكره أبو أحمد الحاكم والقوائد ذكره الترمذي  
 في جامعه (ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (مات بنيسابور)  
 عشية يوم الاحد (لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين) وقيل  
 ستين وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة أربع ومائتين قال الحاكم لم له من الكتب  
 غير الصحيح الجامع على الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما أرى انه سمعه منه  
 أحمد والاسماء والكني والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقربان والطبقات وأفراد  
 الشاميين وأولاد الصحابة وأوهام المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع  
 بأهب السماع وسؤالات أحمد ومشايخ مالك والثوري وشعبة (وأبو داود) سليمان بن الأشعث  
 ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السيستاني) بكسر المهملة والجرم

وسكون السنين المهمة أيضا نسبة الى سجستان وينسب اليها سجرى أيضا على غير قياس  
(مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده  
سنة ثنتين ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والردي على القدرية والناسخ والمنسوخ  
وما تقرده أهل الامصار وفضائل الانصار ومسنده مالك بن أنس والمسائل ومعرفة الاوقات  
والاخوة وغير ذلك (وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحالك (الترمذي)  
السلمي الضرير (مات بترمذ) وهى مدينة على طرف جيحون بكسر التاء وقيل بقحها  
وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال معجمة على الاثنى (ثلاث عشرة مضت  
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين) وقال الخليلي بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف  
الجامع والعلل والمفرد والتاريخ والزهد والشمال والاسماء والكنى (وأبو عبد الرحمن)  
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني (النسائي) ويقال النسوي  
نسبة الى نساب الفتح والقصر مدينة بخراسان (مات) بفلسطين يوم الاثنى لثلاث عشرة  
خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة) ومولده سنة أربع عشرة  
وقيل خمس عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصائص على  
ومسنده على رضى الله عنه ومسنده مالك والكنى وعمل يوم وليه وأسماء الرواة والتمييز بينهم  
والضعفاء والاخوة وما أعرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسنده منصور بن  
زاذان وغير ذلك وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه انقروني مات في رمضان سنة ثلاث  
وسبعين ومائتين ولما ذكر المصنف كتاب الصلاح وفاته كمال يد كرا كتابه في الاصول وله من  
التصانيف السنن والتفسير (ثم سبعة من الحفاظ في سابقهم أحسنوا التصنيف وعظم  
النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار  
ابن عبد الله (الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن بمحلة  
ببغداد (مات ببغداد في) يوم الاربعاء لثمان خلون من (ذى القعدة سنة خمس وثمانين  
وثلاثمائة وولدا فيه) أى في ذى القعدة (سنة ست وثلاثمائة) له السنن والعلل والتجفيف  
والافراد وغير ذلك (ثم الحالك أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن جدويه بن نعيم بن  
الحكم بن الربيع (النيسابوري مات بهاني) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولده هاني)  
صبيحة الثالث من (شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة) له المسند ترك وتاريخ  
نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك (ثم أبو محمد  
عبد الغنى بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الازدي (حافظ مصر ولد في ذى القعدة  
سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر في صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة)  
له المؤلفات والمختلف وغيره (أبو نعيم أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران  
(الاصبهاني) نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسر ها وفتح الباء ويقال بالفاء أيضا أشهر بلاد  
الجبال (ولد في رجب (سنة أربع) وقيل ست (وثلاثين وثلاثمائة ومات في) يوم الاثنى



الخادى والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) له من التصانيف الحلية  
 ومعرفة الصحابة وتاريخ أصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخارى  
 والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها (وبعدهم أبو عمرو) يوسف  
 ابن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النيرى القرطبي (حافظ المغرب ولد في) يوم الجمعة  
 والخطيب على المنبر لخمس بقين من (شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي  
 بشاطبة) وهى مدينة بالاندلس فى ليلة الجمعة سلخ ربيع الاخر (فيه سنة ثلاث وستين  
 وأربعمائة) له من التصانيف التمهيد فى شرح الموطأ والاستدكار مختصره والتقصى على  
 الموطأ والاستيعاب فى الصحابة وفضل العلم وقبائل الرواة والشواهد فى اثبات خبر الواحد  
 والكنى والمغازى والانساب وغير ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن  
 موسى (البيهقى) نسبة الى بهيق بفتح الموحدة والهاء بينهما تحميمه ساكنة كورة بنوحى  
 نيسابور (ولد فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور فى) عاشر (جمادى  
 الاولى سنة ثمان وخسين وأربعمائة) ونقل تالوته الى بهيق له من التصانيف السنن الكبرى  
 والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث  
 والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعى والخلافيات والادب والاعتقاد وغير  
 ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادى ولد فى) يوم  
 الخميس است بقين من (جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة) وقيل اثنتين  
 (ومات ببغداد) فى سابع (ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) وله من التصانيف  
 تاريخ بغداد والجامع فى أدب الراوى والسامع والكفاية فى قوانين الرواية والرحلة وتلخيص  
 المتشابه والذيل عليه والفصل للمدرج والمهمات وأشياء كثيرة جدا فى الفن (النوع الخادى  
 والستون معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه  
 تصانيف كثيرة) لائمة الحديث (منها مفرد فى الضعفاء كتأب البخارى والنسائى والعقبلى  
 والدارقطنى وغيرها) كتأب الساجى وابن حبان والازدى والتكامل لابن عدى الا انه  
 ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك لذهى فى الميزان الا انه لم يذكر  
 أحدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقى  
 فى مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد للذهبي فى هذا النوع  
 المغنى كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة  
 على اعواز فيه سأجعه ان شاء الله تعالى فى ذيله عليه (و) منها مفرد فى الثقات كالثقات  
 لابن حبان) ولابن شاهين والعقبلى وغيرهم (و) منها (مشترك) جمع فيه الثقات  
 والضعفاء (كتأب البخارى وابن أبى خيثمة وما أغزرفوائده) والجرح والتعديل تصنيف  
 ابن أبى حاتم وما أجمله) وطبقات ابن سعد وتبميز النسائى وغيرها (وجوز الجرح والتعديل  
 صباهه للشريفة) وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم فى

التعداد بل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بس أسخو العشرة وقال حتى متى ترعون عن  
ذكر الفاجر هتكوه تحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من العجاجة والتابعين فن بعدهم  
وأما قول صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبيه ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم أحمد  
وابن معين في معنى انه أول من تصدى لذلك وقد قال أبو بكر بن خالد يحيى بن سعيد أما تخشى  
ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله فقال لان يكونوا خصمائي أحب الي  
من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم تذب الكذب عن حديثي وقال أبو  
نراب الخشبي لأحمد بن حنبل لان تعاتب العلماء فقال له أحمد ويحك هذا نصيحة تليس هذا غيبة  
وقال بعض الصوفية لابن المبارك تعاتب قال اسكت اذالم نين كيف تعرف الحق من الباطل  
(ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفرة النار  
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد اخطأ غير واحد)  
من الأئمة (يجرحهم) لبعض انقعات (بما لا يجرح) كما حرح النسائي أحمد بن صالح المصري  
بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة أمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الا كثرون قال الخليلي  
اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدى  
وسبب كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فعمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح  
وذلك لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط  
لان ذلك يقع منهم تعديا للقدح مع العلم بظلاله وقال ابن يونس لم يكن أحمد بن صالح كمال  
النسائي لم تكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتقلسف  
رأيتنه يحظر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يحظر في مشيئة ولعل ابن معين لا يدي  
ما الفلسفة فانه ليس من أهلها وقال شيخ الاسلام اغماضع ابن معين أحمد بن صالح الشهمي  
لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجه التي تدخل الآفة منها خمسة أحدها  
الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث  
الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل براتب العلوم  
وأكثر ذلك في المتأخرين لاستغفالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب  
والباطل كالطبيعي وكثير من الالهى وأحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع  
وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بالكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم ورأى ان أهل  
العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح (وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين)  
فأغنى عن اعادتها هنا فوفناؤدك الأولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوى بالتنصيص عليه  
من راويه أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخرجه أحد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من  
خرجه فلا يلتفت اليه أو تخرجه من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين الثانية  
قال الحاكم في المدخل المخرجون طبقات الأولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه  
فوضعوا الاحاديث أسانيد غير أسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم



يدر كوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل  
فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم  
السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتابا ثم حدثوا  
من غير اصول سمعهاهم التاسعة قوم جى اليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا  
انها سمعهاهم العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة (النوع  
الثاني والستون) معرفة (من خلط من الثقات هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مقروء وهو  
حقيق به) قال العراقي وسبب ذلك افرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين  
العلاءي قلت قد ألف فيه الحازمي تأيلا لفاطمة بنته (فمنهم من خلط خبره أول ذهاب بصره  
أو غيره) كتلف كتبه والاعتماد على حفظه (فيقبل ما روى عنهم) مما حدثوا به (قبيل  
الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده أو شك فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم (فمنهم  
عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفي الكوفي اختلط في آخر عمره (فاحتج برواية الاكابر  
عنه كالثوري وشعبة) بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط  
غيرهما لكن زاذبي بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي وحماد بن زيد ونقل ابن  
المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور أيضا كابن معين وأبي  
داود والطحاوي وحزرة الكوفي وابن عدي رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه  
في الاختلاط وكذا سائر أهل البصرة لانهما أقدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق  
بانه قدمها مرتين فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه واستثنى أبو داود أيضا هاشما  
الدستوائي قال العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة أيضا فقد روى الحميدي عنه قال سمعت من  
عطاء قديما ثم قدم علينا قدمه فسمعت حديثه ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فأنقته  
واعترفته قال يحيى بن سعيد القطان (الا حديثين سمعهما) منه (شعبة باخرة) عن زاذان  
فلا يخرج بهما ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية  
وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه حديثا من  
رواية هشيم عنه فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن اياس وليس له عنه غيره ومن سمع منه في  
الحالتين أبو عوانة (ومنهم أبو اسحق) عمرو بن عبد الله (السيدي) اختلط أيضا وانكر ذلك  
الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط (وقال سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله  
الخليلي ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا  
ومن سمع منه حينئذ اسراييل بن يونس وزكريان بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وزائدة بن  
قدامة قاله ابن معين وأحمد وخالق بن مهدي وأبو حاتم في اسراييل وروايته ورواية زكريا  
وزهير عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وأبي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمرو بن  
أبي زائدة ويوسف بن أبي اسحق وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية  
اسماعيل بن أبي خالد ورقية بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن

مغول ومسعر بن كدام (ومنهم سعيد) بن اياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته  
ولم يشد تغيره قال النسائي وغيره انه كرايام الطاعون ومن سمع منه قبل التغير شعبة وابن  
عليه والسفيانان والحدادان ومعمرو وعبدالوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد  
الوهاب الثقفي وكل من أدرك أيوب السختياني كما قاله أبو داود وسمع بعد يحيى القطان ولم  
يحدث عنه شيئاً وأما يحيى الأزرق وحميد بن أبي عدى وعيسى بن يونس ويزيد بن هرون وقد  
روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الأعلى بن عبد الأعلى  
وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن عليه وجعفر بن سليمان الضبجي وحماد  
ابن اسامة وحماد بن سلمة وسالم أبي فوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك  
وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون  
(و) منهم سعيد (بن أبي عروبة) مهران اختلط فوق عشرين سنين وقيل خمس سنين ومن سمع منه  
قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبد بن سليمان واسباط بن محمد وخالد بن الحرث وسرا بن  
مجمهر وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك  
وعبد الأعلى الشامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشير ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع  
قال ابن معين أثبت الناس فيه عبدة وقال ابن عدى أرواهم عنه عبد الأعلى ثم شعيب ثم  
عبدة وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه  
انه سمع عنه في الاختلاط إلا أن يزيد بذلك يمان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه  
في الاختلاط وأخرج له الشيخان عن خالد وروح بن عبادة وعبد الأعلى وعبد الرحمن بن  
عثمان ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عدى ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري  
عن بشير بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ووهب بن  
المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن أبي عليه وحماد بن اسامة وسالم بن فوح  
وسعيد بن عامر الضبجي وابن خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة وعلي بن  
مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشير العمدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر ومن سمع منه  
في الاختلاط المعافى بن عمران ووكيع والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن  
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) قال أبو حاتم اختلط قبل موته بسنة  
أو سنتين قال أحمد إنما اختلط ببغداد فن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة فسماعه جيد وقال  
ابن معين من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي  
فليس بشئ وقد شد بعضهم في أمره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه  
الاخير قال ذلك ابن حبان وأبو الحسن بن القطان قال العراقي والعجيج خلاف ذلك فمن  
سمع منه في الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل قال أحمد ومن سمع منه قبل قدمه بغداد أمية  
ابن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب والثوري  
وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمرو بن فارس وعمرو بن مزروق



ومحمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ الغنبري والنضر بن شميلة ويزيد بن  
 زريع وسمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد  
 ابن هرون وحجاج الاور واوراد اظيا السبي وعلي بن الجعد (و) منهم (ربيعه الرأي) بن  
 أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) قال ابن الصلاح قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد  
 عليه لذلك قال العراقي وما حكاها ابن الصلاح لم أره لغيره وقد احتج به الشيخان وثقه الحفاظ  
 والائمة ولا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد أن وثقه كانوا يتقونه  
 لموضع الرأي وذكره التبراني في ذيل الكامل كذلك وقال ابن عبد البر ذمه جماعة من أهل  
 الحديث لا عرافه في الرأي وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأيه لان كثير امنه  
 يخالف السنة (و) منهم (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) قال ابن معين خرف قبل أن  
 يموت وقال أحمد أدركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة  
 واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يميز فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الائمة بعض ذلك  
 فسمع منه قد عاين محمد بن أبي ذئب قاله ابن معين وغيره وابن جرير يزيد بن سعد قاله ابن عدى  
 وأسيد بن أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن عريضة وموسى بن  
 عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي قال  
 أبو حاتم ساء حفظه في الآخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير وأنكر ذلك علي  
 ابن عاصم ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمى ولا من اختلط الا هذاهم  
 سمع منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان (و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد  
 الحميد (الثقي) قال ابن معين اختلط بآخره وقال عقبة العمري قبل موته بثلاث سنين أو أربع  
 قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول أبي داود  
 وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقي فحجب الناس عنهم (و) منهم (سفيان بن عيينه)  
 اختلط (قبل موته بستين) قاله ابن الصلاح أخذ من قول يحيى بن سعيد أشهد ان سفيان  
 اختلط سنة سبع وتسعين وقدمت سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فان المعروف انه  
 مات سنة ثمان أول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في  
 صفر سنة ثمان وقت قدوم الحجاج ووقت تحذهم عن أخبار الحجاج فتي تمكن من أن يسمع  
 اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع ومن سمع  
 منه في التغير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب علي ظني ان سائر  
 شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عمي في آخر  
 عمره فكان يلقن فيمقلن) قاله أحمد قال فن سمع منه بعد ان عمي فهو ضعيف السماع وهم  
 سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع في آخرين وبعده أحمد  
 ابن محمد بن شعبة ومحمد بن حماد الطبراني واسحق بن ابراهيم الديري قال ابن الصلاح  
 وجدت فيمار روى الطبراني عن الديري عنه أحاديث استذكرتم اجدافاً طلت امرها على ذلك

وقال ابراهيم الحاربي مات عبد الرزاق وللدري ست سنين أو سبع قال ابن عدى استصغروني  
عبد الرزاق قال الذهبي اغما عنتني به أبوهُ فأسمعته منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها  
وقد احتج به أبو عوانة في صحبته وغيره قال العراقي وكأن من احتج به لم يبال بتغيره لكونه  
اغما حدث من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته الى  
صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم أربعة الدري و ابراهيم بن محمد  
ابن برة الصنعاني و ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني  
(و منهم عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري تغير في آخر عمره  
وقال أبو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وأبو زرعة لقيه سنة  
اثنين وعشرين وقال أبو داود بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به  
الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكرو وأما ابن  
حبان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوق المنالك كبر الكثرة في روايته فإروى  
عنه القدماء فصحح وأما روايه المتأخرين فيجب التنكيب عنها وأما ذكر ذلك الذهبي ونسب  
ابن حبان الى التخصيف والتهور ومن سمع منه قبل الاختلاط أحمد وعبد الله المسندي  
وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد وجماعته وبعده علي بن عبد العزيز والبغوي وأبو  
زرعة (و منهم أبو القلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي) قال ابن خزيمة ثنا أبو قلابة  
بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد فظاهرة ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح  
وذلك كابي داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجبي ومحمد بن اسحق  
الصنعاني وأحمد بن يحيى البلادري وأبي عمرو بن الحراني ومن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان  
النجاد وأحمد بن كامل القاضي وأبو سهل بن زياد القطان وعثمان بن أحمد السمال وأبو انعباس  
الاصم وأبو بكر الشافعي وغيرهم (و منهم في المتأخرين (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين  
(الغطري بن) الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرزعي بلغني انه اختلط في آخر عمره الاسماعيلي  
في صحبته الا انه دلس اسمه لكونه من أقرانه لا لضعفه وقدمات في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه  
شيأ من ذلك وهو أعرف به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطري بن  
القاضي أبو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان كان تغير قال  
وتم آخر يقال له الغطري بن وافق هذا في اسمه واسم أبيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده  
وتعاصروا ذلك قد اختلط بأخوه كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيتمثل ان يكون اشتبه  
بالغطري بن هذا (و منهم أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الامام) أبي بكر (بن خزيمة) قال  
الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع أحد منه في تلك المدة (و منهم  
أبو بكر القطيعي راوى مسند أحمد) والزهدي عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختلط في  
آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيأ مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا أبو الحسن بن  
الفرات وهو غلوا و اسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيأ من ذلك



وقال العراقي في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن الفرات لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته  
فمن سمع منه في حال صحته الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو نعيم وأبو علي التميمي  
راوى المستدعنه فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (ومن كان  
من هذا القبيل محتجابه في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط النوع الثالث والستون  
طبقات العلماء والرواة وهذا فن مهم) فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان أحدهما الآخر  
فيميز ذلك بعرفه طبقاتهما وصنف في ذلك جماعة كسالم وخليفة (وطبقات بن سعد)  
الكبير (عظيم كثير القوائد) وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة في نفسه لكن كثير  
الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه واسم  
أبيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبى (والطبقة في اللغة) القوم المتشابهون) وفي  
الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والاسناد أو في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ  
الآخر أو يقاربوا في شيوخه (وقد يكونان) أى الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها  
من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر (كانس وشبهه من أصغر  
العجابه هم مع العشرة في طبقة العجابه وعلى هذا العجابه كلهم طبقة) باعتبار شركتهم في  
العجابه (والتابعون) طبقة (ثانية واتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور (وهلم جرا  
وباعتبار) آخروه والنظر الى (السوابق تكون العجابه بضع عشرة طبقة كما تقدم) في معرفة  
العجابه انهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر وفي معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة وهكذا  
(ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموالي) للرواة (والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم  
النوع الرابع والستون معرفة الموالي) من العلماء والرواة وصنف في ذلك أبو عمر الكندي  
بالنسبة الى المصريين (أهمه المنسوبون الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى  
لهم) فرى بما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية في  
الامور المشتركة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك (ثم منهم من  
يقال) فيه (مولى فلان ويراد مولى عتاقه وهو الغالب) وسيأتى في أمثله (ومنهم) من يراد به  
(مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام لان جده) المغيرة (كان مجوسيا  
فأسلم على يد اليمان) بن أختس (الجعفي وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه  
ابن ماسرخس (الما سرخسى) أبو علي النيسابورى من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك  
كان نصرانيا فأسلم على يديه ومنهم مولى ابن الحلف كمالك بن أنس الامام ونقره) هم  
(أصبحيون صليبية) ويقال له التيمى لان نفره أصبح (موال لتيم قريش بالحلف ومن أمثلة  
مولى القبيلة) عتاقه (أبو الجعترى الطائى التابعى مولى طي وأبو العالسة) رفيع بن مهران  
(الرياحى) بالتحميمية (التابعى مولى امرأه من بنى رياح) بن ربوع حى من بنى تميم (والليث بن  
سعد المصرى الفهمى مولا هم عبد الله بن المبارك الحنظلى مولا هم عبد الله بن وهب القرشى  
مولا هم عبد الله بن صالح الجهنى مولا هم وور بما نسب الى القبيلة مولى مولاها كلبى الحباب)

سعيد بن يسار (الهاشمي) لانه (مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل هو مولى ميمونة أم المؤمنين وقيل مولى الحسين بن علي فليس حينئذ من هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري (النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) فان بذلك يميز بين الاصلين المتفقين في اللفظ (ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب اغتانتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى) والمدائن (كالحجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في ناقلة مصر الى دمشق المصرى دمشق والاحسن ثم الدمشقي لدلالة ثم على الترتيب وله ان ينتسب الى أحدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه (ومن كان من أهل قرية بلدة) باضافة قرية اليها (فيجوز أن ينسب الى القرية) فقط (والى البلدة) فقط (والى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط زاد المصنف (والى الاقليم) فقط فيقول فيمن هو من حرسنا مثلا وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كورة دمشق الحرس تاتي أو الغوطي أو دمشق أو الشامي وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرس تاتي وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة للثاني حينئذ ان يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره المصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي أن لا يذكر الا العم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا و يظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالاشهل من الانصار اذ لو اقتصروا على الاشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الانصار أم لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل قال واذ جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى (قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلدة أربع سنين نسب اليها) ففائدة المصنف في الانساب الحازمي كتاب العمالة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحافظ أبو سعيد السمعاني كتابا ضخما حافظا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيئا يسيرا وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الحجم الغفير وسميته لب اللباب والله الحمد هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعه ابن الصلاح وقد بقيت أنواع أخرها أنا وأوردتها والله سبحانه وتعالى المستعان \* النوع السادس والسابع والستون المتواتر والعزير والمعنعن تقدم ذكرهما في نوع المعضل \* النوع الثامن والتاسع والستون المتواتر والعزير تقدم في نوع المشهور والغريب \* النوع السبعون المستقيم اشتمت اليه في نوع المشهور \* النوع الحادي والثاني والسبعون المحفوظ والمعروف حررتهم في نوعي الشاذ والمنكر \* النوع الثالث والسبعون المتروك وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب \* النوع الرابع والسبعون



المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المحقق النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين  
 قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين \* النوع السادس والسابع والسبعون  
 رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذا ذكره ما البلقيني في  
 محاسن الاصطلاح وقال انها مهمه لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع  
 التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب \* قلت هذا تقدم في نوع الاقران  
 ومن أمثلة الاول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن  
 حويط بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب مر فوعا ماجاءك الله به  
 من هذا المال عن غير اشرفى ولا مسائل نخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن  
 كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدى كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال  
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال أطبعونى مادمت  
 فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة  
 ثنتان من أمهات المؤمنين وريبتان للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مارواه مسلم والترمذى  
 والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن  
 حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت آتيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوما محررا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد  
 اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشر اقلت يارسول الله أهلك وفيما  
 الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبيث وقد أفرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت وقع  
 في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة أخبرنى أبو عبد الله بن مقبل مكاتبه عن  
 أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحرارى كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطى أنا  
 الحافظ يوسف بن خليل أنا ذا كرى بن كامل انبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمير الاصبهاني أنا  
 أحمد بن الفضل أنا أبو علي الحسين أحمد البرزعى ثنا محمد بن العباس الجوزى ثنا محمد بن  
 حبان الانصارى ثنا الشاذ كوفى ثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
 عبد الله بن عمرو بن العاصى عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق  
 عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم \* النوع الثامن  
 والسبعون مارواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع زدت أنا وقد ألف فيه الخطيب  
 وقد أنكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرائليات  
 والموقوفات وليس كذلك فن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن  
 زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين بخفاء  
 ابن أم مكتوم الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى وحديث السائب بن يزيد عن عبد  
 الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن  
 حربه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه

مسلم وأصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه ما من غسل وعائشة جالسة فقال اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم تغتسل رواه مسلم وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواية عمرو بن زينب نفسها وحديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بانهار أو بالليل بنى له بيت في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرد رواه أحمد في مسنده وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذئاب عن أم سلمة مرفوعا ما بتلى الله عبدا بلاء وهو على طريقه يكرهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة له رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الاحاديث التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في التبعة وصنف الخطيب في النوع الاول كتابا قال فيه وجلت في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كاهم أسماء آبائهم ولبعضهم نظر بخلاف ذلك فرمى بما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا لآخر في اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطا فيها وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك في الغلط عن نسبه الى أبيه وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتابا ومن أمثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم أبو مسلم الاغر مسلم المدني روى عن أبي هريرة وغيره وأبو خالد أوس بن خالد البصري روى عن أبي هريرة وسيمرة وأبو اسحق ابراهيم بن اسحق المدني من اتباع التابعين وأبو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وأبي الجواب الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن أمثلة الثاني في الصحابة أوس بن أوس وسنان بن أبي سنان الاسدي ومعتل بن أبي معتل وفي غيرهم الحسن بن أبي الحسن البصري واسحق بن اسحق السيمي وعامر بن أبي عامر الاشعري النوع الحادى والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم زوجته هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في التبعة وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزأ خاصا بالصحابة ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزأ بن حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الانصاري وزوجه أم أسيد الانصارية أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الانصارية أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم يصح اسلامها أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح أبو



الدرء، وزوجه أم الدرء الكبري خيرة بنت أبي حدر صحابية وأم الدرء الصغرى هجيمة  
 تابعة أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر أوراغ أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه أم  
 رافع سلمى مولاته أيضا أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسود وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية  
 تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم أبو سيف القين ظنرا براهم وزوجه أم سيف أبو طليق  
 وزوجه أم طليق أبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحرث  
 أبو معقل الاسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الاسدية هند ما ذكره ابن حيويه  
 وقدروى عن كل من المذكورين حديثا وفاته أبو معبد وأم معبد وأبو رعة وأم رعة \* النوع  
 الثاني والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في  
 النخبة ومثله بالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروى عن أبيه كما وقع  
 في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل هو أنس بن مالك  
 العجاني المشهور وأبو بكرى النوع الثالث والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده  
 هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي  
 طالب وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم أبيه كالخاج بن الخاج الاسلمى له  
 صحبة وعدي بن عدي الكندي وهند بن هند بن أبي هالة وسحر بن سحر الكلاعي وهاشم بن  
 هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبى وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن سعيد بن  
 العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي العن الكندي  
 زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن \* النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق  
 اسمه واسم شيخه وشيخه ذكره شيخ الاسلام في النخبة كعمران عن عمران عن عمران  
 الاول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين العجاني وكسليمان عن  
 سليمان عن سليمان الاول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني أبو أحمد الواسطي والثالث ابن  
 عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل قال وقد يقع ذلك للراوى وشيخه معا كابي  
 العلاء الهمداني العطاردي يروى عن أبي علي الاصهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد  
 ابن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فانفق في ذلك واقترقا في الكنية والبلد والصنعة  
 وصنف في ذلك أبو موسى المدينى جزأ فلاقا وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث ثنا  
 خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول الامير خلف بن أحمد السجزي والثاني  
 أبو صالح خلف بن محمد البخاري والثالث خلف بن سليمان السلفي صاحب المسند والرابع  
 خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع  
 الحديث المسلسل بالمحمد بن في كل رواة أنه أخبرني محمد بن ابراهيم المالكي الاديب اجازة عن  
 محمد بن أحمد المهدي ان محمد بن زريق بن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزاني  
 الحافظ ثنا محمد بن أبي الحسن بن الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ أبو  
 عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن

اسحق بن محمد بن يحيى العبدى ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردي ثنا محمد بن عبد الله  
 الحضرمي ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد  
 ابن سيرين عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ويقال ان اسمه محمد أيضا عن محمد بن جحش عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر في السوق على رجل ونخذه من كسوفتان فقال له غط  
 نخدك فان الفخذين عورة قال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر هذا حديث عجيب التسلسل  
 وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان  
 ووثقه ابن حبان وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق انعم بن عبد الرحمن عن أبي  
 كثير ثم منعه وعلقه البخاري في الصحيح \* النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم  
 شيخه والراوى عنه ذكره شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح  
 وفأذنه رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا أو اوقلايا ومن أمثله ان البخاري روى عن  
 مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم أبو مسلم الفراءىسى البصرى والراوى عنه مسلم  
 ابن الحجاج صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه ثنا بهذه الترجمة بعينها ومنها  
 يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه  
 والراوى عنه هشام الدستوائى ومنها ابن جريح وروى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوى  
 عنه ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكيم بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي  
 ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور \* النوع السادس والثمانون  
 معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في أول نكتته عن ابن الصلاح ولم يذكره في  
 النخبة وصنف فيه الخطيب وفأذنه نفي الغلط عن ذكره باحدهما ومن أمثله ابن الطيلسان  
 الحافظ محدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته أبو القاسم \* النوع السابع والثمانون معرفة  
 من وافق اسمه نسبه لم يذكره أيضا من ذلك حميرى بن بشير الحميرى روى عن جندب الجبلى  
 وأبى الدرداء ومعتل بن يسار وغيرهم وقرىب منهم الاسماء التى بلفظ النسب كالحضرمى والد  
 العلاء \* النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء التى يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان  
 أحدهما ان يشتر كفى الاسم فقط كاسماء بن حارثة واسماء بن رباب صحابيات واسماء بنت  
 أبى بكر واسماء بنت عميس صحابياتان وبريدة بن الحصيب صحابى وبريدة بنت بشر صحابية وبركة  
 أم أيمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمرو بن عباس وهنيدة بن خالد الخزازى عن  
 على وهنيدة بنت شريك عن عائشة وجويرية أم المؤمنين وجويرية بن أسماء الضبيعى والثانى  
 ان يشتر كفى الاسم واسم الاب كبسرة بن صفوان حدثنا عن ابراهيم بن سعد وبسرة بنت  
 صفوان صحابية وهند بن مهلب روى عنه محمد بن الزبير فان وهند بنت المهلب حدثت عن  
 أبيها وأميه بن عبد الله الاموى عن ابن عمر وأميه بنت عبد الله عن عائشة وعنهما عن ابن  
 زيد بن جده عن أخرجهما الترمذى \* النوع التاسع والثمانون معرفة أسباب الحديث  
 هذا النوع ذكره الباقينى في محاسن الاصلاح وشيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه أبو



حفص العكبري وحامد بن كزناه الجرباني قال النهدي ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في  
 شرح العمدة شرح بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول  
 ومن أمثلته حديث اغما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك  
 الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمى مهاجرا مقيس ولهذا حسن في الحديث ذكر  
 المرأة دون سائر الامور النبوية قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال  
 جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سئل  
 عن الماء يكون بانفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث  
 خذي فرصة من مسك وحديث سؤال أي الذنب أكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه أو ينقل في  
 بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذلك السبب يتبين الفقه في المسئلة من ذلك حديث  
 الخراج بالضممان في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده  
 ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل  
 يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضممان \* النوع التسعون معرفة تواريخ  
 المتون ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ  
 يعرف باول ما كان كذا ويذكر القبليّة والبعديّة وباخر الامر من ويكون بذلك السنة  
 والشهر وغير ذلك فمن الاول اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا  
 الصالحة وأول ما أتى عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن  
 ماجه وقد صنف العلماء في الاوائل وافرد ابن أبي شيبة في مصنفه بالاولا والاول ومن القبليّة  
 ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نسد القبلة أو نستقبلها  
 بفر وجنا اذا هرقنا الماء ثم رأيت به قبل موته بعام يستقبلها رواه أحمد وأبو داود وغيرهما  
 وحديثه كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار  
 رواه أبو داود وغيره وحديث جبرانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقبل  
 له أقبل زول المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المؤرخ بذلك السنة  
 ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بكل صلاة فلما كان يوم  
 الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم انا نانا كتاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه  
 الاربعة \* النوع الحادي والتسعون معرفة من لم يروا الا حديثا واحدا هذان النوع  
 زدتنا وهو تظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رأيت ان للبخاري فيه تصنيفا خاصا  
 بالعبادة وبينه وبين الواحد فرق فانه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له الا  
 حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له الا واحد وذلك موجود معروف  
 ومن أمثلته في العبادة أبي بن عماره المدني قال المزني له حديث واحد في المسح على الخفين  
 رواه أبو داود وابن ماجه أبي اللحم الغفاري قال المزني له حديث واحد في الاستسقاء رواه

الترمذى والنسائى أحمد بن حنبل بن حزم البصرى قال المزى له حديث واحد ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه أبو داود وابن ماجه تفرده عنه الحسن  
 البصرى أذرع السلمى قال المزى له حديث جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا  
 رجل قراءته عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن محاس القرشى ويقال بشر قال المزى  
 صحابى شامى له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يومافى كفه فوضع عليها اصبعه  
 ثم قال يقول الله ابن آدم انى تجزنى الحديث رواه أحمد وابن ماجه حذر بن أبى حذر  
 السلمى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه رواه أبو داود  
 ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدى قال المزى له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الظوايا والجلال والاكرام رواه النسائى أبو حاتم صحابى روى عنه محمد وسعيدا بناعبه  
 حديث اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد  
 عريض ليس لابي حاتم غيره قال الذهبي فى طبقات الحفاظ وأبو على بن السكك ومن غير  
 الصحابة اسحق بن يزيد الهذلى المدنى روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا  
 ركع أو سجد فليسج ثلاثا وذلك أدناه رواه أبو داود والترمذى والنسائى قال المزى وليس له  
 غيره اسمعيل بن بشير المدنى روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة زيد بن سهل الانصارى قال  
 سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يحب ذل امرئ مسلم فى موضع تنتهك فيه  
 حرمة الحديث رواه أبو داود قال المزى ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرز التميمى  
 دخلت على الحسين بن على أعوده فى مرضه فبينما أنا عنده اذ دخل علينا على بن أبى طالب  
 رضى الله تعالى عنه الحديث فى فضل عيادة المريض رواه النسائى فى مسنده على قال المزى  
 ليس له ولا شيخه الا هذا الحديث \* النوع الثانى والتسعون معرفة من أسند عنه من الصحابة  
 الذين ماتوا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع زده أنا فائدة معرفة ذلك الحكيم  
 بارسالة اذا كان الراوى عنه تابعيا وأرجوان أجمع لهم مسندا من ذلك أبو سلمة زوج أم سلمة  
 توفى مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت أم سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما من مسلم يصاب بمصيبة فيمزع الى ما أمر الله به من قول الله وان الله راجعون اللهم  
 عندك أحسب مصيبتى فأجرفى عليها الا أعقبه الله خيرا منهارواه الترمذى والنسائى وابن  
 ماجه من طريق عمرو بن أبى سلمة عن أم سلمة ان أخبرها انه سمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن أبى طالب روى له أحمد فى مسنده حديث الهجرة وحجرة  
 عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبرانى حديثا فى الحوض وخديجة وأبو طالب ان صح  
 اسلامه \* النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد  
 تلخصت طبقاته وزيلت عليه من جاء بعده وهما أنا وأوردناه نوعا طيفا مما منه قال البيهقى فى المدخل  
 أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله  
 ابن عبد الحكيم أنا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيدان عمر بن الخطاب قال



يوم اعدوا الائمة فعدوها ونحوها من خمسة قال ائتمروا بالناس بغير ائمة فساءلت مالكا عن الائمة  
 من هم قال هم ائمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن زبيدة قلت لعمران بن مالك من ائمة  
 أهل المدينة قال أما أعلمهم بقضاي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاي أبي بكر وعمر وعثمان  
 وأئمة فقههم فقها وأعلمهم علما بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب وأما أغزرهم حديثا  
 فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله ببحر الاجرة وأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب  
 فإنه جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي  
 بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال أبو الزناد وكان فقها أهل المدينة أربعة  
 سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري  
 أربعة من قريش وجدتهم بحوران سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن  
 وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث  
 وشيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلماني والحريث الاعور وعلقمة بن قيس وشرح  
 القاضي وكان أحسنهم وقال الشعبي كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة وشرح ومسروق وكان مسروق  
 أعلم بالفتوى من شرح وشرح أعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال أبو بكر بن أبي ادريس  
 ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي  
 وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد لم نرى الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق  
 والقاسم بن محمد بالجواز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة أعلم التابعين أربعة  
 عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس  
 أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن أعلمهم بالحلل والحرام وقال سليمان بن  
 موسى ان جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وان جاءنا من البصرة  
 عن الحسن البصري قبلناه وان جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه وان جاءنا من الشام عن  
 مكحول قبلناه كان هؤلاء الاربعة علماء الناس في زمن هشام وقال أبو داود الطيالسي وجدنا  
 الحديث عند أربعة الزهري وقتادة والاعمش وأبي اسحق قال وكان الزهري أعلمهم بالاسناد  
 وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف وكان أبو اسحق أعلمهم بالحديث علي وعبد الله وكان عند  
 الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة مالك بن أنس  
 بالجواز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحامد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني  
 شعبه أحفظ الناس للمشايخ وسفيان أحفظ الناس للابواب وابن مهدي أحفظهم للمشايخ  
 والابواب ويحيى القطان أعرف بمخارج الاسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب  
 أنا البرقاني قال أنا الاسماعيلي قال سئل الفرهياني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد  
 ابن حنبل وأبي خيثمة فقال أعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم  
 بالفقه وأبو خيثمة من النبلاء وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال الحافظ

أربعة وفي رواية انتهى علم الحديث إلى أربعة أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له وأحمد بن حنبل  
 أوقفهم فيه وعلى بن المديني أعلمهم به ويحيى بن معين أكتبهم له وعنه أيضا قال ريان بن  
 الحديث أربعة فاعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل وأحسنهم سياقة للحديث وإدالة على  
 ابن المديني وأحسنهم وضعاً للكاتب ابن أبي شيبة وأعلمهم بصحح الحديث وسقيه يحيى بن  
 معين وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي أعلم من أدركت بالحديث وعلاه ابن المديني  
 وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل وأعلمهم بتصحيح المشايخ ابن معين وأحفظهم عند  
 المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة وقال هلال بن العلاء الرقي من الله على هذه الأمة بأربعة في  
 زمانهم بأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولو لا ذلك لكثر الناس وبالشافعي ثقة في حديث رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفي الكذب عن حديثه وأبي عبيد قيس الغريب  
 ولو لا ذلك لأقبح الناس الخطأ وقال ابن واره أركان الدين أربعة أحمد بن صالح بصرو وأحمد بن  
 حنبل ببغداد وابن غير بالكوفة والنقبلي بجران وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كان بالعراق  
 أربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد  
 ابن هرون ويزيد أحفظ الكهلين وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي سألت أحمد بن حنبل  
 عن يحيى بن سعيد وابن مهدي وكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رأيت أحدا  
 أحفظ من وكيع وكفالكعب بن محمد بن مهدي معرفة واقفا وما رأيت أشد تثبنا في أمور  
 الرجال من يحيى بن سعيد وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ وقال حنبل بن اسحق قال أبو عبد الله  
 ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن أوقفه الرجلين  
 قيل له فوكيع وأبو نعيم قال إبراهيم أعلم بالشيوخ وأسماهم وبالرجال وكيع أوقفه وقال قتيبة  
 كانوا يقولون الحفاظ أربعة اسمعيل بن عتبة وعبد الوارث ويزيد بن زريع وهيب وكان عبد  
 الرحمن يختار وهيب أعلى اسمعيل وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ولم يكن بعد  
 شعبة أعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شعبة أعلم بالرجال وسفيان صاحب أبواب وقال حجاج  
 ابن الشاعر بابا بالمشرق أنبل من أربعة أبو جعفر الرازي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن واره وقال  
 أحمد بن حنبل المتثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة  
 وقال شعيب بن حرب زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد قتيان خراسان  
 أربعة زكريا بن يحيى اللؤلؤي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد  
 ابن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي يا أبت ما الحفاظ قال يا بني شباب  
 كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا أبت قال محمد بن اسمعيل ذلك  
 البخاري وعبيد الله بن عبد الكبريم ذلك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذلك السمرقندي  
 يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذلك البلخي قلت يا أبت فن أحفظ هؤلاء قال أما أبو زرعة  
 فأسردهم وأما محمد بن اسمعيل فأعرفهم وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأوقفهم وأما الحسن بن  
 شجاع فأجمعهم للأبواب وعنه أيضا قال سمعت أبي يقول انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل



خراسان أبو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي  
 يعني الدارمي والحسن بن شجاع البلخي وقال بندار حفاظ الدنيا أربعة أبو زرعة بالري ومسلم  
 ابن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل بخارا وقال أبو حاتم  
 الرازي البخاري أعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى أعلم بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم  
 أورعهس والدارمي أثبتهم وقال أبو علي النيسابوري رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني  
 واسفاري اثمان بنيسابور ابن خزيمة وابراهيم بن أبي طالب وعبدان بالاهواز والنسائي بمصر  
 وقال ابن كامل أربعة ما رأيت أحفظ منهم محمد بن أبي خيثمة وابن جرير ومحمد البربري والمعمري  
 وقال ابن خليل في الارشاد كان يقال للأئمة ثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود ببغداد وابن خزيمة  
 بنيسابور وابن أبي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة وقال الحافظ  
 أبو الفضل بن طاهر سألت سعد بن علي الزجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت أربعة من  
 الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر  
 وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحالك بنيسابور فسكت فألح عليه فقال أما  
 الدارقطني فأعلمهم بالعلم وأما عبد الغني فأعلمهم بالانساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثا مع  
 معرفة تامة وأما الحالك فأحسنهم تصنيفا وقال المنذري سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن  
 المفضل المقدسي وقلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ قال من هم قلت ابن  
 عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر أحفظ قلت الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر قال ابن  
 عساكر أحفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا قال المنذري والذهبي هذا دليل  
 علي ان عنده ان ابن عساكر أحفظ الا انه وقر شيعته أن يصرح بان ابن عساكر أحفظ منه  
 وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخنا الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا  
 أيهم أحفظ مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فأجاب ومن خطه نقلت ان أو سمعهم  
 اطاعوا وأعلمهم للانساب مغلطاي علي اغلاط تقع منه في تصانيفه وأحفظهم للمتون  
 والتواريخ ابن كثير وأقدمهم بطاب الحديث وأعلمهم بالمؤلف والمختلف ابن رافع وأعرفهم  
 بشيوخ المتأخرين وبالتالي بنحو الحسيني وهو أدونهم في الحفظ ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ  
 جمال الدين سبط ابن حجر أربعة تعاصروا التقي بن دقيق العيد والشرف الدمياطي والتقي  
 ابن تيمية والجمال المزني قال الذهبي أعلمهم بعلم الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد وأعلمهم  
 بالانساب الدمياطي وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزني أربعة تعاصروا  
 السراج البلقيني والسراج بن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي أعلم بالفقه ومداركه  
 البلقيني وأعلمهم بالحديث ومثونه العراقي وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون  
 الهيثمي وهذا آخر ما تيسر جمعها من الاقواع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر  
 التقرير (وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة أحاديث باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وأنا دمشق حياها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهلها)

والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال ولنقدم بالحالكم أبي عبد الله الحافظ فتروى  
 أحاديث بأسانيد هامة منبتهن على بلاد رواتهما ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث باسناده  
 ثم يذكر أو طان رجاله واحد او احدا وهكذا غير ذلك من أحوالهم ثم روى ثلاثة أحاديث  
 الأولى باسناد أوله مصريون وآخره بغداديون والثاني أوله مصريون وآخره نيسابوريون  
 والثالث أوله كوفيون ثم مكِّي وعِماني ثم نيسابوريون وأنا مقتديهم في ذلك فورد هنا ثلاثة  
 أحاديث بأسانيدها \* الحديث الأول مسلسل بالفقهاء الشافعيين أخبرني شيخنا قاضي القضاة  
 شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني أنا والدي  
 أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمي طي  
 أنا الامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل  
 المقدسي أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن السكاك الهراسي أنا امام الحرمين أبو  
 المعالي أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي أنا  
 أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان المرادي أنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس  
 الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان  
 كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار \* الحديث الثاني مسلسل  
 بالحفاظ أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي أنا الحافظ أبو انفصل بن الحسين العراقي أنا  
 الحافظ أبو سعيد العلاقي أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنا الحافظ أبو الجحاج المزري ح  
 وأخبرني عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلاني اجازة عامة ولم يروها  
 غير هذا الحديث أنا شيخ الاسلام الحافظ أبو حفص البلقيني أنا الحافظ أبو الجحاج المزري  
 أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي أنا الحافظ أبو  
 طاهر السلفي أنا الحافظ الغنائم الترمسي أنا الحافظ أبو نصر بن ماكول الجعفي أنا الحافظ  
 أبو بكر الخطيب أنا الحافظ أبو حازم العبدري أنا الحافظ أبو عمرو بن مطر أنا ابراهيم بن  
 يوسف الهسجاني الحافظ أنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل أنا أحمد بن حنبل  
 أنا زهير بن حرب أنا يحيى بن معين أنا علي بن المديني أنا عبيد الله بن معاذ أنا أبي أنا  
 شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن أزواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم بأخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائي هذا اسناد  
 عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم  
 من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسعة درجات على هذه الطريق  
 \* الحديث الثالث مسلسل بالمصريين أخبرني شيخنا الامام الشافعي بقراءة عليه غير مرة  
 أنا أبو طاهر بن الكويكح وقرئ على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا سمع أنا شيخ  
 الاسلام أبو حفص البلقيني ومحمد بن وهيب ولد أحمد بن ابراهيم سمعوا قالوا كلهم أنا أبو  
 الفتح محمد بن محمد الميذوي أنا أبو عيسى بن علاق أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري



ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد  
الحافظ أنا عمران بن موسى بن حميد الطيبى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن  
سعد عن عامر بن يحيى المعافرى عن أبي عبد الرحمن الخثلى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من أمتى على رؤس الخلائق يوم القيامة  
فتمشيه تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى أتتكم من  
هذا شيأ فيقول لا يارب فيقول عز وجل ألك عذرا وحسنة فيها العبد فيقول لا يارب فيقول  
عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج الله بطاقتيها أشهد ان لا اله  
الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يارب ما هذه البطاقتي مع هذه السجلات فيقول عز وجل  
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقتي في كفة فطاشت السجلات وثقت البطاقتي  
وبه قال حمزة لانعلم أحد اروي هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث وبه قال  
أبو الحسن لما أمتلى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صحبه فاضت نفسه معها  
قلت هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن  
محمد بن يحيى عن ابن أبي هريرة كلاهما عن الليث بن سعد لانا عاليا وزاد الترمذى في آخره ولا يتقبل  
مع اسم الله شئ وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه الترمذى أيضا عن قتيبة عن ابن  
لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة مارواه غير الليث وأخرجه الحاكم في المستدرک  
من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن  
الخبلى عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصرى ثقة احتج به مسلم أيضا والليث امام  
ويونس المؤدب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى

ورجال الاسناد الذي سقناه منى الى عبد الله

ابن عمرو وكلهم مصريون والله

سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله الذي خص أهل الحديث بالنضارة والبهاء وأعظم قدرهم وأعلى شأهم حتى وصل  
 إليها والصلاة والسلام على سيد أولي النهى البالغ في الكالات العلمية والعملية المنتهية  
 سيدنا محمد البدر المنير الساطع المنوه قدر المحدثين بمصداق نصر الله أمر أسمع مناشياً  
 فبلغه كما سمعته فرب مبلغ أوعى من سامع وعلى آله وصحبه نجوم الاhtداء وأتباعهم في  
 نشر السنة وحسن الافتداء ~~و~~ وبعد ذلك فقد تم طبع الكتاب الجليل والشرح الفائق الجميل  
 المسمى (بتدريب الراوي) للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي على  
 كتاب (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) للإمام الكبير والقطب الشهير ولي  
 الله تعالى الشيخ محيي الدين الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي في علم مصطلح  
 الحديث وقد جعل هذا الشرح لهذا الكتاب خصوصاً لمختصر ابن الصلاح وسائر كتب  
 الفن وعموماً حتى جاء كافلاً بغير مسائل أصول هذا العلم مع تحقيق المعاني وتحرير الاوضاع  
 وأحكام المباني مع ما بقدر الإمكان باطلاع الفقير محمد طوموم المالكي وذلك بالمطبعة

الخيرية المنشأة بحمالة مصر المحجبة لكل من الهامين الفاضلين  
 حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبى وحضرة السيد

عمر حسين الخشاب في أواخر شهر ربيع

الآخر سنة سبع وثمانمائة وألف

من هجرة من أوجده الله

على أكمل

وصف

تم




\* (بيان الخط الواقع في كتاب تدريب الراوي مع صوابه) \*

صفحة	سطر	صواب	خطا
١	في طرة الكتاب	ولمختصر ابن الصلاح	لمختصر الصلاح
١٨	١٩	ان تقفوا على مشاعركم	ان تنفقوا على مشاعركم
٢٣		البرويجي	البرويجي
٢٨	٢١	لحالة الطول	نضافة الطول
٣٠	٣٠	المياجي	المياجي














3 1761 07291386 6